دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر الجدل في أصول الفقه الحد والموضوع - المبادئ والمقدمات
المصدر:	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	العميريني، علي بن عبدالعزيز بن علي
المجلد/العدد:	ع 8
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1993
الشهر:	رجب / يناير
الصفحات:	191 - 294
رقم MD:	21606
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, AraBase, EduSearch, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	أصول الفقه، المذاهب الفقهية، السنة النبوية، القرآن، الفقه الإسلامي، القياس، الجدل، الفقهاء، المكتبات، المخطوطات، الأخلاق
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/21606

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مجـلة جامعـة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

العـدد الثـامـن
رجـب ١٤١٣هـ

أثـر الجـدل في أصـول الفقه
الحد والموضوع ـ المبادي والمقدمات

أعـــده
د. علي بن عبدالعزيز العميريني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :

فلعل أول ما ينبغي إبرازه ـ هنا ـ قول الإمام الشافعي : «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[١]، لكن مما فرضه الله تعالى على خلقه مايحتاجون إليه من دينهم، ما فرض عليهم «الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد»[٢]، لذا كان لابد من الاجتهاد، ولابد له من أسس، مع التسليم مقدما أن «نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا، فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، ومـا ينقله الآحاد من علماء الأمصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي علي الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأى المبتـوت المقـطوع به عندنا أنه لا تخلو عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع»[٣]، ومعلوم أن الاستحسان «تلذذ» وهو «تعسف» متى حاولنا أن نستدل به بما لم يرد فيه نص، ولابد حينئذ من الاجتهاد، والاجتهاد «لايكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكـون إلا بدلائـل، والدلائل هي القياس»[٤]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن «الأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، ومايتعلق به من وجوه النظر والاستدلال»[٥]، فإذا كانت المصادر النصية ـ الكتاب والسنـة ـ محصـورة مقصـورة»، مواقع الإجماع معدودة، والمصادر الأخرى من الاستحسـان وغيرهـا، الحكم بموجبها «تلذذ» أو هي ـ على الأقل ـ تدخل فيها الذاتية الإنسانية، محتملة للقبول والرفض، ومعلوم ـ كذلك ـ أن الإجماع يؤسس

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص١٤) بتحقيق محمد سيد كيلاني.
(٢) السابق (ص١٦).
(٣) البرهان للجويني (٢/٧٤٣).
(٤) الرسالة (ص٢٢٠).
(٥) البرهان (٢/٧٤٣).

الاجتهاد، ويحتج بالإجماع لإثبات الاجتهاد ـ والقياس اجتهاد ـ، لهذا كله نشأ الخلاف نتيجة طبيعية لاختلاف وجهات النظر حول الر أى والقياس [الاجتهاد] ومدى التوسع في الاستناد إليهما في التشريع، لهذا كان لابد من مناهج مضبوطة، وطرق محمودة للأحكام والاجتهاد في النصوص ونحوها. والفن ـ الوحيد ـ الذي «يحرص على أن يمد المجتهد بأحسن المناهج وأحكمها وأدقها وأصوبها حتى يستفيد عن خبرة وبصيرة وهدى من هذه المسائل الخلافية المستنبطة عبر العصور المختلفة»[٦]، هذا الفن هو «الجدل»، الذي يبرر وجوده، إنما هو «الخلاف»، ويستمد مقوماته من القرآن والسنة، وأقوال الأئمة، والمذاهب المختلفة، والمدارس الكلامية.

وقد وردت لفظة «الجدل» وما تصرف منها في القرآن الكريم في تسعة وعشرين موضعا، في سبع وعشرين آية، كان «الجدل» مذموما في كل موضع ذكر فيه لفظ «الجدل» إلا في ثلاثة مواضع، هي في سورة النحل[٧]، وسورة العنكبوت[٨]، وسورة المجادلة في أولها[٩]، وفي جميع هذه الآيات جاء الإخبار والأمر بمجادلة الكفار وأهل الكتاب. وأن أول من سن الجدال هم الملائكة، استدلالا منهم بالترجيح والأولية ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا . . . ﴾[١٠] وكذلك جاء فيها جدال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأممهم، ومن ذلك أيضا الأدلة على وحدانية الله تعالى والبعث، ونبوة النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم»[١١].

أما في السنة فقد وردت لفظة «الجدل» وما تصرف منها في أكثر من تسع عشرة مرة، جاءت بمعنى يفيد الإنكار والمنع، فتارة تقترن بالبدعة، وتارة بالضلالة بعد

---

(٦) انظر : مقدمة المنهاج للباجي (ص٢).

(٧) الآية (١٢٥).

(٨) الآية (٤٦).

(٩) سورة المجادلة الآية (١).

(١٠) الآية (١٠) من سورة البقرة.

(١١) انظر : كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم (ص٤٩) وما بعدها، وانظر التعليقات الرائعة للدكتور الألمعي في هامش الكتاب المذكور.

الهدى، وثالثة بالرفث والكفر، ولعل هذا المسلك تجاه الحديث النبوي يثير تساؤلا حول منع السنة النبوية من الاشتغال بالجدل، بينما حث عليه القرآن، بل أوجبه أحيانا، وبخاصة إذا تعلق الأمر بمجادلة غير المسلمين فيما ينفع الإسلام وأهله، بينما «تحرص السنة النبوية على صرفهم عن التجادل، فيما بينهم، إذ لا يحتمل أن ينجر عنه إلا مايفرق صفوفهم»[١٢].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجدل قد خدم الفقه وأصوله، كما خدم علم الكلام من قبل، وذلك أن الأصوليين والفقهاء يقررون في أكثر من مناسبة، أن النصوص الشرعية قليلة ومحدودة، بينما القضايا والنوازل متجددة، وغير متناهية، فلابد ـ حينئذ ـ من الاجتهاد، القياس والرأى، وعندها لا مفر من الخلاف، فكان من الطبيعي أن يسلك العلماء المجتهدون طرقاً شتى للإبرام والنقض، لتدعيم الرأى وتقويته في سبيل الإقناع والغلبة بالحجة والدليل، والتي لجأت كثيرا إلى توظيف أساليب خاصة لممارسة الفعالية العقلية، لذا بدأ الفقهاء والأصوليون يحكمون صياغة العرض، وإحكام البيان، على أساس من التنظيم والتنظير للمنطق اليوناني، لا على أساس مجرد التقليد والاتباع، وغاية ما يمكن أن يقال ـ هنا ـ على ما لاحظه بعض المحدثين من خدمة الجدل لأصول الفقه، أنه من خلال الاختلاف والخلاف بين هؤلاء وأولئك «تعلم العلماء تحديد الكلمات حسب القواعد، والاحتجاج طبق الأشكال المنطقية، وتبويب المسائل، وترتيب العروض»[١٣]، كما يلاحظ من جهة أخرى أن الفقهاء في مناظراتهم مع خصومهم اضطروا إلى تفضيل تقديم المزيد من الدقة والبيان حتى يجاروا خصومهم في تبرير أصول مذهبهم من الوجهة العقلية، ودفع كل تهمة تلصق بهم الخلل في أساليبهم المنطقية[١٤].

(١٢) انظر: مقدمة كل من : المنهاج للباجي (ص٣) وما بعدها . وأحكام الفصول للباجي أيضاً (ص٩٠).

(١٣) انظر: الباجي ، ترتيب المنهاج (ص٥).

(١٤) السابق (ص٥)، وأحكام الفصول المقدمة (ص٩١).

التعريف بالموضوع :

يفترض في هذا البحث أن يتناول «أثر الجدل في أصول الفقه»، فكان لابد بادىء ذي بدء من الإشارة ـ هنا ـ إلى أن موضوع الجدل بصفة ـ عامة ـ يقصد به تلك الطرق التي يراد منها الإبرام والنقض، إبرام أى وضع أريد وهدم أى وضع كان، وهـو من الخصـومة والمناقشة وهو فن الحوار والمناقشة، قياس مؤلف من مقدمات مشهورة، أو مسلّمة، ومن وجه آخر هو «تردد الكلام بين اثنين، قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»، والغرض الأهم منه: إلزام الخصم وإسكاته ودفع مايلزم به، أو هو بمعنى آخر: «الإرتقاء من تصور إلى تصور»، أو هو عنـد المتأخرين «الإرتقاء من المدركات الحسية إلى المعاني العقلية ونحوها»، غرض آخر نضيفه ـ هنا ـ إلى ما تقدم: الاستدلال المبني على الآراء الراجحة أو المحتملة.

ليس هذا وحسب، بل وكما يراد منه «القدرة على الاستدلال الصحيح» يراد منه كذلك «المراء المتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والتفنن في إيراد ما لا نفع فيه من البيانات الدقيقة»، لكنه لا يمكن أن يكون الجدل هو «المقاييس الوهمية» على الأقل، في موقعه من الفكر الإسلامي، وهو وإن كان «التطور المنطقي الذي يوجب ائتلاف القضيتين المتناقضتين واجتماعهما في «قضية ثالثة»، لكنه ـ من وجهة نظرنا على الأقـل ـ لا يمكن أن يكـون عبـارة عن «التـوفيق بين مثالية ـ تطور الفكرة، ومادية ـ تطور المادة».

وأخيرا، الجدل هو «طريقة الفكر الذي يعرف ذاته، ويعبر عن موقفه» أو «الذي يوجـه حركته إلى جهات متعارضة، تؤثر فيه تأثيرا متقابلا» أو هو على أقل تقدير «موقف الفكر الذي يقرر أن حكمه على الأشياء لا يمكن أن يكون نهائيا» أو هو ـ وذلك أضعف الإيمان ـ «اتصاف الفكر بالحركة».

وهذا العمل يبدو في نظرنا جديرا بالتناول، بقدر ما كان الفكر الأصولي ـ أصول

الفقه ـ يشد اهتمام الباحثين منذ أمد إلى البحث والتقصى والخروج بشيء جديد، لحل مشكلات العصر الشائكة العصيبة.

وحين بدأ الموضوع زائدا عن الحد فيما يتعلق بالمادة المدروسة، وبما طلب منا للكتابة فيه كموضوع يمكن نشره في مجلة «الجامعة»، وأن اختزال المعلومات والإخلال بالمنهج والطريقة ليست من سمات هذه الجامعة الفتية، وأنه لابد من الاستقصاء والتدقيق والتوثيق، كان أمامنا اختياران، رأينا في أولهما أن نستبعد ما يتعلق بالعقيدة «علم الكلام» من الصراع والجدال حول القضايا الكلامية، والتي ارتبط الجدال حولها ارتباطا مباشراً أو غير مباشر بإشكاليات العصر وهمومه ومن هذه القضايا مسألة «خلق القرآن»، و «أصل اللغات» و «الأسماء والصفات»، وذلك لسبب وجيه ـ فيما نعتقده ـ وهو أن كثيرا من قضايا علم الكلام الأساسية قد اصطدمت بقضايا عملية أصبح الحديث عن تلك القضايا العملية حديثا عن قضايا كلامية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كثيرا من المتكلمين كانوا ـ في نفس الوقت ـ علماء في الفقه وأصوله، وأنهم بالتالي قد أنشغلوا بهذه القضايا داخل تخصصاتهم الفرعية ـ الفقه وأصوله وعلم الكلام ـ الأمر الذي نجد من المناسب أن يكون الحديث عن هذا الموضوع داخل دائرة «الفقه وأصوله» فقط.

وحين شارفنا مجال الكتابة في الموضوع واجهنا اختيار ثان أيضا كان ذلك في بداية الأمر بسبب المادة المتاحة للتوثيق والتأسي، ثم كان بعد ذلك بسبب طبيعة الموضوع ذاته، فإنه لمن الصعب جدا، أن نجد الموضوع (الجدل) بالاتصال والاتساق في المادة والبحث الذي يمكننا من إخراجه بصورة مرضية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلك المؤلفات التي يفترض أن تكون المصدر الوحيد للمعلومات التي نستقي منها مادة هذا البحث، وأعني بها مؤلفات المتقدمين حتى نهاية القرن الخامس الهجري، ومع ذلك لم نأس كثيرا للإغفال المتعمد من كتاب علماء الفقه وأصوله ـ الجدليين ـ لمعظم مواد هذا الموضوع، أو لمعظم تفصيلاتها وتحليلاتها، حيث وجدنا عوضا عنها في كثير من الأعمال الهامة التي

كتبها المتأخرون في العصر الحديث، الذين بذلوا خير جهودهم في النقد الخارجي والتحليل الجيد لمعطيات هذا الفن «الجدل»[١٥].

وحيث قد برزت في ميدان موضوعنا هذا أسماء مشهورة، اعتمدنا مؤلفاتها في صياغة مادة هذا البحث، لكن لم تظهر أية دراسة فنية تتناول منهجية علم الجدل، كعلم مستقل له موضوعاته وأسسه، له تأثير وتأثر بغيره، لكننا لم نعدم بعض المحاولات الجادة والهادفة المقرونة بإخراج الكتب التراثية، أو التأليف في موضوعات عامة لها به صلة من طريق أو أخرى.

وهكذا وجدنا أنفسنا، بعد أن نحينا بعض الموضوعات الهامة مؤقتا، محصورين في مجال محدود، للأسباب السابق ذكرها، هو مجال «المبادىء والمقدمات»، وهو مجال يعطينا مجموعة ضخمة من المعلومات التي تعالج الحد والموضوع، وتعالج المنفعة والغرض، والأسس والشروط، والتي تهم الباحث في «الفقه وأصوله» أكثر مما تهم المؤرخ والمتكلم، للوصول إلى غاية منشودة هي التمحيص والتدقيق، والمنهجية في البناء والهدم، وهي الترجيح والموازنة، لذا فنحن مضطرون إذن إلى أن نسجل عجزنا عن تناول كل محتويات المادة في مثل هذا البحث، لكن حسبه أن يؤكد ـ في ظروف معلوماتنا الراهنة ـ أن هذا البحث ماهو إلا تقديم لفصول يراد منها «بيان أثر الجدل في أصول الفقه» تقترب ـ تقل أو تزيد ـ من أحد عشر فصلاً، سوف نعمل على تقديمها في دراسة مستقلة إن شاء الله تعالى.

مصادر البحث :

إذا كنا في الفقه وأصوله نجد مؤلفات كاملة شاملة وعديدة، ومن مختلف عصور الإسلام، فإننا في «علم الجدل» لانجد مؤلفات خاصة بالمنهج وأصوله، بل كل ما بين أيدينا ـ اليوم ـ بعض المؤلفات التي تهتم ـ فقط ـ أكثر ما تهتم بآداب البحث

(١٥) من هذه الأعمال: عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة (ص١٣) وما بعدها المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٣) وما بعدها، والدكتورة فوقية حسين في تقديمها لكتاب الكافية في الجدل (ص٢٦) وما بعدها.

والمناظرة، والناحية العملية لتأثر الدراسات الأصولية بالجدل كأمثلة لهذا التأثر مثل «وجود الاعتراض على الاستدلال بالكتاب أو «السنة» أو «الإجماع»... الخ، وقليلا ما تعرض للحديث عن الأحكام الجدلية «السؤال والجواب»، وهذا الاهتمام الكبير من هذه الناحية، كان له أثر واضح في إغفال كثير من مباديء هذا العلم وشروطه، واستمداده، والغرض منه، بل حده والمراد منه، ومع ذلك فقلة الاهتمام في هذا المجال لا تقوم حائلا دون التعرف على المباديء العامة لـ «علم الجدل» ذلك لأن ما تعرفنا عليه في مباحث أصول الفقه من مناقشات ونحوها، يعوض كثيرا من نقص الإهتمام الذي تعاني منه الكتب المتخصصة في هذا المجال.

فهل كان علينا أن نحاول التنقيب عن تراث هذا الموضوع، لعلنا نعثر على مزيد من المؤلفات التي يؤمل أن تكون أكثر إثارة للموضوع، حتى نتمكن من عرض الموضوع بشكل يعطي الفائدة المرجوة منه.

لقد حاولنا بالفعل ـ منذ أن كان هذا الموضوع فكرة ـ الإطلاع على فهارس المكتبات العالمية في كل من ألمانيا، وفرنسا، وأسبانيا، ومصر، وتركيا، والمغرب، والهند، فوجدنا مجموعة لابأس بها من المخطوطات في علوم «الجدل»: الخلافيات، وآداب البحث والمناظرة، والجدل بمعناه الدقيق ووصلنا الكثير منها، ونأمل أن تصلنا البقية ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد خصصنا بعض هذه المصادر بتفصيل مقصود، من حيث أسم الكتاب واسم مؤلفه ومكان وجوده ـ إن كان مخطوطا ـ وبمنهج المصنف، وبكل مايسهل الاستفادة منه، ومما اعتمدنا عليه في إخراج هذا البحث من كتب «الجدل» هو:

١ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق الدكتور عبدالمجيد تركي، وهو موضوع رسالته التكميلية، وطبع سنة ١٩٨٧م.

٢ ـ المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وقد نشر بتحقيقنا سنة ١٤٠٧هـ.

٣ ـ «التلخيص في الجدل في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي ـ أيضا ـ

وعندنا منه نسخة مصورة عن نسخة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٦٤ أصول فقه)، وقد حققه محمد يوسف نيازى ضمن رسالته العلمية، التي تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤ ـ الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨)، ونشر هذا الكتاب سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م بتحقيق الدكتوره فوقيه حسين.

٥ ـ الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) وقد نشر هذا الكتاب بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية (ج ٢٠/ص ١١٩ ـ ٢٠٦)، بتحقيق الدكتور: جورج المقدسي ضمن رسالته العلمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بباريس.

٦ ـ المقترح في المصطلح في الجدل/ لأبي منصور البروي (ت٥٦٧هـ) مخطوط في مكتبة القرويين تحت رقم (١٣٠٣/ ٨٠)، وقد وصلنا أخيرا نسخة مصورة عنه من هذه النسخة.

٧ ـ القوادح الجدلية/ لأثير الدين الأبهرى (ت٦٦٣هـ)، وتوجد منه نسخة خطية في خزانة القرويين رقم (١٣٦٧/٧ ـ ٨٠)، وعندنا منه نسخة مصورة.

٨ ـ الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي يوسف بن عبدالرحمن (ت ٦٥٦هـ)، وهو مخطوط ولنا منه نسخة مصورة عن نسخة مكتبة لاللي التابعة لمكتبة السليمانية باستانبول رقم (٦٨٥).

٩ ـ علم الجذل في علم الجدل/ للفقيه الأصولي نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، ولنا منه نسخة مصورة عن نسخة المكتبة السليمانية رقم (٢٣١٥).

١٠ ـ رسالة في آداب البحث والمناظرة / تأليف شمس الدين السمرقندي (ت ٦٠٠هـ) مخطوطة، ولدينا منها نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية في باريس رقم (٢٣٥٠).

١١ ـ عين النظر في علم الجدل/ للمؤلف السابق، مخطوط، وتوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية في برلين بألمانيا رقم (١١٢٤).

هذا ولابـد من الإشارة ـ هنا ـ إلى أن هذه الكتب المتخصصة في «الجدل» لا تختلف في جوهـرها وما ترمي إليه مع بعضها، ولعل هذا يضيف صعوبة إلى ماتقدم، من جهة الحصول على معلومات عن مبادىء هذا العلم والتي كثيرا ماتفتقر إليهـا هذه المؤلفات، باعتبارها ـ جميعا ـ ذات طابع خاص، وهو العناية بمدى ما يعترض به على الأدلة وكيفية الأجوبة عنها.

خطة البحـــث :

حيث كانت مصـادر هذا البحث على النحـو الذي وصفناه قبل، فقد بدا لنا للكتابة فيه مناهج متعددة، ليس هناك مايثير تفضيل أي منها على الآخر، لهذا برز لنا من خلال قراءة المراجع، على اختلاف مشارب مؤلفيها، وما تمتاز به من وحدة المنهـج والاتفـاق في معظم المضامين. برز لنا منهج نراه الأولى بالاتباع، وهو مرحلة التـأسيس، لذا كان لابـد من الإقدام ـ مع مافيه من مجازفة قد لا تحمد عقباها ـ على خطة تبحث عن المبادىء والمقدمات، وربما يكون موضوعنا هذا من خلال هذه الخطة ـ المقترحة ـ يفقد الكثير من الوضوح والدقة، لكنه قد يكسبنا نتائج طيبة، نفضلها مع مايشوبها من تعقيد وعدم انسجام بين المقدمات الأساسية لهذا الموضوع.

فأولاً: لابد من بيان واضح ودقيق للموضوع ـ الجدل ـ لهذا كان لابد من بيان الأصل اللغوي لمعنى «الجدل» ومن خلال مختلف الدلالات التي تسوقها المصادر العربية، التي تقودنا بالتالي إلى المعنى الاصطلاحي، ومايتصل به من معلومات لتفسير هذا الاتجاه أو ذاك، وتعطي تصورا واضحا لصلة هذا العلم «الجدل» بغيره من العلوم، كالـطريقـة التي سلكهـا أبوالمعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) في تقرير التعـريفات، ليخرج منها بأهم مقومات «الجدل» وأسسه العامة والخاصة، ثم ما العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي؟.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن من خلال هذا المنهج أن نبحث أهم فروع هذا العلم «الجدل» لما لها من تأثير في تفسير النصوص الفقهية، وإعطاء قدرة أكبر

على «الهدم والبناء»، ليس هذا وحسب، بل لأنه قد أسيء تحديدها لدى كثير من المؤرخين وكتاب السير، والذين وصلوا إلى حد الخلط بينها، ومن أجل أن نحقق الفائدة المرجوة، أفردنا لكل من «الخلافيات» و «آداب المناظرة» و «الجدل» بمعناه الدقيق بحثا خاصا ، للحديث عن أهم مقدماتها ومؤلفاتها ورجالها.

وأيضاً ، لا يفوتنا هنا التنويه بالأهمية التي نستفيدها في المبحث الرابع «خصائص علم الجدل» من جهة كونه منهجا يتعرض للتعديل والتحوير، والذي يظهر ـ غالبا ـ في الأقاويل البرهانية والخطابية، لذا فإنه من المفيد معالجة الأسس العامة للجدل، من جهة العناية بالألفاظ والحدود، والترجيح الذي يمثل درجة قطعية من المعرفة، إضافة إلى أوجه الانقطاع ونحوها من الآفات الفنية، الأمر الذي يستتبع الحديث عن «آداب الجدل» كمنهج للوصول إلى المراد، ومن ثم كان الحديث عن شروط الجدل على وفق ما جاء في حده ومعناه، وأخيرا نختم هذه المباحث بما نراه جديرا بالملاحظة من جهة الكتابة، ومن جهة ترتيبه مع ماسبقه من موضوعات فجاء وكأنه سياج منيع لهذا الفصل من كتابة عامة للموضوع، وهو «مبادىء علم الجدل»، ومن جهة موضوعه، ـ أي الإبرام والهدم ـ في باب الفقه وأصوله، ومن جهة الغرض منه كمبدأ لتقرير القواعد الفلسفية والتنظير لها، وأخيرا، تبدو الخاتمة للتذكير بالخطوات التي اتبعناها في هذا البحث، مع ضحالة النتائج التي نتوقع الوصول إليها من خلال هذه الخطة.

ولاشك أن فائدة هذه الخطة تعين على تناسق الموضوع، ووحدة المسائل، وبالتالي التناسق التاريخي بين الموضوعات المرتبطة بالعامل التاريخي للتأليف أو الاستقراء لمقومات المواضيع، والتي نأمل أن تلاقي استحسان القارىء الكريم، فإن كان هذا البحث متفقا مع الغايات، ومنسجما مع الأهداف فهذا ـ لاشك ـ بفضل من الله تعالى، وهو حسبنا وعليه توكلنا، وإن كانت الأخرى فالنصح والإرشاد سبيلنا إلى بلوغ مانصبو إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميريني

المبحث الأول
الجدل في اللغة

إذا تتبعنا النصوص التي يقدمها لنا كل من «لسان العرب» و «القاموس المحيط» و «المصباح المنير» وغيرها من مصادر اللغة العربية عن مادة (ج . د . ل) ـ وجدنا أنفسنا أمام مجموعة من الدلالات المختلفة لهذه المادة :ـ

١ ـ (ج . د . ل) = الفتل، والدلالة على الفتل تكاد تختص به كلمة «جدْل» ـ ساكن الوسط ـ والجدل : شدة الفتل، وجدلت الحبل إذا شددت فتله، ويقال لزمام الناقة : زمام مجدول، والجديل، ويورد صاحب «لسان العرب»[١٦] لبعض أئمة اللغة ما يعزز به هذا المعنى، فينقل عن ابن سيده[١٧] قوله : «جدل الشيء يجدله، جدلا أحكم فتله»، ويستشهد لهذا المعنى بأبيات من الشعر، منها قول امرىء القيس[١٨] :ـ

وكشح لطيف كالجديل مخصر وساق كأنبوب السقي المذلل

والجديل : حبل مفتول من أدم أو شعر يكون في عنق البعير أو الناقة[١٩]

---

(١٦) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري، الإمام اللغوي، ولد سنة (٦٣٠هـ) له مؤلفات كثيرة من أهمها : «لسان العرب»، توفي سنة (٧١١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٦٢)، بغية الوعاة (ص١٠٦)، مفتاح السعادة (١/١٠٦).

(١٧) أبو الحسن، علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، ولد سنة)٣٩٨هـ)، ومن أهم آثاره «المخصص»، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/٣٤٢)، إنباه الرواة (٢/٢٢٥)، لسان الميزان (٤/٢٠٥).

(١٨) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، وقيل إنه كان يدين بالمزدكية.

انظر: تهذيب ابن عساكر (٣/١٠٤)، الشعر والشعراء (ص٣١)، خزانة الأدب (١/١٦٠)، شرح الشواهد (ص٦)٧ الأغاني (٩/٧٧).

(١٩) انظر : لسان العرب (١١/١٠٣)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٣٤)، أساس البلاغة (ص٨٥).

٢ ـ (ج . د . ل) = القوة والاشتداد، حيث يقدم لنا «لسان العرب» تفاصيل وافرة عن دلالة هذه المادة اللغوية «جدل» على القوة والشدة، ومن هذه الدلالات والصيغ نذكر:ـ

جادل: يقال: غلام جادل إذا اشتد.

الأجدل: الصقر، سمي بذلك لقوته، وأصله من الجدل الذي هو الشدة، ومنه قولهم: جدل الحب في سنبله: قوى، وجدل ولد الناقة الظبية يجدل جدولا: قوى وتبع أمه.

الجـدال: البلح، سمي بذلك لاشتداده، وواحده «الجدالة»، فوق البلحة، وذلك إذا جدلت نواتها أي اشتدت، وسميت البسرة «جدالة» لأنها تشتد نواتها، وتستتم قبل أن تزهي، ويستشهد صاحب «لسان العرب» لهذا المعنى «وهو الشدة» بقول الشاعر:

كان بني الدعماء إذا لحقوا بنا فراخ القطا لاقين أجدل بازيا

والأجدل: هو الصقر، لقوته وشدته[٢٠]

٣ ـ (ج . د . ل) = الصرع، الجدل هو الصرع، وإضافة إلى ماتقدم نجد أنفسنا أمام صيغ مختلفة لهذا المعنى، فبالإضافة إلى الصيغة (جدل) على وزن فعل، التي تفيد الصرع ـ هناك صيغ أخرى نذكر منها:ـ

جدلـه فانجـدل وتجدل: صرعه على الجدالة، وهي الأرض، سميت بذلك لشـدتهـا، أو هي أرض ذات رمـل دقيق، وهذا المعنى حقيقي في هذا اللفظ، ويستشهد لهذا صاحب «لسان العرب»، وكذلك الزمخشري[٢١] ـ وهو من أقطاب اللغة والبيان ـ بقول الشاعر:ـ

---

(٢٠) انظر: لسان العرب (١٠٣/١١).

(٢١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد سنة (٤٦٧هـ)، وتوفي سنة (٥٣٨هـ)، له عدة تصانيف.
انظر: وفيات الأعيان (٨١/٢)، لسان الميزان (٤/٦)، نزهة الألباء (٤٦٩).

قد أركب الآلة بعد الآلة وأترك العاجز بالجدالة

فجدل: اسم للصريع، لأنه يصرع على الجدالة، والمجدل: الملقى بالجدالة، وهي الأرض ـ كما تقدم ـ يقال: طعنه فجدله، أي: رماه بالأرض فانجدل وسقط، ويستشهد أئمة اللغة لهذا المعنى بقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنا خاتم النبيين في أم الكتاب، وإن آدم لمنجدل في طينته)[٢٢]، والمنجدل هو الساقط. ومنه حديث (فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة له)[٢٣]، وما روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد أباذر[٢٤] (منجدلا في المسجد)[٢٥]، ومعنى ذلك أنه ملقى على الجدالة وهي الأرض، وأغلب ماورد في معنى «منجدلا» أنه ملقى على الأرض مقتولا، ومنه قول الهذلي[٢٦]:

مجدل يتكسى جلده دمه كما تقطر جذع الدومة القطل

ومعناه أنه ملقى صريعاً على الأرض[٢٧].

٤ ـ (ج . د . ل) الإحكام والانتظام، إذا كانت المعاني السابقة، معاني: الفتل والقوة والشدة والصرع ـ تفيد ضمنيا معنى الإحكام والانتظام، فإحكام الشيء وانتظامه يكون بفتله عن طريق القوة والشدة، وتمييزه عن غيره وفصله ـ الصرع

(٢٢) يروى من حديث العرباض بن سارية، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٧، ١٢٨)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٧).

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه من حديث طويل.

(٢٤) هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، أبو ذر الغفارى، صحابي جليل، قديم الإسلام، روى له البخاري ومسلم، مات سنة (٣٢هـ).
انظر: الإصابة (٧/٦٠)، صفة الصفوة (١/٢٣٨)، حلية الأولياء (١/١٥٦).

(٢٥) يروى من حديث أسماء بنت يزيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٧).

(٢٦) هو: أبو كبير، عامر بن الحليس الهذلي، بن سهل بن هذيل، من شعراء الجماسة، قيل إنه أدرك الإسلام وأسلم، وله خبر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له ديوان شعر مطبوع.
انظر: خزانة الأدب (٣/٤٧٣)، الشعر والشعراء (٢٥٧).

(٢٧) انظر: لسان العرب (١١/١٠٤)، أساس البلاغة (ص٨٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٨)، الفائق في غريب الحديث (١/١٩٦).

والإسقـاط ـ فإن دلالة (ج . د . ل) على الإحكام والانتظام هي نتيجة للدلالة السابقة من الفتل والشدة، وإذا كانت الدلالة السابقة لكلمة (جدل) تشير إلى علاقة الشيء بغيره وارتباطه به، مما ينتج عنه الفتل أو السقوط ونحوها، أو تدخل معه في علاقة معينة من حيث القوة والشدة، فإن هذا المعنى الأخير ـ الإحكام والانتظام ـ لهذه المادة اللغوية التي نحن بصددها يشير إلى حالة الشيء بالنسبة إلى الإرتباط بعلاقة ما بطريقة محكمة متقنة، وهكذا نقرأ في «لسان العرب»:

المجدل: القصر المشرف لوثاقة بنائه، وجمعه مجادل.

وجـدلاء ومجـدولـة: محكمـة النسج، ودرع جدلاء، وفي «الصحاح»: هي المحكمة وقال الحطيئة:[٢٨]

فيه الجياد، وفيه كل سابغة . . جدلاء محكمة من نسج سلام.

وسميت الدروع جدلا ومجدولة لإحكام حلقها[٢٩]

وفي «أسـاس البلاغة»: استقام جدول القوم إذا انتظم أمرهم، ويقال للقافلة المتتابعة: إنه استقام جدولهم أي: أمرهم[٣٠]، وهذا المعنى يؤكده صاحب «معجم مقاييس اللغة» حيث نقرأ له في مادة (ج . د . ل) «جدل: الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال، يكون فيه. . . والدرع المجدولة: المحكمة العمل»[٣١].

---

(٢٨) هو: جرول بن أوس بن مالك العبسي شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاءاً عنيفاً، توفي سنة (٤٥هـ) تقريباً.

انظر: فوات الوفيات (١/٩٩) الأغاني (٢/١٥٧)، شرح الشواهد (ص١٦٣)، الشعر والشعراء (ص١١٠)، خزانة الأدب (١/٤٠٩).

(٢٩) انظر: لسان العرب (١١/١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣٠) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص٨٥).

(٣١) معجم مقاييس اللغة (١/٤٣٤).

وهـذا المعنى يؤكـده ـ أبـوالمعالي[٣٢] الجويني، يقول: «وهو من إحكام في اللغة، يقال: درع مجدول، وحبل فتيل: جديل، وزمام جديل: إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال ـ أيضا ـ قصر مجدل، إذا كان حصينا محكما بناؤه»[٣٣].

٥ ـ (ج . د . ل) = المناظرة والمخاصمة والقدرة عليها، والمغالبة، ومقابلة الحجـة بالحجـة، والأمـر ـ هنا ـ يتعلق بمستوى يختلف عما تقدم من الدلالة، المستوى الذي يشير إلى قدرة الإنسان على «المجادلة والمناظرة»، أي القدرة على الخصـومة، ومقابلة الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، فيذكر لنا صاحب «لسان العرب» من المعاني التي تفيدها هذه الصبغة (جدل) بهذا الصدد:

الجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالا.

المجدال: شديد الجدل، وجادلت الرجل فجدلته جدلا: أي غلبته.

جدل: يقال رجل جدل إذا كان أقوى في الخصومة، وجادله أي: خاصمه[٣٤]

الجدل: شدة الخصومة، ومقابلة الحجة بالحجة، وطلب المغالبة لإظهار الحق.

المجادلة: المناظرة والمخاصمة، ويقال: إنه لجدل إذا كان شديد الخصام، وسورة المجادلة: هي سورة «قد سمع الله لقوله ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٣٥]

وهما يتجادلان في ذلك الأمر، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[٣٦] معناه:

(٣٢) هو إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الفقيه الأصولي، الأديب الشافعي، ولد سنة (٤١٩هـ)، واجتهد في الخلاف والمذهب والأصلين. توفى سنة (٤٧٨هـ).
انظر: طبقات ابن السبكي (٥/١٦٥)، وفيات الأعيان (٢/٣٤١)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨).

(٣٣) انظر: الكافية في الجدل (ص٢٠).

(٣٤) انظر: لسان العرب (١١/١٠٥).

(٣٥) سورة المجادلة، الآية (١).

(٣٦) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه فيخرجه إلى ما لا ينبغي[٣٧]

٦ ـ (ج . د . ل) = الناحية والطريقة والحالة والقبيلة، وينتهي صاحب «لسان العرب» بعد ذلك إلى هذا المعنى عندما تعرض إلى معنى كلمة «شاكلته» الواردة في سورة الإسراء، في قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾[٣٨] ثم يذكر المعنى المراد بعد ذلك، فينقل عن الغراء قوله: الشاكلة الناحية والطريقة والجديلة، بمعنى: على طريقته وناحيته، ويقال: الجديلة القبيلة والناحية، ويقال: مازال على جديلة واحدة، أي على حال واحدة وطريقة واحدة، والجديلة: الشاكلة، ويقال: القوم على جديلة أمرهم أي على حالتهم الأولى، وقال ابن سيده: «الجديلة: الناحية والقبلية»[٣٩].

وفي الكشاف للزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ أي: على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة، من قولهم: طريق ذو شواكل، وهي الطرق التي تتشعب منه»[٤٠].

ومن خلال هذا الاستعراض لمعاني الجدل في إطاره اللغوي الأصلي، نجده يفيد الفتل والقوة والصرع، كما يفيد الإحكام والانتظام والمخاصمة والطريقة، ذلك هو ملخص كل ما تقدم من معانٍ لغوية، وإذا شئنا ترتيب معاني «الجدل» على أساس التمييز بين المنهج النظري، والمنهج العلمي (الرؤية)، قلنا: الجدل كمنهج (نظرى) يفيد القوة والانتظام والطريقة، وكمنهج عملي (الرؤية) يفيد الفتل والصرع والإحكام والمخاصمة، ونكتفي بهذه النتيجة البسيطة التي استخلصناها من المعنى اللغوي لمادة (جدل)، ولننتقل إلى المعنى الاصطلاحي للكلمة موضوع بحثنا.

* * *

(٣٧) انظر: لسان العرب (١١/١٠٥).

(٣٨) سورة الإسراء، الآية (٨٤).

(٣٩) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٣٤)، لسان العرب (١١/١٠٦).

(٤٠) انظر: الكشاف (٢/٤٦٤).

المبحث الثاني
معنى الجدل وحقيقته في إصطلاح الجدليين والأصوليين

معنى الجدل وحقيقته في اصطلاح الجدليين والأصوليين.

لقد وقع اختلاف كبير بين علماء الشريعة وغيرهم حول معنى «الجدل» الاصطلاحي، وضمن محاولتنا الرامية إلى قصر هذا البحث ـ الجدل ـ على مقالات الجدليين من الأصوليين والفقهاء، إذ قصر البحث من خلال هذا الإطار ـ عند هؤلاء ـ هو بلاشك عمل جدير بالإثارة، تمليه الرغبة في التثبت محل الجرأة في تحليل النصوص وتأويلها، ومع ذلك فإن هذا البحث كان عليه أن يهدف إلى بذل جهد في التقعيد وأن يكون ذا طابع موضوعي، لهذا كانت محاولتنا منذ البداية أن نعلم أين ينتهي النفي وأين يبدأ الإثبات ـ في الأصول والفروع العملية ـ بين المتنازعين، وهو أمر يصوره وضع المتناظرين من حيث الصحة وعدمها، هو التنازع، وهو الاختلاف، وهو الجدال، إذن، ما الجدال في نظر هؤلاء ؟.

ولعل أول من يعطينا تصورا عاما عن هذا المصطلح «الجدل» هو ابن وهب[41] في كتابه «البرهان في وجوه البيان»(٣٣٥هـ)، ولعل من المفيد أن نشير ـ هنا ـ إلى أن الكتاب قصد منه مؤلفه تنظيم البيان العربي تنظيما منطقيا، وكذلك تدارك النقص الذي ظهر على أيدي من سبقوه من علماء البيان، حيث لم يأتوا بوصف البيان، ولم يأتوا على أقسامه في اللسان العربي، مما دعاه إلى ذكر «جملا من

(٤١) هو أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، صاحب كتاب «البرهان في وجوه البيان» تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي، طبع في طبعته الأولى سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م في بغداد ـ جامعة بغداد، وهو الكتاب الذي كان قد طبع من قبل باسم: «نقد النثر»، ونسب خطأ إلى قدامة بن جعفر، أما ابن وهب صاحب «البرهان» فهو من الجيل التالي مباشرة للجاحظ، عاش حتى قرابة منتصف القرن الرابع الهجرى.
انظر: مقال الدكتور طه حسين عن «البيان العربي» في مقدمة كتاب «البرهان»، وانظر: بنية العقل العربي (٣٢/٢).

أقسام البيان آتية على أكثر أصوله محيطة بجماهير فصوله»[٤٢].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كتاب ابن وهب يعكس ميولا شيعية واضحة، لكنه مع ذلك يتحرك دائما في أفق بياني محض، لا أثر فيه لأية نزعة باطنية أو عرفانية، لهذا فإنه استعمل كلمتي «باطن» و«ظاهر» في تصنيفاته في المعنى الذي يراد بهما عند جمهور أهل السنة، وتكاد تنحصر مظاهر التشيع في الكتاب في القول بعصمة الأئمة، الأمر الذي دعاه أن يجعل الأخبار التي يروونها ضمن «الخبر اليقين»، على خلاف ما عليه جمهور أهل العلم من أهل السنة، الذين يقسمون الأخبار إلى «خبر متواتر» و«خبر آحاد»[٤٣].

لكن اللافت للانتباه ـ وهو ما يهمنا هنا ـ هو تخصيص ابن وهب فصلا خاصا لـ «الجدل والمجادلة»، حيث يعرفهما بأنهما «قول يقصد به إقامة الحجة فيما اختلف فيه اعتقاد المتجادلين، ويستعمل في المذاهب، والديانات، وفي الحقوق، والخصومات، والتنصل في الاعتذارات»[٤٤]، يلي ذلك الحديث عن أقسام الجدل، ويمثل لها بأمثلة إسلامية من القرآن والسنة والشعر، ثم يتبع ذلك بيان أن الجدل إنما يقع في العلة ومن ثم أتبع ذلك بالحديث عن وجود العلل، والمناقضة وأسباب الاختلاف عند أهل العلم، يلي ذلك كله الحديث عن «أدب الجدل»[٤٥].

والذي يهمنا ـ أكثر ـ هو التعريف بالجدل، وبيان معناه، حيث يعتبر أقدم ما عرفناه (حوالي ٣٣٥هـ) عن معنى الجدل والمجادلة، وما يتبعهما.

---

(٤٢) انظر: محمد عابد الجابرى، بنية العقل العربي (٢/٣٢).

(٤٣) المصدر السابق (٢/٣٣).

(٤٤) ابن وهب، البرهان في وجوه البيان (ص٢٢٢).

(٤٥) السابق (ص٢٢٢) وما بعدها.

أما «الجدل» في نظر المفكر الظاهري ابن حزم[٤٦] (ت ٤٥٦هـ) ـ وهو أيضا يعطينا تصورا عاما، وغير متفق مع قوانين الحدود[٤٧] ـ فهو ليس سوى «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته»، ويتصور الفقيه الظاهري في نفس السياق، أن هذا التعريف للجدل لا يعني أن يكون خاصا بالمجادل المحق أو المبطل، بل «قد يكون كلاهما مبطلا، وقد يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، إما في لفظه وإما في مراده أو في كليهما، ويقرر ابن حزم ـ بعد ذلك ـ نتيجة حتمية لهذا الجدل بين المتنازعين، وهو أنه «لا سبيل أن يكونا معا محقين في ألفاظهما ومعانيهما»[٤٨].

وإننا لنلحظ، للنظرة الأولى، أن هذا التعريف، تعريف تقليدي في نهاية الأمر، ومع أن ابن حزم يلتزم فيما يعرضه ـ من مسائل فقهية وأصولية ـ نظاماً دقيقا من المصطلحات، إلا أنه يستخدم بعض التعبيرات غير الدقيقة كما هو الشأن هنا.

ولا نستبعد أن يكون أول من وضع تحديدا كاملا وصحيحا لمعنى الجدل عند الأصوليين، هو الفقيه الأصولي المالكي أبوالوليد الباجي[٤٩] (ت ٤٧٤هـ)، حيث ذكر في مقدمة كتابه «المنهاج في ترتيب الحجاج» الغرض من تأليف هذا الكتاب،

---

(٤٦) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، فقيه أديب، أصولي، متكلم، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وانتقد كثيراً من العلماء، وله مصنفات كثيرة.
انظر: وفيات الأعيان (١/٤٢٨)، معجم الأدباء (١٣٢/٢٣٥)، تذكرة الحافظ (٣/٣٢١)، البداية والنهاية (١٢/٩١).

(٤٧) هذا على مستوى الأصوليين والفقهاء، أما من جهة غير هؤلاء من أهل العلم، فنجد أن ابن سينا الشيخ الرئيس (ت٤٢٨هـ) يعرفه في كتابه «الشفاء» في مبحث «الجدل» حيث يقول: «أما المجادلة فهي مخالفة تبغي إلزام الخصم بطريق مقبول محمود بين الجمهور».
انظر: كتاب الجدل من الشفاء (١/٢٣).

(٤٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/٤٥)، وانظر: التقريب لحد المنطق له (٤/٣٢٥)، من رسائل ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

(٤٩) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الفقيه المالكي، من رجال الحديث، ولد سنة (٤٨٣هـ)، في باجة، له عدة مؤلفات، طبع منها في الأصول «الأحكام» و«المنهاج»، توفي سنة (٤٧٤هـ).
انظر: وفيات الأعيان (١/٢١٥)، الديباج المذهب (ص١٢٠)، نفح الطيب (١/٣٦١).

ثم أتي على ذكر ما يتأدب به المناظر من قواعد وشروط، ثم انتقل إلى بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين ومن هذه الألفاظ «الجدل» فقال في تعريفه: «الجدل: تردد الكلام بين اثنين، قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه[٥٠]، ولا يكاد الباجي يزيد على هذا التعريف تفاصيل أخر فيما يتعلق بمعنى «الجدل»، على الرغم من أنه قد خصه ببحث مطول.

ومن جمهور المتخصصين في «الجدل» الشيرازي[٥١] (ت٤٧٦هـ)، والذي يرجح أنه كان من المبدعين في هذا النوع، لكنه لا يذكره بكلمة واحدة في كتابه «التلخيص في الجدل في أصول الفقه»، فعندما يعلن في مقدمة كتابه المذكور: أنه لما كان النظر أقوى طريق يدرك به العلم ويعرف به الحق قام بتصنيف هذا الكتاب ليبين فيه رسومه وأحكامه، ومع أنه تحدث أولا عن حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين. وذكر حقائقها لما في ذلك غالبا من التنازع في معانيها، ثم ذكر أقسام الأدلة، وما يختص بالجدل من آدابه وأقسامه ـ لكنه لم يتعرض لبيان معنى الجدل[٥٢].

وكذلك الشأن بالنسبة لكتاب الشيرازى الآخر «المعونة في الجدل»، فقد بين في مقدمته أنه لما رأى الحاجة ماسة إلى معرفة ما يعترض من الأدلة، وما يجاب به من الاعتراضات، صنف هذه المقدمة لتكون مجزية في الجدل، كافية لأهل النظر، وصدّر كتابه ـ المذكور ـ بباب لبيان الأدلة بصفة عامة، ليكون ما بعدها من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه[٥٣]، لكنه

---

(٥٠) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١١) بتحقيق د/ع. تركي.

(٥١) هوأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وامتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً، توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر في ترجمته مقدمة تحقيقنا لكتاب «المعونة في الجدل» ص (٩ ـ ٢٠).

(٥٢) انظر: «التلخيص في الجدل في أصول الفقه» (٢/أ)، ويوجد لهذا الكتاب نسخة في الجامع الكبير بصنعاء مخطوط رقم (٦٤) أصول فقه وتقع هذه النسخة في (٧٦ ورقة)، (٢٥) سطراً ٢٢×١٦، تم نسخها سنة (٦٨٨هـ)، ولنا منه نسخة مصورة من مكتبة الجامع الكبير.

(٥٣) انظر: المعونة في الجدل (ص٢٦)، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيقنا في طبعته الأولى سنة ١٤٨٧هـ، وقد تفضل الأستاذ محمد بن إبراهيم الشيباني رئيس مركز المخطوطات في الكويت بطبعه وإخراجه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ـ كذلك ـ لـم يتعـرض لبيان معـنى الجـدل[٥٤].

أمـا كتـاب الشيرازي الآخر، الذي خصصه لأصول الفقه «شرح اللمع» فقد تحدث عن معني «الجدل» بصورة سريعة في باب أفرده لبيان «النظر والدليل»، حيث ذكر المقصود بهذا الباب وهو «بيان نظر القلب، وهو الفكر في حال المنظور فيه، وسميت مجالس النظر بذلك. وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدال، لأن الجـدال الواقع فيها يقع عن الفكر والنظر»، ثم يعقد الشيرازي مقارنة بين النظر والجـدل، وهي مقـارنة نستفيد منها ـ على إيجازها ـ ما يقرب إلينا معنى الجدل عنده، ذلك أن «النظر يصح من واحد، والجدل لا يصح إلا من اثنين»، ومع ذلك يثير الشيرازي فارقا قويا بينهما وهو الوضع اللغوي للجدل، فهو «مأخوذ من الشدة والصـلابـة، ومنـه يقال للصقر أجدل، وللأرض الجدالة». ولا نستبعد بعد هذه الموازنة من أن يكون مراده بالجدل هو «طريق يتوصل به إلى العلم»، مع أنه ـ هذا الحد الأخير ـ يصدق على «النظر» لا «الجدل»[٥٥].

أما إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ـ وهو من المهتمين بهذا الفن ـ فقد استهل كتابه «الكافية في الجدل» بمقدمة قصيرة بين فيها الهدف من تصنيفه لهذا الكتاب، وذكر معاني الألفاظ والمصطلحات، فعرف الحد وتلاه ببيان معنى «النظر» و «المناظرة» و «الجدل» حتى أتى على مائة وخمسة وثلاثين مصطلحا، وزاد في إيضاح بعضها ومن بينهـا «الجـدل» حين ذكر الخلاف في بيان معناه، وأتبع كل تعريف بالنقد والتفنيد، حتى انتهى إلى تعريف يراه ـ من وجهة نظره ـ أنه الصحيح ونحن نعرض لهذه التعريفات كما ذكرها على النحو الآتي :ـ

١ ـ يقرر إمام الحرمين أن بعض المتأخرين حد الجدل بأنه «دفع الخصم بحجة

---

(٥٤) انظر مقدمة كتاب «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد المجيد تركي (ص٤٥) وما بعدها.

(٥٥) انظر: شرح اللمع في أصول الفقه (١/ ٩٣) بتحقيقنا، وانظر الهامش رقم (٣) من الصفحة نفسها.

أو شبهة» وبه قال علي بن حمزة بن عمارة[٥٦] (ت ٣٧٥هـ). ويرى إمام الحرمين أن «هذا خطأ، فإن من ينقطع في مكالمة خصمة كان مناظرا، وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبتدىء الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته، فلم يكن الدفع له مناظرة، ولا المدفوع مناظرا للدافع»[٥٧]

٢ ـ ومن أهل الجدل من قال في «حده: إنه تحقيق الحق، وتزهيق الباطل»، ويرد إمام الحرمين هذا التعريف بأنه «اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة»، ويزيد الأمر وضوحا، بأن الواحد قد ينفرد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق ذلك بنظره ومع ذلك يسمى مجادلاً، بل إن المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجادلاً ومناظراً، وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق[٥٨].

٣ ـ ومنهم من قال: «هو نظر مشترك بين اثنين»، وهذا ـ أيضا ـ باطل، لأن المتجادلين يشتركان على التعاون والتوافق في النظر، وكل واحد ـ من المتناظرين ـ على الانفراد ينظر في هذا الأمر، فلم يعد نظراً بين اثنين[٥٩].

٤ ـ ويذكر إمام الحرمين ـ أخيراً ـ من الحدود التي يرى أنها غير صحيحة قولهم: «هو طلبِ الحكم بالفكر مع الخصم»، وهذا غير صحيح، لأن كل واحد

---

(٥٦) هو أبو الحسن على بن حمزة بن عمارة الأصبهاني، أديب، وله عدة مؤلفات، من أهمها: «تاريخ أصبهان» توفي سنة (٣٧٥هـ).
انظر: لسان الميزان (٤/٢٢٧)، هدية العارفين (١/٦٧٣)، معجم المؤلفين (٧/٨٤).

(٥٧) انظر: الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص٢٠).

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) انظر الكافية (ص٢١).

من الخصمين مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة، بل قد يطلب الحق عن طريق المعاونة والموافقة، ومع ذلك لا يكونان متناظرين[٦٠].

٥ ـ وبعد أن يستعرض إمام الحرمين الجويني أهم الحدود، ويقوم بالرد والمناقشة والإبطال، يذكر حدا للجدل يرى أنه هو الصحيح، فيقول «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[٦١].

وإذا حاولنا مساعدة إمام الحرمين في ترجيحه للحد الأخير، فإننا لن نقول أكثر من أن هذا التعريف يتفق مع المعنى اللغوي الذي رام إمام الحرمين ـ كثيرا ـ التوفيق بين حد العلماء للجدل ومعناه في اللغة، إذ الجدل في اللغة لا يخرج عن «مقابلة الحجة بالحجة»، أو «المناظرة والمخاصمة»، وسوف يأتي مزيد إيضاح للتوفيق بين المعنيين في آخر هذا البحث[٦٢]

يقرر بعض المتأخرين، وبخاصة من تأثر منهم بمناهج المستشرقين[٦٣]، أن الوحيد ـ بقدر علمه ـ الذي يبرز في المرحلة التي تعقب الفترة التي عاش فيها رواد هذا العلم ـ الجدل ـ أمثال الشيرازي (٤٧٦هـ)، والباجي (٤٧٤هـ)، وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ـ هو الفقيه الحنبلي ابن عقيل[٦٤] (ت ٥١٣هـ) الذي استطاع

---

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) المرجع السابق.

(٦٢) انظر: لسان العرب (١١/١٠٧)، النهاية لابن الأثير (١/٢٤٧).

(٦٣) على الرغم من عدم الدقة ـ بعض الشيء ـ التي تميزت بها بحوث الدكتور عبد المجيد تركي ـ من حيث سرعة الحكم على الأشياء، والقطع بالنتائج ـ وبخاصة تلك المداخل والمقدمات التي جعلها طابع عمله في التحقيق، والتي يطالعنا بها ـ من حين لآخر ـ والتي يغلب عليها في معظم مقوماتها الأساسية التكرار من مؤلف إلى مؤلف آخر، لكنه يعتبر عملاً جيداً، في حد ذاته.

انظر مقدمة كل من : «المنهاج في ترتيب الحجاج» للباجي (ص ـ ٢٠)، إحكام الفصول: للباجي كذلك (ص٠)، ومناظرات في أصول الشريعة (ص٤٦).

(٦٤) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد ببغداد سنة (٤٣١ هـ وتوفى سنة (٥١٣هـ)، من تصانيفه الفنون]والفصول في الفروع والواضح في أصول الفقه». انظر طبقات الحنابلة (ص٤١٣)، طبقات القراء (١ ـ ٥٥٦) لسان الميزان ٤١ ـ ٢٤٣)، شذرات الذهب (٤ ـ ٣٥)٨

أن يضع له تحديدا كاملا وصحيحا، فهو يؤكد أن البداهة هي التي تفرضه، فالواقع أن كل خبر يحتوي بتعريفه على موجبه وسالبه، يثير بذاته الجدل[٦٥].

ثم يستطرد ابن عقيل ـ بعد ذلك ليبين أن المذاهب الفقهية حين يحتدم النزاع بينها، نجد أن بعضها ـ مثلاً ـ يذهب إلى جهات الإثبات، والآخر يذهب إلى جهة النفي، ومثالاً على هذا، نجد أن العلماء اختلفوا في حجية القياس والتعليل به، فقال بعضهم: «إن القياس حجة». وقال الآخر: «ليس حجة»، وحينئذ تكون في مقابلة قولين نفيضين لا يجتمعان في شريعة الله، «أن لا يجوز أن يكون القياس حجة لله لا حجة لله في زمان واحد»، والأمر كذلك بالنسبة لأدلة الفقه، ففيها من التناقض ما يجعل المجتهد داخل استحالة عقلية، والمفزع عند الاشتباه إلى الاجتهاد»، الذي يجب أن يبذل المجتهد غاية وسعه في تلمس الدليل والحكم بالاعتبار والنظر[٦٦].

ويبين ابن عقيل أن المفزع عند الاشتباه في مسند الحكم الشرعي إنما هو الاجتهاد الذي هو مستند إلى قول صاحب الشريعة وقوله مُستند إلى المعجزة المؤيدة لصاحبها، إذ المعجزة مستندة إلى حكمة الله تعالى وعنايته الدالتين على أنه لا يؤيد كذبا بالمعجز[٦٧]

بعد ذلك يأتي تحديد ابن عقيل للجدل، إذ يقرر: أن النظر ـ أو الجدل ـ هو عبارة عن فتل الخصم عن مذهبه إلى مذهب آخر، ودفعه إليه عن طريق الحجة والاستدلال، وهذه الحجة قد تكون صحيحة وظاهرة، وقد تكون شبهة، وقد لا يعدو الأمر أن يكون شغباً، لهذا نشأ «علم الجدل»، ولابد له من شروط وآداب تحقق المقصود من المجادلة والمناظرة[٦٨]

(٦٥) انظر: الجدل لابن عقيل (ص١)، مناظرات في أصول الشريعة (ص٤٦)،

(٦٦) انظر : السابقين.

(٦٧) انظر : الجدل لابن عقيل (ص١).

(٦٨) انظر : السابق (ص٢١، ٢).

ونحن وإن وافقنا بعضهم على أن تحديد ابن عقيل للجدل والنظر يتفق مع الغاية المستهدفة، والتي قصدها ابن عقيل من حيث الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، ومحاولة إيجاد حل للمشكلات الشائكة بالنسبة إلى الضمير الإسلامي، وأنه «استطاع أن يضع له تحديدا كاملا وصحيحا»[٦٩]

لكننا لا نوافقه على أن ابن عقيل هو «الوحيد. . . الذي يبرز في هذه المرحلة من أول ظهور هذا العلم إلى منتصف القرن الخامس الهجري»[٧٠]، فلقد ذكر إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) في كتابه «الكافية في الجدل» والذي خصصه لهذا العلم ـ ولاشك في ذلك ـ ذكر عدة حدود له كان أولها لمؤرخ أصفهان، علي بن حمزة بن عمارة (ت ٣٧٥هـ)، وتلاه بعدة حدود أخرى للجدل، لم تكن مقبولة لدي إمام الحرمين، ولا يختلف عنها ما ذكره ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، والذي دعا إمام الحرمين أن يتبع تلك الحدود بما يرى أنه «الصحيح»[٧١].

أما أبوالبقاء العكبري[٧٢] (ت٦١٦هـ) فينقل لنا الأستاذ الكبير الدكتور زاهر عواض الألمعي، في رسالته القيمة للدكتوراه «مناهج الجدل في القرآن الكريم»[٧٣] تعريفا له، حيث يعرف الجدل بقوله «هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره»[٧٤].

ويأتي بعد هؤلاء ممن حاول وضع تحديد للجدل المؤرخ المغربي ابن

---

(٦٩) انظر: مناظرات في أصول الشريعة (ص٤٦).

(٧٠) انظر: السابق (ص٤٥).

(٧١) انظر: الكافية في الجدل (ص٢٠، ٢١)، وانظر قائمة مراجع «المنهاج في ترتيب الحجاج» ص(٢٧٣)، فقد جعله ع. تركي من جملة المراجع العربية التي أحال عليها في تحقيق «المنهاج».

(٧٢) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبرى، أبو البقاء، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٥٣٨هـ) ببغداد، وتوفي سنة (٦١٦هـ)، له تصانيف كثيرة، وتخرج به خلق كثير.
انظر: وفيات الأعيان (١/٣٣٤)، إنباه الرواة (٢/١١٦)، شذرات الذهب (٥/٦٧)،

(٧٣) انظر: مناهج الجدل في القرآن (ص٢٠)، ط٢/١٤٠٠هـ، مطابع الفرزدق بالرياض.

(٧٤) انظر: كتاب الكليات للعكبرى (ص١٤٥)، طبع بولاق.

خلدون[٧٥] (ت ٨٠٨هـ)، فقد عقد فصلا كاملا في «مقدمته» للحديث عن أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات، فيقول ـ في هذا الصدد ـ «أما الجدال: وهو معرفة آداب المناظرة التي تجرى بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم . . . » إلى أن قال: «إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه، سواء كان ذلك الرأى من الفقه أو غيره»[٧٦].

ويعرف الشريف الجرجاني[٧٧] (ت ٨١٦هـ) الجدل في «تعريفاته» بما حاصله «الجدل: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها[٧٨]، ولاشك أنه مما يضعف هذا التعريف أن كل واحد من المتناظرين (المتجادلين)، قد يكون منهم مراء على سبيل التعاون والتوافق، وقد يكون ذلك من واحد على الانفراد لإظهار مذهبه وتقريره.

وفي «مفتاح السعادة» يعرف علم الجدل بأنه: «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أى وضع أريد، وعلى هدم أي وضع كان» وجعل هذا النوع من فروع علم النظر، ومبنى لعلم الخلاف، وهو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية[٧٩].

وفي موضع آخر جعل الجدل من فروع علم أصول الفقه، وقال إنه «إثبات أي وضع كان، وهدم أي وضع»[٨٠]

(٧٥) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين، المؤرخ الأديب، ولد بتونس سنة (٧٣٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ)، من مؤلفاته: «تاريخ ابن خلدون»، و«لباب المحصول في أصول الدين».
انظر: شذرات الذهب (٧/٧٦)، الضوء اللامع (٤/١٤٥)، نفع الطيب (٤/٦١).

(٧٦) انظر: المقدمة (٤٥٧).

(٧٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ولد سنة (٧٤٠هـ) وتوفي سنة (٨١٦هـ)، وهو فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: «حاشية على شرح التنقيح في الأصول «و» حاشية على تفسير البيضاوى».
انظر: الضوء اللامع (٥/٣٢٨)، بغية الوعاة (ص٣٥١)، الفوائد البهية (ص١٢٥).

(٧٨) انظر: التعريفات للجرجاني (٦٦).

(٧٩) انظر: مفتاح السعادة (١/٣٠٤).

(٨٠) السابق (٢/٥٩٩).

وهذه النظرة ـ بذاتها ـ نجدها عند حاجي خليفة[٨١] (ت ١١٦٠هـ) فقد عرف الجدل بأنه «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها علي إبرام ونقض»، ثم يبين ـ كذلك ـ أنه من فروع علم النظر، ومبناه، وأنه خاص بالعلوم الدينية[٨٢].

وأخيرا ، يعقد ابن بدران[٨٣] (ت ١٣٤٦هـ) فصلا للحديث عن أقسام الفقه عند أصحابنا ـ الحنابلة ـ ، وبالتحديد في المبحث الذي عقده لـ «فن الخلاف»، فيقرر أن الجدل «قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية» ثم يعرفه بعد ذلك بأنه «علم يقتدر به على حفظ أي وضع، وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان»، ولأجل كونه عبارة عن حفظ أو هدم «قيل الجدلي: إما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعاً»[٨٤]

المناسبة بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

وبناء على ما تقدم من اختلاف حول معنى الجدل والمراد به عند الأصوليين والفقهاء ومن سواهم ممن اهتم بالموضوع، نجد أنهم ـ تقريبا ـ يعتبرون «الجدل» فرعا من فروع علم النظر، وهو مصطلح عام يفيد في تعيين فروع علم الجدل الثلاثة «الخلافيات وآداب البحث والجدل» والتي سوف نأتي عليها بالتفصيل في الفصل الآتي.

وحيث تقدم الحديث عن الجدل في إطاره اللغوي الأصلي، وذكرنا في نهاية المبحث اللغوي ملخصا للمعاني اللغوية، وعملنا ترتيبا ـ مبسطا ـ لتلك المعاني،

---

(٨١) هو: محمد عصمت بن إبراهيم الرومي الحنفي النقشبندى، صوفي متكلم، توفى سنة (١١٦٠هـ)، من آثاره: «حسن البيان» و«رسالة في التصوف».
انظر: هدية العارفين (٢/٣٢٦)، إيضاح المكنون (١/٥٨٢)، معجم المؤلفين (١٠/٢٩٢).

(٨٢) انظر: كشف الظنون (٢/٥٧٩، ٧٢١).

(٨٣) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، الدمشقي، فقيه أصولي، حنبلي مشارك في أنواع من العلوم، توفي بدمشق سنة (١٣٤٦هـ) ومن آثاره «جواهر الأفكار» و«شرح سنن النسائي» و«شرح الروضة».
انظر: مقدمة المدخل لابن بدران، الأعلام للزركلي (٤/٣٧)، معجم المؤلفين (٥/٢٨٣)٨

(٨٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٣١).

على أساس التمييز بين المنهج والرؤية، كان لابد ـ بعد ذلك ـ من أن نتساءل : «ماوجه تنزيل حد العلماء للجدل على معناه اللغوي[٨٥]؟» ونجد أن الوحيد الذي يبرز، ومن أول ظهور هذا العلم إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وأثار مثل هذا التساؤل هو إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، والذي نعتبره أفضل من حد الجدل والنظر بما يتفق مع الغاية المستهدفة، من حيث الاختلاف والاتفاق بين المذاهب، وهو الـذي استـطاع ـ على الأقل في تلك المرحلة ـ أن يضع للجدل تحديدا كاملا صحيحا، واستطاع أن يبرهن على الحد الصحيح بنفس القضية موضوع البحث، وعن طريق المجادلة والمدافعة، حين ذكر حدوداً لم تكن صحيحة ـ على الأقل من وجهة نظره ـ ثم أتبعها بما يفتل به الخصم ويدفع عن مذهبه عن طريق المناقشة والترجيح والاستدلال.

ونعود إلى التساؤل الذي طرحناه ـ هنا ـ عن مدى العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؟ وقد كفانا إمام الحرمين الإجابة عن هذا السؤال، وذلك «إن قلنا: إنه في اللغة للإحكام، فكأن كل واحد من الخصمين إذا كان يكشف لصاحبه صحة كلامه بأحكامه، وإسقاط كلام صاحبه ـ سميا متجادلين[٨٦]» وهذا المعنى هو ما جاء في الدلالة الرابعة السابقة لمادة «جدل» وهو «الإحكام والانتظام».

«وإن قلنا: إنه مأخوذ من الفتل، كقولهم: حبل جديل، فيكون ذلك واقعا بين طاقي الحبل، فقيل يقع بين الخصمين جدال، لأن كل واحد منهما يفتل صاحبه عما يعتقده إلى ما هو صائر إليه[٨٧]»، وهذه دلالة أخرى يشير إليها المعنى اللغوي، وهو مايقع بين الخصمين من جدال، وهذه الدلالة هي «الفتل».

ومن الدلالات اللغوية «الصرع» والرمي على الجدالة التي هي الأرض، فإن كان في اللغة مأخوذاً من هذا المعنى، حيث يقال: «جدلته فانجدل وتجدل، إذا ضربته عن الجدالة، وهي الأرض المطمئنة الصلبة، المحكمة وجههـا.. فيكون

(٨٥) انظر: الكافية في الجدل للجويني (ص٢١).

(٨٦) انظر: الكافية في الجدل (ص٢١)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٣٤).

(٨٧) انظر: الكافية في الجدل (ص٢١).

كل واحد من الخصمين يروم غلبة صاحبه بإسقاط كلامه، بتقوية كلام نفسه عليه، كالمتصارعين يروم كل إسقاط صاحبه، بغلبته وقوته عليه»[٨٨].

ومع أن هذه المعاني وردت في اللغة، كما وردت في الشعر العربي، ومع أن الجدل يقصد منه الإحكام وفتل الخصم والغلبة، إلا أن إمام الحرمين يرى أن الصحيح في ذلك كله، «وأن الرجوع في جميعه إلى الإحكام في اللغة، فتكون المناظرة منزلة على معنى الإحكام في تبيين ما يصير إليه كل واحد من الخصمين، ثم يكون النزاع بين الخصمين مرة في الحكم، وأخرى في علة الحكم، والمناظرة بينهما في الأمرين صحيحة»[٨٩].

(٨٨) السابق (ص٢٢).

(٨٩) السابق (ص٢٢).

المبحث الثالث
فروع علم الجدل

إن كلمة «الجدل» أو «النظر» تشمل كافة أنواع المجادلة الواقعة تحت جنس هذه الكلمة، إلا أنها في واقع الأمر تعبر عن أنواع منهجية فقهية ثلاثة متباينة، فمثلا كلمة «الجدل» يراد بها أصول الفقه، وكلمة «الخلافيات» لفروع الفقه، وعبارة «آداب البحث» لشروط المناظرة وقواعدها، لتجرى على أصول سليمة، وفي جو مناسب للمقام، لينتفع المجادل بجدله، ويبارك له في نظره[٩٠].

وهذه الأنواع الثلاثة السائدة: الخلافيات والجدل، وآداب البحث والمناظرة «مع أنها ـ بصفة عامة ـ قد أسيء تحديدها لدى بعض المؤرخين وكتاب السير، والمترجمين، الذين وصلوا إلى حد الخلط بينها، وجعلها في نوع واحد وهو «الجدل»، أو «النظر» ـ وهما مصطلحان عامان ـ فإن من الممكن أن نجد لكل منها مفهوما خاصا مركزا على اعتبارات جوهرية»[٩١].

الفرع الأول : «الخلافيات»

إن التطور التاريخي لمفهوم «الجدل» بصفة عامة، يعطي تصورا واضحا لهذا النوع من المباحث ـ الخلافيات ـ الذي هو بالتأكيد يتدرج من حيث الغموض والوضوح تبعا للتقدم والتطور في المباحث الفقهية.

فأول من عرف بالخلافيات ـ أو بالأحرى ـ أحسن من عرف بها، وهو المؤرخ المغربي ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، فقد عنون الفصل التاسع من مقدمته بـ «أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات»[٩٢]، ويقول عن الخلافيات

---

(٩٠) انظر : مقدمة المنهاج للباجي (ص٦)، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية (ص٣٨).

(٩١) انظر : مناظرات في أصول الشريعة (ص٣٨).

(٩٢) انظر : المقدمة (ص٤٥٢).

مبينا مجالها، بما يستفاد منه معناها وتحديدها: «وأما الخلافيات فأعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لابد من وقوعه»[٩٣]

ويقرر ـ بعد ذلك ـ أسباب ظهور هذا النوع، حيث «كان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد، لصعوبته، وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجرى الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية»[٩٤]

ويضيف ابن خلدون بعد هذا مايتميز به المجتهد في باب الخلافيات عنه في باب الفروع الفقهية التي تجرى مؤلفاتها على مذهب واحد، إذ يقول: «لابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته»[٩٥].

وبعد تقرير ابن خلدون المتضمن ظهور هذا النوع من العلوم وتحديده بما سبق، وبيان مجاله، وما يتميز به الفقيه المتخصص في علم الخلاف، يشير إلى المجال العلمي الذي وقع بالفعل بين أصحاب المذاهب قائلاً: «وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجرى على أصول صحيحة، وطرائف قويمة يحتج بها كل على مذهب الذي قلده وتمسك به»[٩٦].

---

(٩٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (ص٤٥٦)، كشف الظنون (٢/ ٧٢١).

(٩٤) انظر: السابقين.

(٩٥) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٦، ٤٥٧)، كشف الظنون (٢/ ٧٢١).

(٩٦) انظر: المقدمة كذلك (ص٤٥٦).

ويستطرد في بيان شمول الخلاف لجميع أبواب الفقه، فيقول: «وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبي حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم»[٩٧].

ومن خلال النصوص التي تنقلها عن ابن خلدون، نلاحظ أنه يغض الطرف عن الحنابلة، ويستبعد أي تأثير لهم في «الخلافيات» الجارية بين المذاهب في الاستنباط والاستدلال، وهذا خطأ، إذ نلاحظ أن الحنابلة قد تطور لديهم هذا النوع من الفقه، ويذكر لهم ابن بدران الدمشقي في هذا النوع كتاب «الخلاف الكبير» والمعروف بـ «التعليق الكبير»[٩٨] للقاضي أبي يعلي (ت ٤٥٨)هـ[٩٩]

ويضيف ابن خلدون ـ كذلك ـ تفرقة بين المذاهب الأخرى، من حيث التأليف في هذا النوع، حيث يقول: «وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من التآليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل لكثير من فروع مذهبهم، كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث، وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل

---

(٩٧) السابق (ص٤٥٦).

(٩٨) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٣١)، ومقدمة عبد الكريم اللاحم لتحقيقه كتاب المسائل الأصولية من كتاب «الروايتين والوجهين» (ص٢١)، ولم يشر إلى هذا الكتاب الدكتور أحمد سير مباركي في مقدمته لكتاب القاضي أبي يعلي «العدة في أصول الفقه»، عند الحديث عن مؤلفات القاضي (١/ ٩)، رغم أن المحقق قدم عن هذا الفقيه الحنبلي عملا في غاية الأهمية، هو رسالته الأساسية التي قدمها إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، وأهمية ذلك العمل تنبع من تلك التحقيقات التي أضافها، والفهارس التي ألحقها.

(٩٩) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، أبو يعلي، البغدادى الحنبلي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، تولى التدريس والقضاء، وتحلى بالتقوى والزهد والورع، مع صلابة في الدين، وجرأة في الحق، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، اللباب (٢/ ٤١٣)، البداية والنهاية (١١/ ٣٢٦)، وانظر كذلك تقديم د/أحمد سير لكتاب العدة في أصول الفقه (١/ ٧ ـ ٥٦).

نظر، وأيضا فأكثرهم أهل الغرب ـ وهم بادية ـ غفل من الصنائع إلا في الأقل»[100]

وينهي ابن خلدون حديثه عن «الخلافيات» يذكر بعض المؤلفات التي لا تعبر تعبيراً دقيقاً عن بداية الكتابة في هذا النوع، فيذكر أن للغزالي[101] (ت ٥٠٥هـ) كتاب «المآخذ»، ولأبي زيد الدبوسي[102] (ت ٤٣٠هـ) كتاب «التعليقة»، ولابن القصار[103] من شيوخ المالكية (ت ٣٩٨هـ) كتاب «عيون الأدلة» ولابن الساعاتي[104] (ت ٦٩٤هـ) «المختصر في أصول الفقه»، ويصف ابن خلدون هذا الكتاب الأخير لابن الساعاتي بأنه «جمع ما ينبني عليه من الفقه الخلافي مدرجا في كل مسألة ما ينبني عليها من الخلافيات».[105]

ومن كتب الخلاف التي وصلت إلينا كتاب «الدرة المضية فيما وقع من خلاف

---

(١٠٠) انظر : المقدمة (ص٤٥٧)، وانظر كذلك مناظرات في أصول الشريعة (ص٤٠) حيث لم يوافق عبد المجيد تركي ابن خلدون، في التفرقة التي ذكرها عن المذاهب، واعتبرها «تفرقة غير مدعمة» وذكر في هامس كتابه المذكور مجموعة من كتب المالكية الخاصة بمسائل الخلاف، ومنها: «كتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك «و» عيون الأدلة «لابن القصار في مسائل الخلاف، وكتاب «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(١٠١) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة (٤٥٠هـ). برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر : طبقات السبكي (١٩١/٦)، المنتظم (١٦٨/٩)، البداية والنهاية (١٧٣/١٢)، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥).

(١٠٢) هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، فقيه أصولي حنفي، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجة، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ)، له كتاب «الأسرار» في الفروع، و«تقويم الأدلة» في أصول الفقه.
انظر : وفيات الأعيان (٣١٧/١)، البداية والنهاية (٤٦/١٢)، الجواهر المضية (٣٣٩/١).

(١٠٣) هو أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، فقيه، أصولي مالكي، توفي سنة (٣٩٨هـ)، له كتاب في الخلافيات لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه.
انظر : الديباج (ص١٩٩)، إيضاح المكنون (١٣٣/٢)، معجم المؤلفين (١٢/٧).

(١٠٤) هو أبو العباس مظفر الدين ، أحمد بن علي بن ثعلب، الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، فقيه، أصولي، أديب، من كتبه «مجمع البحرين» في الفروع، «البديع في أصول الفقه» توفي سنة (٦٩٤هـ).
انظر : تاج التراجم (ص٤)، الجواهر المضيئة (١ / ٨٠)، مرآة الجنان (٢٢٧/٤)، الفوائد البهية (ص٢٧).

(١٠٥) انظر : المقدمة (ص٤٥٧)، مناظرات في أصول الشريعة (ص٤١).

بين الشافعية والحنفية»، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وتوجد منه نسخة خطية في المتحف البريطاني، القسم الشرقي/ رقم (٧٥٢٤)[١٠٦].

ويقدم طاشكبري[١٠٧] زادة (ت ٩٦٨هـ) علم الخلاف بأنه «الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية، كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما[١٠٨]»، ويعرفه في موضع آخر بقوله «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء»[١٠٩].

فهذا التعريف يرد مفهوم «الخلافيات» إلى مفهوم «الجدل»، وهذا باعتراف المؤلف نفسه، بل إنه لا يفرق بين «الجدل» و «الخلافيات»، إلا من حيث المادة والصورة «فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية، والخلاف بحث عن صورها»[١١٠].

وفي موضع آخر من نفس الكتاب «مفتاح السعادة» يذكر مؤلفه أن مبادىء علم الخلاف مستنبطة من علم «الجدل»، وله استمداد بين العلوم العربية والشرعية، والغرض منه: تحصيل ملكة الإبرام والنقض لأي وضع أريد في وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، أما فائدته: فهي دفع الشكوك عن المذهب وإيقاعها في المذهب المخالف[١١١]

ومن جهة أخرى ، فإن أول من أرسىٰ دعائم علم «الخلاف» ومنحه وجوده

---

(١٠٦)) انظر : الكافية في الجدل ـ المقدمة (ص٢٤).

(١٠٧) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي، الحنفي، عالم مشارك في كثير من العلوم، ولد سنة (٩٠١هـ)، وتوفي سنة (٩٦٨هـ)، له مصنفات كثيرة منها «مفتاح السعادة» و«الشقائق النعمانية».
انظر : شذرات الذهب (٨//٣٥٢)، البدر الطالع (١/١٢١)، معجم المؤلفين (٢/١٧٧).

(١٠٨) انظر : مفتاح السعادة (٢/٥٩٩).

(١٠٩) انظر : السابق (١/٣٠٦).

(١١٠) انظر : مفتاح السعادة (٢/٥٩٩).

(١١١) السابق (١/٣٠٧).

أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) الفقيه الحنفي الأصولي، إذ كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وليس هناك من فرق بين «الجدل» و«علم الخلاف»، بل كان كل منهما فرع من فروع «علم أصول الفقه»[١١٢].

ويعرف حاجي خليفة[١١٣] (ت ١٠٦٧هـ) «بعلم الخلاف» بما يرد مفهومه إلى مفهوم «الجدل»، معتمدا في ذلك على مصدره الأساسي «مفتاح السعادة» لطاشكبرى زاده (ت ٩٦٧هـ)، إذ يقول: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية[١١٤]»، وهو يرى أنه ليس ـ هناك ـ فرق بين «الجدل» و «علم الخلاف» ذلك أن «علم الخلاف»: «هو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية[١١٥]».

ويذكر لنا صاحب «كشف الظنون» من الكتب المؤلفة في «علم الخلاف» كتاب «الخلافيات» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[١١٦] (ت ٤٥٨ هـ)، وقد جمع في هذا الكتاب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة، وكتاب «التلخيص» لأبي بكر ابن العربي من المالكية[١١٧] (ت ٥٤٣هـ)، وقد جلب

---

(١١٢) البداية والنهاية (١٢/٤٧)، مفتاح السعادة (١/٣٠٧).

(١١٣) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي «كاتب حلبي» مؤرخ، وعارف بالكتب ومؤلفيها، ولد سنة (١٠١٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦٧هـ) من تصانيفه: «كشف الظنون» و«تحفة الكبار».
انظر: هدية العارفين (٢/٤٤٠)، إيضاح المكنون (٢/٢٤، ٤١٥)، معجم المؤلفين (١٢/٢٦٣).

(١١٤) انظر: كشف الظنون (٢/٧٢١).

(١١٥) انظر: السابق.

(١١٦) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على البيهقي، الخراساني، الشافعي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، صنف كتباً كثيرة، معظمها في «الحديث»، ومنها: «السنن الكبرى» و«المبسوط في نصوص الشافعي».
انظر: وفيات الأعيان (١/٢٤)، المنتظم (٨/٣٤٢)، طبقات الشافعية (٣/٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٣٠٩).

(١١٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، عالم في الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه واللغة العربية، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وله عدة مؤلفات في شتى العلوم.
انظر: وفيات الأعيان (١/٦١٩)، تذكرة الحفاظ (٤/٨٦)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٨)، مرآة الجنان (٣/٢٧٩).

هذا الكتاب من المشرق، وله كذلك كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» عشرون مجلدا[١١٨].

الفرع الثاني : علم المناظرة (آداب البحث).

أحسن من عرف المناظرة بتسميتها الحقيقية هو أبوالمعالي الجويني (٤٧٨هـ) في كتابه «الكافية في الجدل»، لكنه يعرض أولا للفظ «النظر»، فيعرفه من حيث اللغة، ثم يبين المقصود منه ـ هنا ـ فيقول: «والمراد بالنظر هنا، فكر القلب، وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيماً»[١١٩]، وهذا تعريف ـ من جانبه ـ له أهمية من باب الاستدلال، «إذ إنه يبين أن النظر يرتبط بحال المنظور أي بواقعه، فهو إذاً نظر ليس على مستوى التخيل أو التعقل المحض، ولكن على مستوى الواقع، خاصة وأنه يذكر أن الهدف من هذا النظر هو التعرف على حكمه بالدراسة والبحث والمقارنة للمنظور فيه[١٢٠]

وبعد أن يضع الأسس العامة لمذهبه في المعرفة من خلال تحديد مضمون لفظ «النظر» ينتقل إلى «المناظرة» التي هي نوع خاص من النظر، فهي مأخوذة من النظر، وكل مناظرة نظر. . . من حيث إن المناظرة مفاعلة من النظر، وهو نظر بين اثنين»[١٢١]، ويقرر بعد ذلك أنه لا فرق بين المناظرة والجدال، والمجادلة والجدل في عرف العلماء بالأصول والفروع، وإن فرق بين الجدل ، والمناظرة على طريقة اللغة، إذ كلٌ من النظر والجدل مشتق من غير ما اشتق منه الآخر[١٢٢]

وينتهي إمام الحرمين بعد بيان ما اشتق منه «الجدل» إلى أن «المناظرة منزلة على معنى الإحكام في تبيين مايصير إليه كل واحد من الخصمين، ثم يكون النزاع بين الخصمين مرة في الحكم، وأخرى في علة الحكم، والمناظرة بينهما في الأمرين صحيحة»[١٢٣].

---

(١١٨) انظر : كشف الظنون (٢/٧٢١)، الأعلام للزركلي (٦/٣٣٠).

(١١٩) انظر : تقديم الدكتورة فوقية حسين للكافية في الجدل (ص٤٢).

(١٢١) انظر ؛ الكافية في الجدل (ص ١٩).

(١٢٢) انظر : السابق.

(١٢٣) انظر : السابق.

أمـا ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) فلم يتحدث عن معنى للمناظرة أكثر من تعريفه للنظر، وأنه «المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن مذهبه إلى مذهب بطريق الحجـة[١٢٤]» ثم يذكـر ـ بعـد ذلك ـ شروطاً وآداباً للجدل، وهي الشروط والآداب التي يذكرها ـ عادة ـ علماء الجدل في باب المناظرة.

ويعرف ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) هذا النوع بأنه «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأى وهدمه سواء كان ذلك الرأى من الفقه أو غيره»[١٢٥].

وعلى الرغم من أن ابن خلدون عنون لهذا النوع بـ «الجدال» إلا أننا لا نجده يصف سوى (آداب البحث) التي يسميها (آداب المناظرة) وهي عبارة عن القواعد العامة للمناظرة وآداب وسلوك المتناظرين في مجالس المناظرة[١٢٦]، والتي سوف نتحدث عنها فيما بعد في مبحث مستقل.

ويذكر ابن خلدون أن لهذا النوع من أنواع الجدل (المناظرة) طريقتين :ـ

الأولى : خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال. وهي الطريقة المنسوبة إلى ابي اليسر البزدوي[١٢٧] (ت ٤٩٣هـ)، ووضع كتابه «معرفة الحجج الشرعية»[١٢٨] على المنهج الذي امتازت به هذه الطريقة من حيث الرد والقبول.

الثانية : طريقة ركن الدين العميدي[١٢٩] (ت ٦١٥هـ)، وهي طريقة عامة في

---

(١٢٤) انظر : الجدل على طريقة الفقهاء (ص١، ٢).

(١٢٥) انظر : المقدمة (ص٤٥٧).

(١٢٦) انظر : المقدمة (ص٤٥٧)، كشف الظنون (٢/ ٥٧٩).

(١٢٧) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوى، فقيه، أصولي، انتهت إليه رياسة الحنفية في ماوراء النهر، ولد سنة (٤٢١هـ)، وتوفي في بخاري سنة (٤٩٣هـ).
انظر : الفوائد البهية (ص١٨٨)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٤)، الأعلام للزركلى (٤/ ٢٢).

(١٢٨) توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة (أصول فقه ـ ٢٣٢).

(١٢٩) هو أبو حامد، محمد بن محمد العميدي، ركن الدين ، الحنفي، السمرقندى، فقيه، أصولي، توفي في بخارى سنة (٦١٥هـ). من تصانيفه : «النفائس في الجدل».
انظر : وفيات الأعيان (١/ ٦٠٤)، شذرات الذهب (٥/ ٦٤)، مرآة الجنان (٤/ ٣١)٧ الجواهر المضية (٢/ ١٢٨).

كل دليل يستدل به من أي علم كان، ووضع العميدي كتابه المسمى «بالإرشاد في الخلاف والجدل» مختصرا، على منهج هذه الطريقة، وتبعه من بعده من المتأخرين ممن جاؤوا على أثر صاحب هذه الطريقة وسلكوا مسلكه، مثل النسفي[١٣٠] (ت ٧١٠هـ)، حتى كثرت التآليف في هذه الطريقة[١٣١].

ويعرف طاش كبرى زاده ـ هذا النوع ـ ببيان ماهية «علم النظر»، إذ يقول: «هو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين»، ثم يبين كذلك موضوعه ومبادئه والغرض منه، ثم ذكر أن فيه مؤلفات أكثرها مختصرات، وشروح للمتأخرين، ومن أشهر كتب هذا الفن رسالة ألفها شمس الدين السمرقندي[١٣٢] (٦٠٠هـ)، وعليها عدة شروح[١٣٣]، ثم يذكر ـ بعد ذلك ـ في موضع آخر تعريفا للمناظرة بما نتوقع أنه تحديد كامل لمفهوم هذا المصطلح، إذ يقرر أنه «علم باحث عن أحوال المتخاصمين، ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب، حتى يظهر الحق بينهما» ثم يبين أن هذا العلم من أنواع العلوم العقلية، وبالتالي «لا مانع فيه من أن يكون فرعا لعلم الأصول»[١٣٤]

ولو حاولنا تحديد تاريخ معين لبداية التآليف في هذا النوع «المناظرة»، ونقصد بذلك: «تحديد التاريخ الذي بدأ فيه تأليف رسائل مستقلة في هذا الموضوع»[١٣٥]، فسوف نجد تباينا ظاهرا بين وجهات النظر حول بداية التأليف بالفعل:ـ

---

(١٣٠) هو أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، توفي سنة (٧١٠هـ)، وله مصنفات جليلة منها: «مدارك التنزيل» في التفسير، و«المنار» في أصول الفقه]«الوافي» في الفروع.

انظر: الفوائد البهية (ص١٠١)، الجواهر المضية (١/ ٢٧٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٧).

(١٣١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٧)، مفتاح السعادة (١/ ٣٠٥)، كشف الظنون (٢/ ٥٧٩).

(١٣٢) هو: محمد بن أشرف الحسيني، السمرقندي، شمس الدين، عالم بالمنطق والفلك والهندسة، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٠هـ) من تصانيفه «رسالة في آداب البحث والمناظرة».

(١٣٣) انظر: مفتاح السعادة (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(١٣٤) انظر: السابق (١/ ٥٩٩).

(١٣٥) انظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية (ص٤٣).

فمثلا ابن خلدون يذكر أن أبا اليسر محمد البزدوي (ت ٤٩٣هـ)، هو صاحب أول طريقة في هذا الفن، وطريقته خاصة بالأدلة الشرعية، ولهذا وضع كتابه «معرفة الحجج الشرعية»، ويذكر ابن خلدون ـ كذلك ـ طريقة أخرى، وأول من أفرد هذا الفن بتأليف ـ على وفق هذه الطريقة ـ هو ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي (ت ٦١٥هـ)، حيث وضع كتابا حسنا سماه «الإرشاد» مختصرا، ولهذا نسبت إليه هذه الطريقة، وهي طريقة عامة في كل دليل يستدل به، ثم جاء بعده بعض المتأخرين أمثال النسفي (ت ٧١٠هـ) وغيره فألفوا على طريقته وسلكوا مسلكه[١٣٦].

أما حاجي خليفة الذي تحدث عن هذا النوع بتحديد أكثر دقة، فإنه يذكر من أصحاب هذا العلم «المناظرة» أو «آداب البحث» في عصر أكثر تأخراً، حيث يذكر أن فيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين منها، وأشهر كتب هذا الفن، كتاب ألفه شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي (ت ٦٠٠هـ)، وقد اعتنى العلماء من بعده بهذا الكتاب، فكتبوا عليه تعليقات كثيرة[١٣٧].

أما الذين كتبوا في هذا النوع «آداب البحث» ضمن موضوعات أخرى احتوتها كتب عامة ـ أغلبها صنف في فن الجدل. فنجد أن أول من كتب في هذا الموضوع، ووصلت إلينا كتبهم الفقيه الظاهري ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، فقد أجاد في هذا الفن إذ عقد فصلا كاملا في مؤلفه «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية»[١٣٨]، وعنوان هذا الفصل «باب الكلام في رتبة الجدال وكيفية المناظرة الموجبين إلى معرفة الحقائق»، حيث ذكر عددا وافرا من آداب البحث، التي يرى أنه إذا التزم بها المتناظران جرت المناظرة على وفق المراد منها من الوصول إلى الحق والخير»[١٣٩]

---

(١٣٦) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٧).

(١٣٧) انظر : مفتاح السعادة (١/ ٣٠٤)، كشف الظنون (١/ ٣٨ ـ ٣٩.

(١٣٨) طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ الدكتور إحسان عباس، في بيروت سنة ١٩٥٩م.

(١٣٩) انظر: الباب الثالث من كتاب ابن حزم «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٩ ـ ٢٩) فقد ذكر مايجب أن =

وكذلك الفقيه الأندلسي الباجي (ت ٤٧٤هـ) مؤلف كتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول[١٤٠]»، وهو وإن لم يكن في الجدل، ولم يتعرض لآداب البحث، لكنه مؤلف لخدمة هذا النوع، حيث صدره مؤلفه ببيان ما يحتاج إليه المتناظران من الألفاظ والحروف[١٤١] على نسق كتابه الآخر «المنهاج في ترتيب الحجاج»[١٤٢] الذي عقد فيه فصلا عنوانه بـ «باب ذكر ما يتأدب به المناظر» حيث أتى بمجموعة من آداب البحث والتي يرى الباجي أنه متى أخذ المناظر نفسه بما أورده منها وتأدب بما ذكره «انتفع بجدله، وبورك له في نظره إن شاء الله عز وجل»[١٤٣]

ويأتي أبوإسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وهو معاصر للباجي، في فترة زمنية واحدة، حيث ألف الشيرازي كتابه في الجدل «الملخص في الجدل»[١٤٤] و«المعونة في الجدل»[١٤٥] في فترة قريبة من تأليف المنهاج، لكنه لا يشير في كتابه «المعونة» إلى «آداب البحث» والتي يذكرها عادة معاصروه، ولعله تجاوزها ـ هنا ـ باعتبار أن هذا الكتاب ملخص من كتابه الآخر «التلخيص في الجدل في أصول الفقه»، حيث اكتفى بذكرها في «التلخيص» فقد عقد فيه فصلا عنوانه بـ «باب ذكر ما يتأدب به المجادل»[١٤٦]، وذكر فيه عدداً لا بأس به من آداب البحث، والتي

يكون عليه المجادل في الحق، وآداب البحث والمناظرة، والجدال المذموم، وانظر كذلك مقدمة المنهاج للباجي (ص٧) بقلم الدكتور عبد المجيد تركي محقق الكتاب.

(١٤٠) طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي في طبعته الأولى سنة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) بمطابع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، مع مقدمة جيدة في الموضوع الذي هو مجال بحثنا.

(١٤١) انظر: إحكام الفصول (ص١٧٠، ١٧٤).

(١٤٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق د/ عبد المجيد تركي في طبعته الثانية سنة (١٩٨٧م) بمطابع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

(١٤٣) انظر: المنهاج للباجي (ص١٠).

(١٤٤) «الملخص في الجدل في أصول الفقه» حقق هذا الكتاب بعناية محمد يوسف آخندجان نيازى سنة (١٤٠٧هـ)، وهو موضوع رسالته للماجستير، تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الدكتور/ نزيه حماد.

(١٤٥) كتاب «المعونة في الجدل» صدر هذا الكتاب بتحقيقنا سنة ١٤٠٧هـ، طبع في طبعته الأولى من قبل جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت. وقد أراد الشيرازى هذا الكتاب أن يكون تلخيصا لكتابه الملخص في الجدل»، كما يذكر ذلك في مقدمته (ص٢٦).

(١٤٦) انظر: «التلخيص في الجدل» (٩/أ) مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء.

يرى ـ كما يراه غيره ـ أنه متى أخذ المناظر بهذه الآداب وتحلى بها، انتفع بجداله، وبورك له في نظره»[١٤٧]

الفرع الثالث : «الجـــدل».

تقـدم الحديث عن معنى الجدل في الاصطلاح باعتباره علما يتناول الأنواع الثـلاثـة (علم المناظرة، علم الخلاف، علم الجدل)، والحديث ـ هنا ـ يتعلق بالفرع الثالث «علم الجدل» باعتباره كذلك، وهو ما سوف نخصه بالبيان الآتي، وهو «الجدل بالمعنى الدقيق».

ويعرف حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) هذه المنزلة (الجدل) بأنه «علم يبحث عن الـطرق التي يقتدر بها على إبرام نقض»[١٤٨]، لكن هذا التعريف ـ مع أنه أكثر وضوحا وتحديدا ـ لهذا الفن، إلا أنه لا يفيد من جهة عدم الإفصاح، بشكل واضح عن أهم مايمكن أن يتميز به هذا النوع بالنسبة إلى الفرعين الآخرين (الخلافيات وآداب البحث).

إلا أننا ـ هنا على الأقل ـ نستطيع أن نتبني فكرة أن الجدل يعتبر فرعا من فروع علم النظر وهو مصطلح عام، يفيد في تعيين مجموعة الفروع الثلاثة، ويصوغ مبنى علم الخلاف، ويستمد جوهره من علم «المناظرة»، حتى إنه ليختلط به من حين لآخـر، على ماهي عليه الحـال فيما كتبه المؤرخ المغربي ابن خلدون في هذا الشأن، وليس هذا بنقد له: فهو بهذا المعنى ـ المعنى الدقيق ـ ينتمي إلى مجال المنطق، مع بقائه من حيث التطبيق مقتصرا على العلوم الدينية[١٤٩]

وباستعراض أهم الموضوعات التي تكون مثـار التفـرقة بين هذه الفروع الثلاثة ، وبخاصة «الخلافيات»، نجد أن كل ماقيل في الخلافيات يصح فيه مع فارق بينهما في مادتهما، إذ الخلافيات تتعلق بالفروع الفقهية، والجدل يمس القواعد

(١٤٧) انظر : المصدر نفسه.

(١٤٨) انظر : كشف الظنون (٢/٥٧٩).

(١٤٩) انظر : المقدمة لابن خلدون (ص٤٥٧)، مناظرات في أصول الشريعة (ص٤٥).

الأصولية، فمثلا يهتم المؤلف في «علم الجدل» بإيراد المسائل الأصولية مسألة مسألة، ويذكر جميع الآراء التي تدور حول المسألة من حيث الإثبات والنفي، لكي يسهل عليه المنافسة والرد، وبالتالي نقض الآراء المخالفة لمذهبه .

وهكذا يخوض المؤلف في بيان وجود أدلة الشرع، ففي دلالة الكتاب يبين أنواع دلالة القرآن في العموم واختلاف العلماء في الخصوص والنسخ، والأمر والنهي، وفي دلالة السنة وأقسامها، وأقوال الصحابة، وأدلة العقول، والاحتجاج بها، واستصحاب الحال، ودلالة الاجماع، وكذلك القياس وأنواعه، ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن وجود الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب والسنة، والاستدلال بالإجماع، وقول الواحد من الصحابة، وفحوى الخطاب ودليله ومعناه، والاستصحاب، وأخيرا وجوه الترجيح في الإسناد، والترجيح في المتن، وترجيح المعاني.

ولاشك أن الرجوع إلى فهرس محتويات كتاب «المعونة في الجدل» كمثال لهذا التنظيم ـ يمكن القارىء من أخذ فكرة واضحة ودقيقة عن هذه الأبواب، وكيفية تنظيمها، وطرق إيراد الحجج والجواب عنها وفق أصول الجدل ومناهجه[١٥٠].

وكثير من المتخصصين في هذا الفرع «الجدل»، والذين أفردوه بالتأليف لا يقدمون لنا ما يمكن أن نعتبره تحديدا صحيحا لمعنى «الجدل» ، وتقدمت الإشارة إلى هذا في مبحث تعريف «الجدل»، باعتباره علما على هذه الفروع الثلاثة ـ من الناحية الاصطلاحية ، وبينا ـ هناك ـ أن معظم الذين أجادوا في التأليف في «الجدل» لم يتعرضوا لبيان معناه بالصورة التي نراها ضرورية لكشف ملامح هذا النوع من العلوم.

ولعل من المفيد ـ هنا ـ أن نذكر أهم الكتب التي ألفت في «علم الجدل» ووصلت إلينا، ولابد من القول، بادىء ذي بدء، إن الذين خاضوا في هذا النوع بعمق وتفصيل، كانوا أساسا ـ في معظمهم ـ من المتكلمين الذين كانت تستهويهم

(١٥٠) انظر : المدخل لابن بدران (ص٢٣١)، مقدمة المنهاج (ص٨)، مناظرات في أصول الشريعة (ص٤٥).

المناقشات حول وجوه الاستدلال بالأدلة (الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ووجوه الرد والاعتراض ومن ـ هنا ـ حصل ذلك التداخل الذي نلاحظه من حين لآخر بين المؤلفات، وكأنها صورة طبق الأصل لبعض، أو نقل متعمد وغير منسق من البعض، وإن كان هذا شيئا مبررا ومفهوما في معظمه.

وإذا اعتبرنا «الجدل الفقهي والأصولي» من القضايا التي استأثرت باهتمام علماء أصول الفقه. فإنه يمكن اعتبارها ـ كذلك ـ تتويجا لمناقشات واسعة ومتشعبة حول مختلف المعارف الإسلامية بعد القرن الثاني الهجري، الذي هو بداية التأليف وفق أصول منهجية مستقرة، وقد ساهم فيها متكلمون على مستوى عال من الدراية والثقافة العامة المتنوعة.

والذي يعنينا ـ هنا ـ المؤلفات المستقلة المخصصة بكاملها للجدل «طبقا لبنيتها ومفهومها، وأهدافها الرامية قبل كل شيء إلى الجدل، فليس يعنينا ـ من جانب آخر ـ أن يكون نسيج الكتاب قائما على معالجة الفروع أو الأصول»[١٥١]، ومن هذه المؤلفات:ـ

١ ـ «مسائل الخلاف في أصول الفقه» للفقيه الأصولي الحنفي أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمرى (ت ٤٣٦هـ)، الذي وصف بأنه «رئيس الحنفية»، وأحد الذين كانوا يترأسون المذهب الحنفي في القرن الخامس الهجري»[١٥٢] وتوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في شستربيتي بدبلن بإيرلندا رقم (٣٧٥٧)، وقد حصل زميلنا الأستاذ راشد بن علي الحاى بتحقيقها على درجة الماجستير من

(١٥١) انظر: مناظرات في أصول الشريعة (ص٣٨).

(١٥٢) ذكر. المقدسي أن الذين ترأسوا المذهب الحنفي في القرن الخامس الهجرى هم: القدورى (ت٤٢٨هـ)، والصيمرى (ت٤٣٦هـ)، والدامغاني (ت٤٧٨هـ)، القدورى (ت٤٢٨هـ)، والصيمرى (ت٤٣٦هـ)، والدامغاني (ت٤٧٨هـ)، بيد أن الذي انفرد برياسة هذا المذهب من سنة (ت٤٢٨هـ) هو أبو عبد الله الصيمرى، الذي تتلمذ على المحدث الكبير الدار قطني (ت) وأبي بكر الخوارزمي (ت٤٠٣هـ)، حتى أصبح أستاذا كبيراً له تلاميذ لامعين.
انظر: المدارك (٤/٨٠٢)، مناظرات في أصول الشريعة (ص٧٧ ـ ٧٨).

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في أصول الفقه عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

وقدم لنا الأستاذ راشد الحاي دراسة قيمة في مدخل الرسالة عن المؤلف «الصيمري» وكتابه «مسائل الخلاف»، ومؤلفاته الأخرى، ومنهجه في التأليف، كما اعتمد على النسخة الخطية الوحيدة في مكتبة «شستربتي»، وهي نسخة نادرة، عدد أوراقها (١٥٨) مقاس ١٦×١٢سم، وقد وصف الحاى هذه النسخة وصفا دقيقا، من حيث العنوان، والورق، وكاتبها، والتملكات التي على المخطوطة، وتاريخ نسخها، ومن خلال مطالعتنا للكتاب اتضح أنه كتاب في «أصول الفقه، مؤلف على طريقة أهل الجدل»[١٥٣].

٢ ـ «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية» للفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) وقد قام بتحقيق هذا الكتاب إحسان عباس، وطبع سنة ١٩٥٩م، وقدم إحسان عباس دراسة جيدة عن ابن حزم وكتابه «التقريب» وأثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وكذا اسم الكتاب، من خلال عرضه الجيد لنقول من هذا الكتاب أو إشارات وردت في كتابه الآخر «الفصل في الملل والنحل»، كما برهن ـ من خلال عدة أحداث ـ أن الكتاب قد وقع تأليفه بعد عام ٤١٥ هـ وقبل عام ٤٢٥هـ، وأخيرا تحدث عن دواعي تأليفه، كما قدم دراسة جيدة عن الكتاب ومؤلفه في الطبعة الجديدة له بعنوان «رسائل ابن حزم» والذي كان إحدى هذه الرسائل التي احتواها الجزء الرابع من طبعة عام ١٩٨٣م.

٣ ـ «المنهاج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وقد نشر هذا الكتاب سنة ١٩٨٧م بواسطة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، بتحقيق الدكتور عبدالمجيد تركي، والذي قدم عن هذا الفقيه المالكي عملا في غاية الأهمية مع

(١٥٣) انظر: نسخة من تحقيق الحاى في قسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١/٢١٦/ص.ح.م)، والرقم العام (٥٩٩٧٠) ورقم الكمبيوتر (٢١٨٨٠٠).

نظيره الفقيه الظاهري ابن حزم، وهو «مناظرات في أصول الشريعة» بالفرنسية، ونقله إلى العربية دكتور عبدالصبور شاهين، وراجعه: دكتور محمد عبدالحليم محمود، نشر بواسطة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة ١٩٧٧م ضمن دراسات ووثائق، وطبع في طبعته الأولى سنة ١٤٠٦هـ في مطابع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

وقد حاول ع. تركي في مدخل كتاب «المنهاج» أن يصف فن الجدل في الشريعة والعقيدة، والتطور التاريخي له، وأثره في ميدان الفقه وأصوله، والفنون الجدلية، ثم تحدث بإسهاب شديد عن الباجي الفقيه الأصولي الجدلي، ثم قدم بعد ذلك «للمنهاج»[١٥٤].

وبين أنه حققه عن نسخة وحيدة، لكنها جيدة الخط على مايبدو من عدم ذكره لصعوبات في أثناء التحقيق، كما أنه لم يتحدث عن نسبة الكتاب إلى مؤلفه الباجي، ولعل ذلك يرجع إلى النقد الداخلي والتشابه الواضح بين هذا المؤلف وبين كتب شيخه في هذا الفن ممن تتلمذ عليه، ونقل عنه كثيرا في كتابه «المنهاج» وهو الشيرازي، والتي يوردها الباجي دون ذكر لمصادرها، حيث ظهر أثر الشيرازي الذي لا ريب فيه في معرفة الباجي للجدل، الأمر الذي قلل من أهمية نسبة هذا الكتاب إلى صاحبه، إذ لا جديد يمكن أن يثار ـ هنا ـ على الأقل، وهو أمر حسمه المحقق عن بينة[١٥٥]

٤ ـ كتاب «المعونة في الجدل» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وقد نشر هذا الكتاب بتحقيقنا سنة ١٤٠٧هـ في طبعته الأولى بمطابع الفيصل بالكويت، وقد تفضل الأخ الأستاذ: محمد بن إبراهيم الشيباني رئيس مركز المخطوطات والتراث الإسلامي بالكويت بجعله من منشورات المركز، فجزاه الله عنا خيرا كثيرا.

---

(١٥٤) انظر: مقدمة المنهاج (ص٢ ـ ٢٩)، مناظرات في أصول الشريعه (ص٥١).

(١٥٥) انظر: مقدمة المنهاج (ص١٩) ع. تركي.

والكتاب كامل كما يظهر من مقدمته، وخاتمته والتي ظهر فيها تاريخ نسخ المخطوطة التي اعتمدنا عليها في إخراج الكتاب، والتي يؤرخ لها بسنة (٧٤٢هـ)، ومضمون الكتاب يدلنا على التشابه الكبير بين الأفكار الواردة فيه وبين ما عرفَ من مؤلفات أخرى للشيرازي، سواء كان ذلك من خلال كتابه الآخر «التلخيص في الجدل في أصول الفقه» والذي سوف نتناوله بالحديث الآتي، أو من خلال مقارنته بكتبه الأخرى أمثال «التبصرة في أصول الفقه»[١٥٦] أو «شرح اللمع في أصول الفقه»[١٥٧]، ثم إن هذا الكتاب «المعونة» قد ذكره ابن السبكي[١٥٨] في «طبقات الشافعية»[١٥٩]، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»[١٦٠].

٥ ـ «التلخيص في الجدل في أصول الفقه» هو كذلك لأبي إسحاق الشيرازي، وقد جاء في مقدمة كتاب «المعونة في الجدل»[١٦١] تسميته بـ «الملخص في الجدل»، كما ذكر ذلك حاجي خليفة في «كشف الظنون»[١٦٢]، وقد أسماه ابن الوردي[١٦٣] في تتمة المختصر[١٦٤] بـ «التلخيص»، وذكره الزركلي ـ أيضا ـ في

---

(١٥٦) نشر هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، سنة ١٤٠٠هـ بمطابع دار الفكر/ دمشق، وهو رسالته للدكتوراة التي تقدم بها إلى جامعة الأزهر، وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة المكتبة الأزهرية رقم (١٧٨٥) إمبابي ٤٨٢٤٤ أصول فقه وتاريخها ٧٥١هـ، ونسخة مكتبة عاطف أفندى باستانبول وتاريخها ٤٦٢هـ.

(١٥٧) عن هذا الكتاب وغيره من كتب الشيرازى، انظر تقديم معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي لعملنا في تحقيق «شرح اللمع في أصول الفقه»، ومقدمتنا له (١/ص١٢) وما بعدها.

(١٥٨) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه ، الأصولي، صنف «شرح منهاج البيضاوى» و«جمع الجوامع وشرحه»، و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة (٧٧١هـ).
انظر : شدرات الذهب (٦/٢٢١)، الدرر الكامنة (٣/٣٩)، البدر الطالع (١/٤١٠).

(١٥٩) انظر : (٣/٨٨).

(١٦٠) انظر : (٢/١٧٤٣)، وانظر: تقديمنا للكتاب (ص١٥).

(١٦١) انظر : (ص٢٦) من المصدر نفسه.

(١٦٢) انظر : (٢/١٨١٨).

(١٦٣) هو عمر بن مظفر بن عمر بن الوردى المعرى، الحلبي، الشافعي، زين الدين، فقيه، أديب، ناثر، لغوى ، مؤرخ، توفي بحلب سنة (٧٤٩هـ)٧ له مؤلفات كثيرة.
انظر : طبقات الشافعية (٦/٢٤٣)، الدرر الكامنة (٣/١٩٥)، النجوم الزاهرة (١/٢٤٠)، شذرات الذهب (٦/١٦١).

(١٦٤) انظر : الأعلام (١/٥١).

«الاعلام» إلا أنه خلطه بالمعونة فقال: «والملخص والمعونة في الجدل»[١٦٥]، وكذا فعل ابن السبكي من قبله في «طبقات الشافعية»[١٦٦]، ويوجد لهذا الكتاب نسخة في الجامع الكبير بصنعاء، مخطوطة تحت رقم (٦٤) أصول فقه، وتقع في (٧٦) ورقة، (٢٥) سطرا، مقاس ٢٢×١٦، وجاء في آخر هذه النسخة، أنه تم نسخها سنة ٦٨٨هـ)، ولنا منه نسخة مصورة عن نسخة الجامع الكبير بصنعاء[١٦٧].

وقد حقق هذا الكتاب محمد يوسف آخندجان نيازى ضمن رسالته العلمية التي تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو موضوع رسالته للماجستير، وقد حققه سنة ١٤٠٧هـ في جزأين، اعتمد في إخراجه على مخطوطتين، مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء اليمن، ومخطوطة عاطف أفندي باستانبول، وكانت بإشراف الدكتور نزيه حماد، وقد عمل الباحث عدة «مقارنات بين الملخص من جهة، وبين المنهاج للباجي، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، وكذلك الواضح له ـ أيضا ـ والكافية في الجدل للجويني... من جهة أخرى، وقد خرج المحقق من عمله بمجموعة من النتائج المفيدة»[١٦٨]

٦ ـ «الكافية في الجدل» لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، وقد نشر هذا الكتاب منذ مايزيد عن العقد بتحقيق وتقديم الدكتوره فوقيه حسين محمود، وطبع بمطابع عيسي البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

وقدمت الدكتورة المحققة عملا في غاية الأهمية عن هذا الكتاب ومؤلفه، من إثبات كلمة موجزة عن سيرة إمام الحرمين وعن مصنفاته، وقدم لنا المؤلف نصا على طريقة الجدليين، وسهل التناول بفضل التحقيقات التي أضافتها المحققة، والفهارس التي ألحقتها، وقد حاولت الدكتورة فوقية أن تصف مذهب الجويني في

---

(١٦٥) انظر: الأعلام (١/٥١).

(١٦٦) انظر: (٣/٨٨).

(١٦٧) انظر: المعونة في الجدل (١٤) المقدمة.

(١٦٨) انظر: تقديم ع. تركي لشرح اللمع.

«الجدل» مقدمة على ذلك وصفا سريعا لفن «الجدل» معتمدة على تصدير الدكتور إبراهيم مدكور لكتاب «الجدل» لابن سينا[١٦٩]، وإلى نص كتاب «الجدل»، كما اعتمدت في بعض المعلومات على الدراسات التي أجريت حول «جدل» و «منطق» أرسطو[١٧٠]، والدراسات الغربية حول هذا النوع من «الجدل»[١٧١].

وتشير المحققة ـ كذلك ـ إلى الأسس العامة لمذهب الجويني في الجدل، ومن بينها اهتمامه بالحدود، حيث جعلته «ذا ثقل خاص مميز في توضيح أصول المعرفة عامة والمعرفة الجدلية الفقهية خاصة[١٧٢]»، ومن ثم تكشف المحققة ـ بعد ذلك ـ الأسس الخاصة للجدل، وموضوعه[١٧٣]

وأخيرا تقدم الدكتورة فوقية حسين تحليلا كنا نتمنى أن يكون أكثر إسهابا في محاولة إثبات نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، كما فعلته بالنسبة إلى وصفها للنسخة الخطية الوحيدة التي اعتمدتها لإخراج هذا الكتاب، ويبدو أن مسألة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الجويني قد حسمت بشكل قاطع من واقع التحليل الجيد الذي أتحفتنا به المحققة[١٧٤].

أما فيما يتعلق بتاريخ التأليف ومكانه، فقد جاء في آخر من كتابته الكتاب أنه تم «الفراغ في شهر رجب لثماني ليال خلت من شهور سنة (٦٥٠هـ) خمسين

---

(١٦٩) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات، ولد سنة (٣٧٠هـ)، من أشهر كتبه «القانون في الطب»، توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر : وفيات الأعيان (١/١٥٢)، خزانة الأدب (٤/٤٦٦)، لسان الميزان (٢/٢٩١)، آداب اللغة (٢/٣٣٦).

(١٧٠) يقول عنه الدكتور عبد الرحمن بدوى في موسوعته الفلسفية (١/٩٨): «أعظم فيلسوف جامع لكل فروع المعرفة الإنسانية في تاريخ البشرية كلها، وهو علم المنطق كله تقريباً، ومن هنا لقب بـ «المعلم الأول» و«صاحب المنطق»، ومؤلفاته عديدة متنوعة، بحيث تؤلق دائرة معارف عصرها، ولد سنة (٣٨٤ ق.م) وتوفي سنة (٣٢٢ قزم).

(١٧١) انظر : الكافية في الجدل ـ التقديم (ص ٥ ـ ٢٩).

(١٧٢) انظر : مقدمة تحقيق الكافية (ص ٣٠).

(١٧٣) انظر : السابق (ص ٤٨ ، ٤٩).

(١٧٤) انظر : السابق (ص ١٣٦).

وستمـائة»، ولم تشر إلى مكان النسخ هذا، لكن هناك مايدل على أسم الناسخ والمقابلات التي قوبل عليها هذا الكتاب مما «يدل على الدقة التي روعيت في نقل أقوال الإمام وضبطها والرغبة في تجنب تحريفها»[١٧٥].

بقي أن نقول : إن الغاية المستهدفة لإمام الحرمين في تأليفه لكتاب «الكافية في الجدل» إنما هو تقديم ما لا يستغني عنه في «المناظرة» أو «الجدل»، «مما كان له أثر في تحقيق عوامل الضبط والربط لأصول العلم التي عرضها»، كما أن فصول الكتاب جاءت محققة لهذا الغرض، «فإنها في الجدل مسائل الفقه وأصوله وتهدف إلى تحقيق معرفة قطعية أو ترجيحية طبقا لطبيعة الموضوع».

وهكذا نجد أن الإمام الجويني يعرض لنا في مصنفه هذا، أسلوبا مقننا في كيفية تحصيل المعرفة الفقهية، وتحصيل مسائل الفقه بصفة خاصة[١٧٦]

٧ ـ «الجدل على طريقة الفقهاء» لأبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، وقد نشر هذا الكتـاب منـذ عقدين تقريبا بتحقيق الدكتور جورج المقدسي، ونشر بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، (ج ٢٠/ ص١١٩ ـ ٢٠٦)، في دمشق سنة ١٩٦٧م، وقـد حقق هذا الكتـاب على نسخـة خطية وحيدة كانت موجـودة في المجموعة (أ/ تيمور) المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

وإن الدراسة التي قدمها المحقق ج. المقدسي عن ابن عقيل تعتبر في غاية الأهمية، وهي رسـالتـه الأسـاسية لنيل درجـة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسـانية بـبـاريس، وفي هذه الـدراسة حاول المقدسي أن يصف فن الجدل، معتمدا على ابن خلدون، وفي بعض المعلومات اعتمد على حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون» ويقتطف عبدالمجيد تركي بعض المعلومات الهامة عن هذا الكتـاب وعمـل المحقق فيه، والـدراسـة التي أجراها حول ابن عقيل، إذ يشير المقـدسي ـ بعـد نقله كثيرا عن ابن خلدون في هذا المجـال ـ إلى صمت ابن

(١٧٥) نفس المصدر (١٤١ ، ١٤٢).

(١٧٦) انظر : مقدمة الدكتورة فوقية حسين لكتاب «الكافية في الجدل» (ص٧٤).

خلدون أمام كتاب ابن عقيل، ولا يكتفي ع. تركي بذلك، بل يقرر من جانبه ـ صمت ابن خلدون أمام التراث الجدلي للشيرازي والباجي، لهذا نرى ع. تركي يبرز هذا المسلك والنقد العلني لابن خلدون بشكل يجزم فيه أنه «كان يجهل وجود هذا التراث على مايبدو، ولذلك فهو يقلل من أهمية الكشف عنه، ذلك أن الكتب التي عالجت آداب المناظرة كانت في متناول اليد، وبقدر كبير، إذا ماقسنا الموقف بإمكانات حصر المؤلفات في قوائم المكتبات العامة»[١٧٧]

أما نسبة الكتاب لابن عقيل، فيذكر المحقق ـ على سبيل الافتراض ـ أن اسم المؤلف مذكور على الصفحة الأولى من المخطوط، وأنه قد جاء في ثنايا الكتاب النقـل عن فقهاء من الحنابلة، ولعل بعضهم كانوا فعلا شيوخ ابن عقيل، ولعل المقـدسي يكتفي بهذه المعلومات في التأكيد على نسبة الكتاب لمؤلفه، والأمر كذلك بالنسبة إلى تاريخ التأليف ومكانه[١٧٨].

بقي أن نقول كلمة سريعة ـ لابد منها هنا ـ حول هذا الكتاب، على أن العمل الذي قدمه المقدسي عن ابن عقيل يعتبر عملا جيدا ومفيدا، والعرض الرائع الذي جاء به عبدالمجيد تركي في كتابه «مناظرات في أصول الشريعة» لهذا العمل، نجد أنه من الضروري ـ على مانرى نحن ـ أن هذا الكتاب بحاجة إلى إخراج جديد مع دراسة وافية لقراء العربية، بطريقة تعمل على إجراء مقارنة دقيقة بين هذا الكتاب والمؤلفات الأخرى لهذا الفن، وبخاصة كتب الشيرازي والباجي المالكي.

٨ ـ كتاب «المقترح في المصطلح في الجدل»[١٧٩]، لأبي منصور محمد بن محمـد بن سعد الشافعي البروي، توفي في بغداد سنة (ت ٥٦٧هـ)[١٨٠]، وهذا

(١٧٧) انظر: مناظرات في أصول الشريعة (ص ٤٩ ـ ٥١).

(١٧٨) انظر: السابق (ص ٥١).

(١٧٩) سماه الزركلي في الأعلام (٧ ٢٤)، «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب»، وانظر: معجم المؤلفين (٢٧٩/١١).

(١٨٠) هو محمد بن محمد الروى، فقيه شافعي، ولد بطوس سنة (٥١٧هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٥٦٧هـ)، كان إليه المنتهى في معرفة علم الكلام والنظر والبلاغة والجدل.
انظر: وفيات الأعيان (٤٦٦/١)، طبقا الشافعية (١٨٢/٤)، مرآة الجنان (٣٨٢/٣)، شذرات الذهب (٢٢٤/٤).

الكتـاب مازال مخطوطاً في خزانة القرويين، ورقمه في المكتبة (١٣٠٣/ ٨٠). وتصفه لنا الدكتورة فوقية حسين بأنه كان بخط أندلسي متقن، مكتوب بالسواد، وأنه قد وقع الفراغ منه سنة (٦٦٣هـ)، ولم ينشر لحد الآن هذا الكتاب، ولاشك أنه يبحث في علم الجـدل، ويصعب الحكم عليه، ومـايحتـويه من قضـايا تتعلق بالجدل، حيث لم يتيسر لنا الاطلاع عليه، لكنه مصنف قيم في موضوعاته على حد المعلومات التي تنقلها لنا محققة الكافيـة في الجدل لإمام الحرمين، حيث اطلعت على الكتاب ولها منه نسخة مصورة[١٨١].

٩ ـ كتاب «القوادح الجدلية» تأليف الإمام أثير الدين، المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري، المتوفي سنة (٦٦٣هـ)[١٨٢]، وهو بخط مغربي، ضمن مجموعة من (٥٩/ب) إلى (٧٨/ب)، وقد وقع الفراغ من نسخة عام (٧٤٦هـ) من نسخة بخط الشيخ الحنفي أبي عبـدالله محمد بن يحي بن يحي بن عمر بن الحباب المعافري، ورقمه ١٣٦٧/ ٧ ـ ٨٠ في خزانة القرويين[١٨٣].

وماعدا المعلومات التي تقدمها لنا الدكتورة فوقية حسين عن هذا الكتاب، ليس هناك من جديد يمكن أن يثار فيما يتعلق بصحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومكان تأليفـه، والمـوضوعات التي احتواها الكتاب، وهو وضع لا يسمح لنا برؤية أكثر وضـوحـا، وأتم دقة فيما يتعلق بموضوع هذا الكتاب، وهو الجدل الذي يستأثر باهتمامنا، وذلك لعدم تيسر الإطلاع عليه، لكنه ـ على أقل تقدير ـ هو مصنف قيم في الجدل وأصوله[١٨٤].

---

(١٨١) انظر : مقدمة كتاب «الكافية في الجدل» للدكتورة فوقية حسين (ص٢٤)، وتقول إنه «البهاوى» بدل «البروى».

(١٨٢) من علماء الجدل والمنطق، وله اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك، من كتبه: «تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار» و«جامع الدقائق في كشف الحقاق.

انظر : كشف الظنون (١/ ٩٧، ٢٠٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ٣١٥).

(١٨٣) انظر : الكافية في الجدل (ص ٢٤).

(١٨٤) السابق (ص ٢٤).

١٠ - «الإيضاح لقوانين الإصطلاح» للفقيه الأصولي، يوسف الجوزي (ت ٦٥٦هـ)[١٨٥]، وتوجد منه نسخة في مكتبة لاللي رقم (٦٨٥)، وفي الفهرس العام لمكتبة السليمانية أنها (١٢١) ورقة، ومسطرته (١٣) سطرا، والموجود بالفعل ويحمل الرقم المذكور عدد أوراقه (١٢٣) ورقة، وخطه جيد، وتاريخ تأليفه (١٨ من المحرم سنة (٦٢٧هـ)، وفرغ من نسخة يوم الخميس الخامس من شهر المحرم سنة (٦٣٣هـ) بالمدرسة الشريفة المستنصرية.

والمعلومات التي يقدمها لنا هذا الكتاب لا تختلف عن تلك التي يقدمها لنا الشيرازي والباجي وإمام الحرمين، حيث يخوض المؤلف في بيان وجوه أدلة الشرع، في دلالة الكتاب، وأنواعها، والاختلاف فيها، وفي دلالة السنة وأقسامها، وأقوال الصحابة، وأدلة المعقول، والاحتجاج بها، ودلالة الإجماع، والقياس، ثم يأتي الحديث عن وجوه الاعتراضات في الأدلة، وأخيرا يذكر وجوه الترجيح[١٨٦].

١١ - «علم الجذل في علم الجدل» للفقيه الأصولي نجم الدين الطوفي[١٨٧] (ت ٧١٦هـ)، وتوجد لهذا الكتاب نسخة خطية في مجموع يضم أربعة كتب من كتب الطوفي، بالمكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم (٢٣١٥) في (٢٧٢) ورقة، ويقع هذا الكتاب في (٦٤) ورقة من هذا المجموع، ومسطرته (٢٤) سطرا، بخط نسخ جيد، ألفه الطوفي سنة ٧٠٩هـ) بالمدرسة الصالحية بالقاهرة، وتاريخ نسخه سنة (٧٢٧هـ).

أما عن صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الطوفي، فهي لم تعد مشكلة، فقد

---

(١٨٥) هو يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى، محيى الدين، فقيه أصولي واعظ، مفسر محدث، شاعر، ولد ببغداد سنة (٥٨٠هـ)، وتوفي سنة (٦٥٦هـ)، وله عدة مؤلفات.
انظر: الدارس (٢/٦٢)، شذرات الذهب (٥/٢٨٦)، كشف الظنون (١/٢١٣).

(١٨٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٤).

(١٨٧) هو: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصرى، البغدادى، الحنبلي، نجم الدين، ولد سنة (٦٥٧هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ)، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة (٢/١٥٤)، بغية الوعاة (ص٢٦٢)، شذرات الذهب (٦/٣٩)، مرآة الجنان (٤/٢٥٥).

حسمهـا الدكتور إبراهيم البراهيم في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب «شرح مختصر الروضة في أصول الفقه» عن بينة لا عن افتراض، معتمدا في ذلك على بعض الكتاب في الطبقات والسير، ومن عني بدراسة الناحية الفكرية لهذا الفقيه[١٨٨]

وبـالاستنـاد إلى المعلومات التي يقدمها لنا الدكتور البراهيم، واعتمادا على الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب. فإن «موضوع هذا الكتاب بيان مافي آيات القرآن من جدل، وهو الغرض الذي أَلف الكتاب من أَجله» لهذا استحسن المحقق تسميته «جدل القرآن»، لأن ذلك أدل على المقصود وأظهر للمراد[١٨٩].

وهـذه النتيجة ـ غير المدعمة ـ التي توصل إليها الدكتور البراهيم في تسميته للكتـاب لا نوافقـه عليهـا، وإن كان قول المصنف ـ الـطوفي ـ في بيانه لأبواب الكتـاب، إذ يقـول: «الخـامس: في استقـراء ما في الكتاب العزيز من الوقائع الجـدلية، وتقـرير جريانهـا على القـانـون الجـدلي، ولأجـل ذلك وضعت هذا الكتاب» ـ يغرى بالجزم بهذا العنوان، لكن ليس بالضرورة أن يكون هو الدافع الوحيد، ذلك من خلال مقدمة الكتاب ـ نلاحظ أن القسم الأعظم من هذا الكتاب يتحـدث عن الجدل على وجه العموم، فقد تناول في المقدمة اشتقاق الجدل، وحـده، ثم قسم الكتـاب إلى خمسـة أبواب، الأبواب الأربعة الأولى خصصها للحديث عن الجدل وقضاياه، من حيث بيان حكمه شرعا، وكونه محمودا مرضيا، أو مذمـومـا محـرما، ومن حيث آدابه، والتي يعنون لها ـ عادة ـ «بآداب البحث والمناظرة»، ثم بيان أركان الجدل وحال المتناظرين، وفي الباب الرابع يتحدث المصنف عن أقسـام الاستـدلال وحصرها، وأثرها في أدلة الشرع، وهو مايذكره المتخصصون في الجدل أمثال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحت عنوان «بيان وجوه أدلة الشرع، ووجوه الاستدلال بها»[١٩٠]. ولاشك أن الطوفي لا يجهل وجود هذا

(١٨٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٧)، الإتقان للسيوطي (٢/١٣٥)، القسم الدراسي من شرح الروضة للطوفي (١/١٢٧).

(١٨٩) انظر: القسم الدراسي من شرح الطوفي (١/١٢٧ ـ ١٢٨).

(١٩٠) انظر: الملخص في الجدل (٢/ب)، المعونة في الجدل (٢٠٦)، الكافية في الجدل (ص٨٨)، الجدل لابن عقيل (ص٣).

التراث الجدلي، الذي وصل إلينا بفضل تضافر الجهود المخلصة من المحققين وطلاب العلم، ولا نستبعد أن يكون قد اطلع على الكتب التي عالجت آداب المناظرة، وكانت في متناول اليد، وبقدر كبير في عصره، فهو كتاب في الجدل، لا يختلف كثيرا عن كتب المتقدمين، أمثال الشيرازي، والباجي (ت ٤٧٤هـ) وابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، لهذا كله، الأولى أن يسمى «علم الجذل في علم الجدل».

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن خطبة المصنف التي ذكرها قبل المقدمة تدل على هذه النتيجة، حيث يذكر في هذه الخطبة أن هذا الكتاب ألفه في «الجدل والمناظرة»، ثم قال «ومن شاء فليسمه: علم الجذل في علم الجدل»، مؤكدا هذه التسمية، وأنها أقرب إلى منهج الكتاب بقوله: «إذ كان لغرابة وضعه وطريقته، بصلح أن يكون علما على انشراح صدر الناظر فيه وسعته»[١٩١]، كل ذلك يعطينا أشبه ما يكون باليقين لتلك التسمية.

(١٩١) انظر: القسم الدراسي من شرح الطوفي (١/١٢٨).

المبحث الرابع
خصائص علم الجدل عند الأصوليين

إن المنهج الذي نسير عليه يحتم علينا ـ باديء ذي بدء ـ أن نحدد المقصود من هذه العبارة ـ الجدل ـ والتحديد للجدل لابد أن يأتي من الخارج ـ وهو ما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث ـ ولكن هذا التحديد الأولي للجدل كنظام معرفي لا يفرق بين تطور «الفكرة» وتطور «المادة»، إذ هو بالتالي يعتمد المقارنة، فلا يعرف بالمضمون، وإنما هو تحديد له بما يميزه عن غيره من مناهج التفكير الأخرى، فلابد ـ إذن ـ من التعرف عليه من داخله، وهذا ليس ضروريا فقط في إطار تحليلنا لهذا النظام ـ الجدال ـ الذي عرفته الثقافة العربية، والذي يرمي ـ في أساسه ـ إلى «الارتقاء من تصور إلى تصور للوصول إلى أعلى التصورات، . أو الارتقاء من المدركات الحسية إلى المعاني العقلية»[١٩٢].

ولكن الضروري في المنهج الذي نتبعه للكتابة في «الجدل» هو ذلك الرصد الذي يعرفنا ما قد يكون تعرض له هذا النظام من تعديل أو تحوير منذ انتقاله إلى الثقافة الإسلامية، وتأثر به المسلمون، من فقهاء وأصوليين، وأعطاهم «القدرة على الاستدلال الصحيح» أو «المراء المتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها».

والمنهج الأصوب من الناحية المنطقية ـ وبالذات في هذه المرحلة من البحث ـ أن نعرض للخصائص التي تميز «الجدل» عن الأقاويل «البرهانية»، والأقاويل «الخطابية»، وموضوعه ـ على الأقل ـ «إلزام الخصم وإفحامه» أو «إيقاع الظن القوي في رأي قصد تصحيحه»، وفائدته التي تعين على «الاستدلال الصحيح» و «دفع الشكوك عن الآراء والمذاهب»، وأخيرا استمداده من علم «المناظرة» الذي يعطي فكرة واضحة عن الحسن أو القبح في «السؤال والجواب» وبالتالي فإن مبادئه

(١٩٢) انظر : المعجم الفلسفي (ص٣٩٢).

تكشف عن «مواجهة دقيقة ومنهجية» فيما يراد إبرامه من آراء وأقوال محددة بالنسبة إلى المواقف المذهبية[١٩٣].

غير أن هذا المنهج ليس سهل التطبيق ـ وبخاصة ذلك الانسجام المفقود بين مقدمات هذا البحث ـ لذا لن يتيسر لنا اتباعه بصفة منتظمة، إذ إن مادة هذه الدراسة لا تستقي من مصادر مباشرة، أو مخصصة لهذا الغرض ـ الجدل ـ ولكنها مستقاة من كتب ألفت في عصور متفاوته، مختلفة من حيث المقصد والمأخذ، فهي مكتوبة تبعا لاهتمامات أشد في عمومها من الاهتمامات، التي نريدها لمواكبة هذا البحث، والظروف الجدلية الأولى التي عاشها الفقهاء[١٩٤].

أولا : الأسس العامة للجدل :

١ ـ العناية بحدود الألفاظ، لعل أول ماينبغي التأكيد عليه ـ هنا ـ أن معظم المتخصصين في علم «الجدل» أمثال ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، والباجي (ت ٤٧٤هـ)، والشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، يقدمون لنا جملة من الاصطلاحات والألفاظ، التي يرونها ضرورية، ذلك «أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني مايجرى من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق، فتكون البداية إذاً بذكرها أحق وأصوب»[١٩٥].

ولهذا نجد الفقيه الظاهري ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) أكثر اهتماما من حيث العناية بحدود الألفاظ التي تجرى بين المتناظرين، وهذا الاهتمام ظهر بصورة أكثر وضوحا في رسالته التي سماها بتفسير ألفاظ تجرى بين المتكلمين في الأصول والتي نشرها الدكتور إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، في الجزء الرابع منه، وتشغل هذه الرسالة حوالي ثماني صفحات من هذا الجزء، وقد أتى فيها على توضيح مضمون ستة وسبعين مصطلحا[١٩٦].

(١٩٣) انظر : السابق (ص٣٩٣).
(١٩٤) انظر : مناظرات في أصول الشريعة (ص١٦٥).
(١٩٥) انظر : الكافية في الجدل بتحقيق فوقية حسين (ص١).
(١٩٦) انظر : رسائل ابن حزم (٤/٤٠٩ ـ ٤١٦).

وكذلك الشأن بالنسبة إلى كتاب ابن حزم الأعظم، والذي خصصه لأصول الفقه «الإحكام في أصول الأحكام»، فقد عقد الباب الخامس من الجزء الأول، لهذا الغرض وسماه «الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر»، ولا يكاد يخفي ابن حزم مخاوفه من ذلك الخلط بين الألفاظ والمصطلحات، الذي كثيرا ما كان يقع بين أرباب العلوم، لهذا عقد الفصل، لبيان معنى كل لفظة على حقيقتها، حتى أتى على بيان حقيقة مايزيد عن تسعين مصطلحاً[١٩٧]

وعقد الفقية الأصولي المالكي الباجي (ت ٤٧٤هـ) فصلا كاملا سماه «باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين[١٩٨]»، حيث بدأ ببيان معنى «الحد» و«العلم» و«النظر» و«الدليل» حتى يصل إلى توضيح مضمون مايقرب من تسعين مصطلحا، ويقف مع كل مصطلح وقفة سريعة، بل هي ـ على أية حال ـ وقفة «غير مدعمة» في أغلب الحدود التي أوردها، حيث كان لا يتعرض لاختلافات أهل هذا الفن في تلك الحدود، على عكس ماسنراه عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حيث وقف مع كل مصطلح «وقفة متعمقة، مدققة فاحصة بحيث لا ينتقل من لفظ إلى آخر إلا بعد أن يكون قد استوفى كل مايتعلق به من أمور، ومسائل»، بل إن إمام الحرمين كان مصرا ـ بشكل غير عادي ـ على مناقشة تلك الحدود، وبيان ماقد يرد عليها من «استفسارات، يرى أنها قد تطرأ على ذهن باحث أو لسان معترض»[١٩٩].

ومثل هذا المسلك عند إمام الحرمين الجويني، نجده عند معاصره أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، لهذا عقد فصلا لبيان حدود الالفاظ الدائرة بين المتناظرين، ويبرر هذا الاتجاه منه ـ كغيره من المهتمين بهذا النوع «الجدل» ممن سبقه أو أتى بعد ـ بقوله «والذي أبدأ به بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها»، والسبب في ذلك «لأنه كثيرا مايقع التنازع في معانيها، فلابد من

(١٩٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٣٥ ـ ٥٢).

(١٩٨) انظر: المنهاج للباجي (ص١٠).

(١٩٩) انظر: تقديم الدكتورة فوقية حسين لكتاب الكافية (ص٧٤).

بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف»، ثم يبدأ بما يجب أن يبدأ به وهو «الحد»، «لأنه لا يجوز أن يجعل طريقا لمعرفة غيره، ثم لا يعرف ذلك في نفسه»، يليه «العلم» و«الشك» و«السهو» حتى يصل إلى توضيح مضمون مايقرب من عشرين مصطلحا، يرى أنها من أهم مايدور بين المتناظرين من الألفاظ، لكنه كان أقل من إمام الحرمين اهتماماً بالحدود ومناقشتها وبيان مايرد عليها، لكنا نعتذر له بأن كتابة هذا «التلخيص في الجدل» مختصر، أراد منه بيان «رسومه وأحكامه» فقط[٢٠٠]

وكذلك الشأن بالنسبة للفقيه الأصولي الحنبلي يوسف الجوزي (ت ٦٥٦هـ) في كتابه الذي خصصه للحديث عن «الجدل»، والذي يعرف باسم الإيضاح في قوانين الإصطلاح»، فقد أتى على مجموعة من الحدود.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا يكون هذا المنهج ـ العناية بالحدود في مقدمات كتب الجدل ـ محل اعتبار وعناية دائمين من قبل المتخصصين في «الجدل»، فنجد مثلا الفقيه الأصولي الحنبلي ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، وهو من المبرزين في هذا المجال، لا يتعرض لحدود الألفاظ في كتابه «الجدل على طريقة الفقهاء»، حيث أعلن في مقدمته أنه إنما يبدأ بالخلاف «لأن الجدل ينبني عليه، ولا يكون الجدل مع الاتفاق»، ثم يبين بعد ذلك أن «المفزع عند الاشتباه إلى الاجتهاد»، ثم يعرف فقط «النظر» باعتباره مسمى في عرفهم بالجدل، ويستطرد بعد ذلك مبينا أن «للجدل شروطاً وآداباً إن استعملها الخصم وصل إلى بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلطه واضطرب عليه أمره»، إلى أن يأتي على بقية فصول الكتاب[٢٠١]

ولاشك أن القارىء الكريم يتوقع منا أن نلحظ مثل هذا في كتاب أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الآخر وهو «المعونة في الجدل» حيث لم يذكر حدود الألفاظ ـ كذلك ـ في بداية حديثه عن مباحث الكتاب، والواقع أن المبرر الوحيد ـ والذي نعتقده كذلك ـ هو أن الشيرازي قد ذكر جملة من الحدود في أول فصل

(٢٠٠) انظر : التلخيص في الجدل (٢/أ).

(٢٠١) انظر : الجدل لابن عقيل (ص١ ـ ٢).

افتتح به كتابه الآخر «التلخيص في الجدل»، كما يظهر في مقدمة «المعونة» إذ يعلن أنه وجد كتابه «التلخيص في الجدل مبسوطا، فصنف هذه المقدمة، لتكون معونة للمبتدئين ومجزية في الجدل، كافية لأهل النظر»[٢٠٢]

لنكتف الآن بتسجيل هذه الملاحظة، وهي تخص المنهج دون المضمون الذي عني به أولئك، ولنكتف ـ كذلك ـ بالتبرير الذي يفترضه ـ لا عن بينة ـ عبدالمجيد تركي، حيث إنه «من الممكن إثبات أن الشيرازي حقيقة كان شيخا لصاحبنا الحنبلي، وكان في نفس الوقت شيخا لصاحبنا الباجي المالكي، ولذلك ترك فيهما أثره الذي لا ريب فيه، في معرفة الجدل على الأقل[٢٠٣]»، وبالتالي رأى ابن عقيل الاكتفاء بمقدمات الشيرازي والباجي لكتبهم التي عالجوا فيها قضية الحدود.

وبعد فلن يكون في إمكاننا ـ هنا ـ متابعة أولئك المتخصصين في «علم الجدل» في استعراض مؤلفاتهم ووجه التشابه بينها، ليس فقط لأن المجال هنا لا يتسع لذلك، بل أيضا لأن هدفنا ليس شرح وجهات النظر والموازنة بينها، وإدراك الفروق، بل بيان الكيفية التي رتبت بها موضوعات «الجدل» في الفكر الإسلامي، والتعرف بالتالي على ما عسى أن يكون قد تعرض له الفقه الإسلامي (الفقه وأصوله) من تأثر ـ إيجابي أو سلبي ـ بهذا النوع من العلوم.

على أن مايهمنا هنا ليس هذا النقد ـ غير المدعم غالبا ـ بل التأكيد على أن التقديم لكتب «الجدل» عند الأصوليين والفقهاء، بالحديث عن «حدود الألفاظ المتداولة بين المتناظرين» يكشف لنا عن أهمية خاصة وهي «ارتباط الجدل بأسس المعرفة عند المسلمين»[٢٠٤].

ومن دون شك أن المفكرين المسلمين هم أول من عمل على توضيح الحدود، وبيان مضمونها فيما يقدمون لمؤلفاتهم بمقدمات يؤسسون بها مذهبهم في

---

(٢٠٢) انظر : المعونة في الجدل (ص٢٦).

(٢٠٣) انظر : مناظرات في أصول الشريعة (ص٥١).

(٢٠٤) انظر : مقدمة الدكتورة فوقية الكافية في الجدل (ص٤٦).

«الجدل» قبل الخوض في موضوعاته «لأن اللفظ لمصطلح، له أكثر من مضمون بين أهل النظر. . . فالتجربة أو الممارسة هنا، ثم الواقع المقصود للمضمون، هما اللذان يمثلا ن أساس»[٢٠٥] الاختيار لما يشتمله الحد، ولا يخفي على الباحث ما لهـذا المـوقف من أثـر واضح في حسم الخلافات التي تنتج عن تعذد مضمون المصطلح الواحد بين العاملين بالعلم، وخاصة المتناظرين منهـم»[٢٠٦].

٢ ـ الترجيح، الجدير بالإشارة ـ هنا ـ أن مما يفرق بين الجدل عند الأصوليين والفقهاء والجدل في «منطق أرسطو»، هو قضية «الترجيح»، ففي الوقت الذي يقرر فيه الفقهاء أن الجدل يشتمل على «القطع» و «الترجيح»، نجد أنه عند أرسطو يمثل درجـة ظنية من المعـرفـة، وهـو مايسمى بـ «البرهان»، والغرض من هذا الأخير «البرهان» الإيضاح والتعليم بينما الغرض من الجدل «الإلزام» كما سيتضح ذلك بشكل أوسع في مبحث «الغرض من الجدل».

لذا كان «الترجيح» من أبرز الأسس التي يتميز بها «الجدل» في مجال «الفقه وأصوله»، ولابد من التأكيد ـ هنا ـ على أن القول بالترجيح كائن في مجال العلم عامة، لا الجدل فقط، ولهذا يقول أبوإسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): «إعلم أن التـرجيح طريق لتقـديم أحـد الـدليلين على الآخـر[٢٠٧]»، ويؤكـد ذلـك الباجي (ت ٤٧٤هـ) إذ يقول: «والترجيح طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر، وقد كان القدماء يستعملونه في النظر، فأكثروا منه»[٢٠٨]

ليس هذا وحسب، بل إن أبا المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) يتحدث عن أهمية الترجيح في مباحث العلوم ـ عامة ـ وفي مباحث «علم الجدل» بصفة خاصة، فمن جهة العموم يستدل له بقوله «والدليل على صحته وثبوته في الجملة، ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها[٢٠٩]»، ويزيد

(٢٠٥) انظر: مقدمة الكافية في الجدل (ص٢٩)ـ

(٢٠٦) السابق.

(٢٠٧) انظر: التلخيص في الجدل (٧٤/أ).

(٢٠٨) انظر: المنهاج للباجي (ص٢٢١).

(٢٠٩) انظر: الكافية في الجدل (ص٤٤٠).

الأمر وضوحا «ألا تراهم ، يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه، وأخصها بالصواب عند الالتباس»، ومن أجل ذلك نرى الناس يقدمون «أصدقهم خبرا، وأوثقهم قولا، وأسدهم حالا، وما هذا إلا صرف الترجيح»[٢١٠]

وواضح ـ هنا ـ أن المجال لا يسمح لتتبع آراء إمام الحرمين الجويني في مسألة «الترجيح»، ولذلك ساكتفي بتقديم صورة مجملة عن هذا الموضوع، من خلال عرضه الجيد لأدلة اعتبار الترجيح ـ عاما أو خاصا ـ لذا كان من أهم الجوانب التي تمثل هذا الاتجاه عند إمام الحرمين، وتقويه هي :ـ

(أ) أن الناس اعتادوا التفضيل بين الأمور الحسية والمعنوية لهذا نراهم دائما يرجعون إلى «الاختصاصات، ودقائق الزيادات، في حسن الفضل، وكمال الحال» ولا شك أن هذا «هو الفزع إلى عين الترجيح»[٢١١].

(ب) هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن العامة والخاصة «قدموا الأقرب إلى المحسوسات، والمشاهدات على الأبعد منها، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها»[٢١٢]، ولاشك أن الترجيح ـ بصفة عامة ـ أخذ به جميع العقلاء، وأنه من أصول الشريعة»، وفي منعه منع لما هو أصل الشرائع، وقوانين الأدلة، ولا سبيل إليه بعد تقرر الدين والشريعة»[٢١٣].

(ج) ولا يفوت إمام الحرمين ـ هنا ـ أن يضرب لنا الأمثلة التي تدل على أخذ أهل الشرع به من أرباب الشريعة في الصدر الأول، ذلك أنهم «يفزعون إلى التقديم بالأولى في معانيهم وأدلتهم، وإذا وجدوا سبيلا إلى التعلق بالأقوى من الأدلة، تركوا له الأضعف والأدنى في الرتبة»[٢١٤]

---

(٢١٠) المرجع السابق.

(٢١١) انظر : السابق.

(٢١٢) انظر : الكافية في الجدل (ص ٤٤٠).

(٢١٣) انظر السابق .

(٢١٤) انظر السابق (ص ٤٤١).

(د) واضح مما تقدم أن «الترجيح» ليس فقط يعتبر من خصائص «الجدل الفقهي»، لكنه أيضا ـ يعطي تميزا للجدل الشرعي الإسلامي عن أنواع الجدل الأخرى في الفكر الإنساني، لذا كان للترجيح دور مهم في ميدان المنازعة والمناظرة، وفي ميدان التدافع والتنافي، ولا يمكن بحال من الأحوال إسقاط أحد المتعارضين، وتقديم الآخر بما ليس بدليل على الترجيح إذ ليس المقصود موضع المنازعة ليبقى بلا دليل ـ بل «لسنا بالترجيح نثبت موضع المنازعة، لكنا نقدم به عند التعارض في الأدلة بعضا، فيسقط به سواها، لاختصاصه بزيادة أنفرد عنها ما عارضه»[٢١٥]

هـ ـ على أن هناك نتيجة أخرى نخلص إليها من أثر الترجيح في الجدل، تكشف لنا عن نوعية معينة ـ يختص بها الترجيح ـ من الحقائق إذ «إن الترجيح إنما يدخل حيث لا قطع، ولا له مدخل في أدلة العقول»[٢١٦]، وهو بهذه الخاصية يختلف عن موضوع المنطقيات. وهذا يعني أن «الترجيح ليس يصيّر ما ليس بدلالة دلالة، لكن عند التعارض التبس عين الحجة بما ليس بحجة» وهو مع ذلك يعتبر الترجيح «زيادة انضافت إلى أحد المتقابلين، وصار وصفاً فيه، فأخرج الآخر عن أن يقابله، فسقط مايوهم مقابلته له، فبقي دلالة بلا مقابل يقدم به قول صاحبها»[٢١٧]، ولاشك أن «الترجيح» بالنسبة إلى «علم الجدل» وكما يدل عليه ذلك الاستطراد المهم لحقيقته عند إمام الحرمين يوازي مستوى اليقين في النظرة العلمية الحديثة، والتي تعتمد النسبية الموضوعية، التي تؤدي في النهاية إلى الحقيقة غير المطلقة[٢١٨].

تلك باختصار ، وجوه الترجيح ومضامينها من وجهة نظر الجدليين الأصوليين، كما فصلها أبوالمعالي الجويني، وإذا عدنا ـ الآن ـ وألقينا نظرة عامة على مباحث

---

(٢١٥) انظر : السابق (ص٤٤٢).

(٢١٦) انظر : السابق (ص٤٤٣).

(٢١٧) انظر السابق (ص٤٤٤).

(٢١٨) انظر : مقدمة الدكتورة فوقية على الكافية (ص٦٩).

كتابه «الكافية في الجدل» سنجد أنفسنا إزاء مشروع ضخم في «الجدل» استقى جل مادته في هذا الموضوع مما كتبه الفقهاء في «فن الجدل والخلافيات»، لكن صاحبنا الجويني كان له حضور قوى مضمونا وشكلا، كمؤسس لهذا الفن، حيث ركز على محور العلاقة بين «الحقيقة المطلقة» و «مستوى اليقين».

٣ ـ أوجه الانقطاع، من الآفات الفنية للجدل، تلك الآفات التي تتمثل في عدة مواقف جزئية، منها ما يخص المسائل، ومنها ما يخص المسؤول.

لهذا كان لابد من اتخاذ تدابير واقية تتعلق ـ في معظمها ـ بما يسمى بـ «السؤال الجدلي»، ولاشك أن تعرض الأصوليين ممن أجاد في هذا الفن «الجدل» يرجع إلى أن «الجدل» هو عبارة عن «سؤال وجواب»، وله أدوات خاصة به عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء.

ونلاحظ أن إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) يقف طويلا مع ما تختص به اللغة العربية من أساليب للاستفهام، وأدوات السؤال، والتي يتوقف على معرفتها فهم الخطاب الشرعي، وأنه لابد للمجادل من معرفة هذه الأسس النحوية، ويقف عند كل حرف من تلك الحروف قد يطول أو يقصر، يلخص ما سبق أن قرره النحاة واللغويون والفقهاء والمتكلمون. كل في ميدانه، ولاشك أن هذا الاستطراد يعطي فكرة واضحة عن ارتباط الجدل بالأسس العربية الإسلامية[٢١٩].

ومن القواعد المهمة فيما يتعلق بالسؤال والجواب «أن كل سؤال يقابله جواب مطابق له» لكن متى يكون مطابقا له؟، ويعفينا إمام الحرمين الجويني عن الجواب ـ هنا ـ إذ يقول «إذا اقتضاه السؤال، من غير تعيين زيادة أو نقصان، أو عدول»[٢٢٠].

أما بخصوص «السؤال الجدلي» وما يتعلق به من مباحث ـ فسنتناول الحديث عنه بتفصيل أكثر في باب مستقل ـ فالحديث عنه عند الجدليين يبدأ بتقسيم السؤال إلى أربعة أقسام، مرتبة على نسق خاص تشمل أقسام كل منها والأغراض الخاصة

(٢١٩) انظر: رسائل ابن حزم (٤/ ٣٢١)، الكافية للجويني (ص٧٢ ـ ٧٦).

(٢٢٠) انظر: الكافية في الجدل (ص٧٦؛ ٨

بكـل منهـا، واللافت للانتباه في هذا الموضوع هو تخصيص علماء الجدل من الفقهـاء والأصـوليين فصلا خاصا لـ «السؤال الجدلي»، يدل على مدى العناية الفائقة التي يوليها هؤلاء لموضوع «الانقطاع» للسائل والمسؤول[٢٢١].

ومن خلال العـرض الجيد لأحكام السؤال والجواب في الكتب المصنفة في «الجدل» وبيان أوجه الانقطاع» المترتبة من خلال عدم الإلتزام بقوانين «السؤال الجدلي» ـ يستهل الجدليون القول فيه بالنصائح للسائل في دقائق الأمور، لا فرق في ذلك بين أن يكون السائل «مسترشداً» أو «مناظرا»، فلابد من «مراعاة الاتساق مع المقدمات، والبعد عن التعنت، وأهمية عدم الخلط بين الأصول والفروع . . . »[٢٢٢]

ثم تتوالى بعد ذلك أوجه الانقطاع ـ أو بالأحرى بعض الأمثلة ـ ومنها أن يصير السائل مسؤولا ، والمسؤول سائلا، أو ينقل السائل السؤال من جانب ـ اختاره ـ يصعب عليه الكلام فيه إلى آخر، أو تعيين بعض جوانب المسألة بعد الشروع في النظر وإقامة الدلالـة[٢٢٣]

من هنا نصل إلى دعامة مهمة يقوم عليها الجدل في «الفقه الإسلامي» وهي «الانقطاع»، ذلك أنه متى ظهر إخلال بشرط السؤال، وعدم الإلتزام بما يجب أن يكـون عليه السـائـل والمسؤول فلا قيمة ـ حينئذ ـ للمجادلة، إذ من خلال هذا الإلتزام تتحدد القواعد التي يجب أن ينطلق في إطارها المتجادلان، كطرفين متدافعين.

٤ ـ آداب الجدل.

لعـل أول ما ينبغي أن يلفت نظرنـا في كتب المتخصصين في «الجدل» من الأصوليين والفقهاء هي تلك المقدمات التي تكشف عن جملة من الآداب بوصفها

(٢٢١) انظر : رسائل ابن حزم (٤/٣٢١)، والمنهاج للباجي (ص٣٤)، والكافية في الجدل (ص٧٧ ـ ٨٠).
(٢٢٢) انظر : الكافية في الجدل (ص٨٣)، وتقديم الدكتورة فوقية (ص٥٨).
(٢٢٣) انظر: رسائل ابن حزم (٤/٣٢٧)، المنهاج للباجي (ص٣٨)، الكافية في الجدل (ص٨٣).

نظاما من العلاقات بين المتجادلين، والتي ينبغي لكل منهما أن يتحلى بها، إذ من طبيعة «المجادلة» أن يستفز كل واحد من المتجادلين، خصمه، ودون الدخول في نقاش ليس من مهمتنا ـ على الأقل في هذه المرحلة ـ ولا من اهتمامنا الخوض فيه، نكتفي ـ هنا ـ بإلقاء نظرة على الأهمية التي يوليها الباحثون لهذا الموضوع في مصنفاتهم، وخاصة إذا تعلق الأمر بعلم الفقه وأصوله.

لنلاحظ أولا أن كتاب «البرهان في وجوه البيان» لابن وهب الكاتب والذي ألفه سنة (٣٣٥هـ) قد أفرد «أدب الجدل» بفصل خاص، يأتي في إحدى عشرة صفحة من مجموع الصفحات التي خصصها ابن وهب لموضوع الجدل والمجادلة من ص (٢٢٢) إلى ص (٢٤٥)، أي ما يعادل نصف ماهو مخصص لهذا الموضوع، وهذا يدل على خاصية معينة ـ حيث لم يكن كتاب ابن وهب مخصصا للحديث عن الفقه ولا عن أصوله ـ تتمثل في ذلك الاهتمام الواضح من قبل الباحثين، حيث جعلوا سلوك العالم والمتعلم وما يتحلى به كل منهما من آداب الاحترام وقوانين الإلقاء هو مركز الاهتمام[٢٢٤]

والفقيه الأصولي الظاهري ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في عنايته بآداب الجدل «واضح كل الوضوح» فهو يؤكد طرحه ـ وبإلحاح ـ أنه متى «كان المتناظران معا غالطين أو مغالطين، أو كان أحدهما جاهلا طالبا والثاني غالطا أو مغالطا فتلك مناظرة يكثر فيها الشغب، ويعظم النصب، ويكثر الصخب، ويشتد الغضب، ويوشك أن تشتد مضرتها، وأما المنفعة فلا منفعة»[٢٢٥]، ثم يستطرد ابن حزم في ذكر ماينبغي للمناظر مع مناظره، من حيث الحلم والصبر وأن يكون مقبلا في إجابته واضحا في مقصوده، يبغي من وراء ذلك كله «وجه الله تعالى».

ليس هذا وحسب، بل إن أبا الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) يعقد فصلا بعنوان «باب ذكر ما يتأدب به المناظر» وبعد أن يأتي على مجمل الآداب التي لابد منها

---

(٢٢٤) انظر: البرهان في وجوه البيان، لابن وهب (ص٢٣٥).

(٢٢٥) انظر التقريب لحد المنطق لابن حزم (ص١٨٦).

في الجدل يعلن بكل وضوح أنه «متى أخذ المناظر نفسه بما وصفناه، وتأدب بما ذكرناه، انتفع بجدله ، وبورك له في نظره إن شاء الله عز وجل»[٢٢٦].

وبقدر ما يحرص أبو الوليد الباجي على التزام المجادل بتلك الآداب، بقدر مايحرص ـ كذلك ـ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، والذي يفرد فصلا كاملا لآداب الجدل بعنوان «باب ما يتأدب به المجادل»، مقررا في بداية هذا الفصل أنه لابد للمجادل من «تقوى الله تعالى ليزكو نظره ويحمد الله تعالى ويصلى على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتكثر بركته وتعظم فوائده . . .»، مؤكدا بعد ذلك أنه «متى أخذ المناظر نفسه بما ذكرناه، ويتأدب بما وصفناه، انتفع بجداله، وبورك له في نظره[٢٢٧]

ولا يكاد إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) يضيف جديدا فيما يتعلق بأهمية آداب الجدل، وتلك المقدمات التقليدية على من سبقه، لولا إصراره على أنه لابد للمناظر «أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه، وطلب مرضاته، في أمتثال أمره سبحانه . . . ويتقى الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه، والتكسب والمماراة، والمحك، والرياء»[٢٢٨]، على أن الشيء الذي يلفت الانتباه فيما كتبه إمام الحرمين في «الفصل الرابع والعشرين» من كتابه الرائع في الجدل» «الكافية في الجدل»، هو التأكيد ـ من حين لآخر ـ على أن «أحسن شيء في الجدال المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل، فإن الأدب في كل شيء حليته، فالأدب في الجدل يزين صاحبه، وترك الأدب فيه يزرى به ويشينه»[٢٢٩].

وأخيرا يقرر ابن عقيل الفقيه الأصولي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) أن للجدل آدابا «إذا استعملها الخصم وصل إلى بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلطه، واضطرب عليه أمره»[٢٣٠]

(٢٢٦) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٩، ١٠).

(٢٢٧) انظر: التلخيص في الجدل (٩/ب) مخطوط.

(٢٢٨) انظر: الكافية في الجدل (ص٥٢٩).

(٢٢٩) السابق (ص ٥٣٨).

(٢٣٠) انظر: الجدل لابن عقيل (ص ٢).

ولاشـك أننـا إذا تصفحنـا أي كتـاب من الكتب المؤلفـة في «الجـدل» أو «الخـلافيات» أو حتى «آداب البحث والمنـاظـرة» قديمة كانت أو حديثة، ذات اختصاص في هذا الموضوع، أو لها تعلق به من طريق أخرى، وذلك مثل كتب «أصـول الفقـه» أو «علم الكـلام» فإننا سنجد «آداب الجدل»[٢٣١]. حسب تعبير بعضهم، أو «آداب البحث والمناظرة»[٢٣٢] حسب تعبير آخرين تشغل حيزا كبيرا من حجم تلك المؤلفات، وهذا شيء يجد تبريره في تصورهم لموضوع هذا العلم، لأنه إذا كان «علم الجدل» يدرس أساسا العلاقة بين المثبت والنافي في الأحكام الشرعية، فإن الشاغل الأول والرئيسي لأصحاب هذا العلم سيكون ـ بالضرورة ـ هو أن يصدر من يمارس «الجدل» فيه عن أدب إسلامي أصيل، عماده «خشية الله تعالى» و «أن يتقي الله سبحانه وتعالى»، فالجدل ـ حينئذ ـ له أصالة إسلامية من حيث «أدبه»، كمـا أن له أصالة من حيث «مضمونة».

ثانياً: شروط علم الجدل :

١ ـ يشتـرط في الجـدل أن يكـون بين طرفين، وهذا الاشتراط تؤكده حقيقة الجدل وبيان المراد منه عند الجدليين، ويتضح أكثر من خلال المناقشة الطويلة التي تذكر عادة في هذا المقام للموازنة والترجيح بين الحدود والتعريفات[٢٣٣].

لهذا نجد ابن وهب يؤكد هذه الحقيقة في كتابه «البرهان» (٣٣٥هـ) بما محصله أن الجدل «قول يقصد به إقامة الحجة فيما اختلف فيه اعتقاد المتجادلين»[٢٣٤]، وهذا ما نجده بالفعل عند الفقيه الظاهري ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) من خلال اهتمامه

(٢٣١) انظر مثلاً: الكافية في الجدل (ص٢٥٩)، والبرهان لابن وهب (ص٢٣٥).

(٢٣٢) هناك رسالة بعنوان «آداب البحث» لشمس الدين أشرف الحسيني السمرقندي (ت ٦٠٠هـ) مخطوطة، توجد منها نسخة في باريس رقم (٢٣٥٠).

(٢٣٣) ولاشك أن هذا من أهم الفروق بين الجدل عند فهاء الإسلام، والجدل عند اليونانيين، حيث أن الجدل عند أفلاطون وأرسطو وغيرهما من فلاسفة اليونان يعتمد على طرف واحد، يؤدي جدلا صاعدا وآخر هابطا، وكـل ذلـك من أجـل تمثل الحقائق والارتقاء من تصور إلى تصور. انظر: تقديم الدكتورة فوقية لكافية الجويني في الجدل (ص٧١) والمعجم الفلسفي (ص ٣٩١).

(٢٣٤) انظر : البرهان لابن وهب (ص ٢٢٢).

الواضح بحدود الألفاظ، إذ يقرر أن «الجدل» : «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أن حجته . . . »[٢٣٥]، ليس هذا وحسب، بل «من حكم الجدال أن لا يكـون إلا بين اثنين طالبي حقيقة ومريدي بيان[٢٣٦]»، إذن، لابد أن يكون الجدل بين طرفين، هما المتجادلان، ولابد أن ينصرفا بكل جهودهما إلى طلب الحقيقة، أو التمييز بين الصحيح وغير الصحيح مما يحتاج إلى بيان.

من هنا تتجلى لنا أهمية مناقشة الحدود التي يذكرها الأصوليون للجدل، والتي تؤكد ـ لسبب أو لآخر ـ أهمية ترجيح حد على آخر، كتلك التي يذكرها لنا إمام الحـرمين الجـويني (ت ٤٧٨هـ)، حيث يعـرف الجـدل بأنه «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي . . . »[٢٣٧]، ولا يمكن أن يراد به «أنه تحقيق الحق، وتزهيق الباطل»، لأنه «اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة»، إذ كل واحد من المتناظرين ـ أو من غيرهم ـ يمكنه على الانفراد تحقيق الحق، وتزهيق الباطل، وبناء على هذا الحد، يمكن أن يكون مجادلا، ويسمى كذلك، وإن لم يحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل، بل «إن المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجـادلا ومنـاظـرا، وإن لم يوجـد منه تزهيق الباطل، وتحقيق الحق»[٢٣٨] ولاشك أن هذا غير صحيح، كما أنه ليس بصحيح أن نقول: إنه «طلب الحكم بالفكـر مع الخصم»، لأن كل واحد من المتخاصمين يطلب الحق، لكن ليس بالمناظرة فقط، بل قد يكون «عن طريق المعاونة والموافقة» مع ذلك «لا يكونان مناظرين»[٢٣٩].

ولعل هذا المعنى هو ما يعنيه الفقيه المالكي أبوالوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) بقوله «الجـدل : تردد الكلام بين اثنين»، ليس بين طرفين فحسب، بل «قصد كل واحد

(٢٣٥) انظر : الإحكام لابن حزم (١/٤٥).

(٢٣٦) انظر: ؛ رسائل ابن حزم (٤/٣٢٥).

(٢٢٣٧) انظر: الكافية في الجدل (ص ٢١).

(٢٣٨) السابق (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢٣٩) السابق (ص ٢١).

منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»[٢٤٠]، إذن، لابد أن يكون بين طرفين، و«لا يصح إلا من اثنين»[٢٤١]، بل إن من الأصوليين من يرى أنه لا يسمى «جدلا» ولا يعتبر كذلك إلا بمنازعة غيره[٢٤٢]، والمنازعة لا تصح من واحد كما هو واضح.

٢ ـ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط أن يكون كلٌ من الطرفين له موقف من المنظور فيه مخالف لما عليه مجادله[٢٤٣]، «وهذا مبني على مفهوم التنازع بين نظرة كل منهما إلى موضوع الشيء المتجادل فيه، ولهذا فإن المقصود من الجدل إنما هو إقامة الحجة» فيما اختلف فيه اعتقاد المتجادلين[٢٤٤]. ولا فرق ـ حينئذ ـ من أن يستعمل الجدل في الخصومات أو في الحقوق والديانات أو في غيرها.

ومن ذلك مثلا أن يكون المتجادلان «طالبي حقيقة ومريدي بيان» وبما أنه لابد أن يكونا كذلك، أحدهما على يقين من حال المنظور فيه ببرهان قاطع لا بإيهام نفسه ولا بأمر أقنعها فيه، بينما الآخر متوهما أنه على حق في المنظور فيه، معتقدا لنفسه ما لم يحصل له، ومراد الأول أن يوصل «إلى مناظره من الحقيقة مثل ما عنده منها»، ومراد الآخر «يطلب الحقيقة والوقوف عليها»، إذا اتفق أن يكون حال المجادلة مثل هذا الموقف من حال المنظور فيه» فتلك مناظرة فاضلة حميدة العاقبة يوشك أن تنجلي عن خير مضمون وأجر موفور»[٢٤٥]

ليس هذا وحسب، بل لعل الأهم من ذلك أن نلاحظ أنه كما يشترط الباحثون في «علم الجدل» أن يكون كلٌ من المتجادلين له منظور يخالف ما عليه مجادله، كذلك ليس من المهم ـ بل المهم هو العكس ـ أن يكون المنظور محل المجادلة مجال إثبات منهما أو نفي على السواء، بل لابد أن يكون «قصد كل واحد منهما

---

(٢٤٠) انظر: المنهاج (ص ١١).

(٢٤١) شرح اللمع (١/٩٣).

(٢٤٢) كتاب الكليات للعكبرى (ص ١٤٥).

(٢٤٣) انظر: تقديم الدكتورة فوقية حسين للكافية (ص ٤٩).

(٢٤٤) انظر: ابن وهب، البرهان في وجوه البيان (ض ٢٢٢).

(٢٤٥) انظر: رسائل ابن حزم (٤/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه»[٢٤٦]، وهذا لا يعني ـ بالضرورة ـ الإصابة للحق من أحدهما أو منهما معا، بل «قد يكون كلاهما مبطلا، وقد يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا»، والإصابة للحق من عدمها لا فرق بين أن تكون من جهة الألفاظ، أو من جهة المراد ـ المعنى ـ ، أو في كليهما معا، لكن الشيء الذي ينبغي التأكيد عليه هو أنه «لا سبيل أن يكونا ـ أي المتجادلان ـ معا محقين في ألفاظهما ومعانيهما»[٢٤٧] على السواء.

ويبدو أن أبا إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ـ هنا ـ أكثر تساهلا في اعتبار هذا الشرط في مباحث «علم الجدل»، وقد ذكرنا في مناسبات سابقة أن الشيرازي كان من المبدعين في علم الجدل، مع أنه لا يذكر معناه بكلمة واحدة في كتابه «التلخيص في الجدل» و«المعونة في الجدل»، لكي نستفيد منه موقفه تجاه هذا الشرط وكل ما جاء عنه من بيان لمعنى «الجدل» هو قوله في «شرح اللمع»: «. . . والجدل لا يصح إلا من اثنين»[٢٤٨]، وهذا ـ كما تقدم ـ قد يكون على اتفاق في حال المنظور فيه، وقد يكون عن اختلاف، فلا يفيد التأكيد على المراد ـ هنا ـ ، وإن كنا نستفيد منه ـ على الأقل ـ وبالذات من مصنفاته في الجدل، أنه لا يقع إلا من اثنين لهما نظرة تختلف من واحد لآخر في حال المنظور فيه وإلا لم يكن ـ هنا ـ جدل أساسا.

على أن إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) أكثر ممن سبقه تأكيدا على هذا الشرط، ولاشك أن لهذا التأكيد مغزى، كما أن سكوت الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) عنه لا يخلو من دلالة، ذلك أن كلا منهما يفكر من زاوية تختلف عن الآخر، متحاشيا ـ في نفس الوقت ـ مايستفاد منه تزكية منهج الآخر، وكذلك مايصدر عنه من آراء بهذا الصدد.

(٢٤٦) انظر: المنهاج للباجي (ص ١١).

(٢٤٧) الإحكام لابن حزم (١/٤٥).

(٢٤٨) شرح اللمع في أصول الفقه (١/٩٣).

إن تنصيص أبي المعالي الجويني في تعريفه للجدل على أنه «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما»[٢٤٩]، معناه أنه لابد أن يكون لكل من الطرفين المتجادلين موقف من المنظور فيه مخالف لما عليه المجادل الآخر، وهذا ما دعاه إلى بناء حد «الجدل» على مفهوم التنازع بين مقتضيات كُل نظرة ، وبالتالي فإن من يعرف الجدل بأنه «دفع الخصم بحجة أو شبهة»[٢٥٠]، لابد أن يكون قد أرتكب خطأ، ذلك لأن «من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظرا، وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة»، ومن هنا «قد تبتدىء الخصم بحجة أو شبهة ، فيسكت وينقطع من تريد مناظرته»، وإذا كان الأمر بهذا المفهوم، لم يكن «الدفع له مناظرة، ولا المدفوع مناظرا للدافع»[٢٥١]

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حد الجدل بأنه «تحقيق الحق، وتزهيق الباطل» فضلا عن أنه لم يحتم أن يكون بين طرفين، وهذه مخالفة صريحة، فهو أيضا لم يعين الاختلاف ـ وهو المنشيء لعلم الجدل ـ الذي لابد أن يكون تجاه حال المنظور فقيه، لهذا فإن هذا التعريف أقل ما يقال فيه إنه «اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة»، وليس هذا وحسب، بل إن الواحد قد ينفرد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق ذلك بنظره، وهو في كل ذلك يسمى «مجادلا»[٢٥٢].

٣ ـ ليس هذا وحسب، بل هناك اشتراط ثالث ناتج عن الأول والثاني، وهو أن يتم «الجدل» على «التدافع والتنافي في العبارة»، وليس هذا على إطلاقه، بل إذا لم يكن ـ هناك ـ عبارة، فإنه يكفي «مايقوم مقامها من الإشارة أو الدلالة»[٢٥٣].

وإذا نظرنا ـ من خلال هذا الشرط ـ إلى بعض الحدود التي تعبر عن وجهات نظر خاصة ، فإنه سيصادفنا بعض الإشكالات التي قد تقلل من أهمية تلك الحدود،

(٢٤٩) انظر: الكافية في الجدل (ص ٢١).

(٢٥٠) انظر : السابق (ص ٢٠).

(٢٥١) السابق (ص ٢٠).

(٢٥٢) السابق (ص ٢٠).

(٢٥٣) السابق (ص ٢١)، وانظر تقديم الدكتورة فوقية (ص ٤٩).

فمن قال عنه إنه «نظر مشترك بين اثنين» ولا يكاد يزيد على هذه العبارة أي قيد، بل قد لا يخطر بالبال عنده ذلك الشرط، نجد أن هذا إمعان في ضعف التعريف، لأن المتجادلين يشتركان على التعاون والتوافق في النظر، وكل واحد منهما على الانفراد ينظر في هذا الأمر، فلم يعد نظر بين اثنين، كما لم يعد نظر على وجه التدافع والتنافي[٢٥٤]

ومن جملة ماوظفه علماء الجدل مما ينبىء عن وجهات نظر مختلفة ـ كذلك ـ حول هذا الشرط، وحول معنى الجدل، قول بعضهم: «هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم»، ولاشك أن مما يضعف هذا المعنى أن كل واحد من الخصمين مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة على وجه العموم، بل قد يطلب الحق على طريق المعاونة والموافقة، وهما في هذا قد لا يكونان متناظرين[٢٥٥].

بقي أن نقول: عندما كان الفقيه الأصولي الحنبلي ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) بصدد الإفصاح عن معنى «الجدل» والمراد به، وكان ـ عند بعض الباحثين كما يراه ـ هو الذي استطاع أن يضع للجدل تحديدا كاملا وصحيحا، من خلال تأكيده على أن البداهة تفرضه، إذ الواقع أن كل خبر يحتوي بتعريفه على موجبة وسالبة، يثير بذاته «الجدل»، ومن خلال ذلك الا ستطراد لبيان ماهو المفزع عند الاشتباه؟ وما مستند هذا الاختلاف وهذا التناقض؟ بعد ذلك يأتي تحديد ابن عقيل للجدل الذي هو عبارة عن «فتل الخصم عن مذهبه إلى مذهب آخر، ودفعه إليه عن طريق الحجة والاستدلال»[٢٥٦]، وهو بذلك لا يأتي بجديد، بل ولا حتى مايمكن أن يقال فيه مراعاة لتلك الشروط، بل قد راعي شيئا منها وهو «التدافع والتنافي» فقط .

لكن الشيء الذى يشد انتباهنا إلى وجهة نظره تلك، أنه من خلال الاستطراد المتعمد ، كتقديم لمباحث الأدلة ومواقع الجدل منها، نراه ـ وهذا هو المهم ـ يذكر

---

(٢٥٤) انظر : الكافية (ص ٢١).

(٢٥٥) انظر : الكافية في الجدل (ص ٢١).

(٢٥٦) انظر: الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص ١، ٢).

بعض شروط الجدل، مقدمها في الذكر على «آداب الجدل»، ونحن نذكر هذه الشروط، دون تعليق عليها لسبب نذكره لاحقا:ـ

١ ـ «أن لا يتجادل إلا النظيران»، ويقرر ابن عقيل ـ بشكل أوضح ـ أن من لا يكون نظيرا، فإنما هو مسترشد وسائل .

٢ ـ استواء المتناظرين في الأمن والصحة والسلامة، بأن لا يكون أحدهما محصورا بخوف، أو حشمة، وهيبة، والآخر مبسوطا بأنس واسترسال، ويبين ابن عقيل بعد ذلك الوجوه التي يكون عليها الأمن والصحة والسلامة[٢٥٧]

والواقع أن ما اعتبره ابن عقيل ـ هنا ـ شروطا للجدل، قد اعتبرت من وجهة نظر الغالبية العظمى من المؤلفين «آدابا للجدل»، ويكفي أن ينظر الإنسان إلى مؤلفات ابن وهب، وأبي الوليد الباجي، وابن حزم، وابي إسحاق الشيرازي، وابي المعالي الجويني، وكلهم عاشوا قبل ابن عقيل بمدد تتراوح ما بين نصف قرن، وقرن، يكفي أن ينظر الإنسان في مؤلفات هؤلاء ليلمس بوضوح تمسكهم بالمنهج التقليدي السائد في التأليف في أيامهم وما قبلها، وتجنبهم الخلط في المفاهيم، وحرصهم على التبويب وفق قواعد منطقية ومفاهيم كلامية. وبالتالي اتفاقهم جميعا على أن مثل هذه الشروط ـ وقال عنها إنها شروط ـ هي في الواقع تأتي في مرحلة مبكرة، قبل البحث عن الشروط، إنها في مرحلة «آداب البحث والمناظرة»، وهي ـ من هذه الجهة ـ تأتي في موقع أهم، إذا انتقلت وانعدمت لم ينتفع المجادل بجدله، وقد لا يبارك له في نظره، ولعل إلحاقها بـ «آداب المناظرة» أولى، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في فصل لاحق إن شاء الله .

(٢٥٧) انظر : السابق (ص ٢).

المبحث الخامس
مبادىء علم الجدل

لقد سبق أن حددنا معنى «الجدل» في اللغة في دراسة مستقلة ـ مبحث خاص ـ وأتبعناه بفصل خاص ـ أيضا ـ عن المعنى الاصطلاحي، وأوضحنا من خلال العرض الواسع للمعنى اللغوي والاصطلاحي، مدى العلاقة بين المعنيين، ونلاحظ ـ كما يلاحظ معنا القارىء الكريم مدى اهتمام بعض علمائنا بعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي، كما لاحظنا في مناسبات عديدة ـ من خلال تحليلنا لفروع علم الجدل ـ أن معظم تلك الموضوعات موزعة على اختصاصات وعلوم مختلفة مستقلة، لكن لها مشاكل مترابطة ومتداخلة بصورة تجعل اتخاذ موقف إزاء أي منها، يجر حتما إلى اتخاذ مواقف ضمنية أو صريحة من الإقرار بمبادىء تلك العلوم ومدى استقلاليتها.

لهذا ظهرت قضايا في الشريعة الإسلامية ارتبط الجدل حولها ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بقوانين وأسس خاصة، تختلف من علم لآخر، وفي خضم هذا الصراع والجدال حول تلك القضايا، تبلورت فكرة «الجدل الأصولي الفقهي»، له أسس خاصة به، ومبادىء لا يشاركه فيها غيره أي جدل من نوع آخر، يختلف عن غيره من حيث «شروطه» و«فائدته»، لأن «الغرض منه» ذو مجال حيوي اكتسى أبعادا عملية تتعلق بالجانب التطبيقي «الفقه».

بعد هذا التوضيح ـ الموجز ـ الذي ربما كان ضروريا لمدخل هذا «المبحث» لوضع الأمور في نصابها، ولإبراز منزلة «الجدل الأصولي الفقهي»، وإيضاح بنيته كعلم مستقل، نعود الآن إلى بيان أهم مبادىء هذا العلم، واستمداده، وموضوعه، وفائدته، والغرض منه :ـ

أولا : موضوع علم الجدل:

بعد التحليل المتقدم لتعريف الجدل في الاصطلاح، وبيان آراء أهل العلم في

هذا الموضوع، وإذا نحن أردنا أن نلخص جميع ماسبق تحليله ومناقشته خلال المباحث المتقدمة، في عبارات موجزة عن المراد من هذا الموضوع «الجدل» أمكن القول: إن موضوع «الجدل» لا يختص بمجال دون آخر، ولا بعلم دون علم، وبالتالي فهو علم لا يعترف بمبدأ الهوية للعلوم، ولا بمبدأ السببية، في حدوثه، وإنما يعترف فقط بمبدأ «عدم التناقض» في الإثبات والنفي بين وجهات النظر المختلفة، أيا كان في مجال البحث، وأيا كان في مجال الفكر والنظر.

من هنا لا نستبعد أن يكون موضوع «علم الجدل» هو «الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد، وعلى هدم أي وضع كان»[٢٥٨]، وهو ما يراه كثير ممن كتب في الموضوع.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: إذا كان موضوع «الجدل» لا يختص بمجال دون مجال، أو هو «الطرق التي يقتدر بها على إبرام ونقض»، فكيف نفسر التناقض بين حدود الجدل ـ وهي تفيد العموم ـ والحديث عن الجدل في مجال الفقه وأصوله ـ وهذا خاص ـ في معظم مؤلفات علماء الجدل؟

يمكن القول مبدئيا إن معظم ما بين أيدينا من مؤلفات في «الجدل» إنما هي لمؤلفين أجادوا البحث والتصنيف في «الفقه وأصوله»، بل يمكن أن نلاحظ، أكثر من ذلك، أنهم إنما فعلوا ذلك ـ التأليف في الجدل ـ لخدمة «الفقه وأصوله»، لكن الشيء اللافت للانتباه أن هذه التعريفات والحدود، جاءت عامة، تدور حول موضوع ـ عام ـ هو محل النزاع، وهو محل الجدل والمناقشة.

ويتضح مما تقدم أن الجدل «يقصد به إقامة الحجة فيما اختلف فيه اعتقاد المتجادلين[٢٥٩]» واعتقاد المتجادلين غير خاص بعلم دون علم، بل أيا كان هذا الاعتقاد، فإنه «يستعمل في المذاهب، والديانات، وفي الحقوق، والخصومات،

(٢٥٨) انظر: مفتاح السعادة (١/ ٣٠٥)، كشف الظنون (٢/ ٥٧٩).

(٢٥٩) انظر: البرهان لابن وهب (ص ٢٢٢).

والتنصل في الاعتذارات»، بل يدخل في الشعر والنثر، بل هو أعم من ذلك، منه ماهو محمود، ومنه ما هو مذموم[٢٦٠].

ولا يقدح في هذا الاعتبار، المنهج الذي سلكه ابن وهب في كتابه «البرهان في وجوه البيان» من خلال الفصل الذي عقده للحديث عن «الجدل والمجادلة»، حيث ذكر أقسام الجدل، وأتي ببعض الأمثلة من القرآن والسنة، والاستطراد في بيان أن الجدل إنما يقع في العلة، الأمر الذي جعله يذكر بعد ذلك وجوه العلل، والمناقضة، والخلاف وأسبابه[٢٦١]، لأنه فقيه، عالم قد تأثر ـ على الأقل ـ بالجو العلمي والنشاط الفكري الذي كان طابع القرن الرابع الهجري.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفقيه الأصولي ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يرى أن موضوع «علم الجدل» عام، إذ إنه «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته[٢٦٢]»، ولا يعني ذكره لهذا الحد في مقدمة كتابه الذي ألفه في أصول الفقه «الإحكام في أصول الأحكام»، أن يكون مراده الاختلاف في «أصول الفقه»، بل المراد به الاختلاف أيا كان موضوعه، في أي فن، مثله مثل بقية الحدود والتي أتي على مايزيد عن مائة حد في كتابه المذكور، ومنها «الحد» و«النظر» ونحوهما.

ومثل هذا يمكن أن يقال بالنسبة لموقف الباجي (ت ٤٧٤هـ) في حده: «تردد الكلام بين اثنين»[٢٦٣]، وأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في التفرقة التي أَثارَها بين «النظر» و «الجدل»: «النظر يصح من واحد، والجدل لا يصح إلا من اثنين»[٢٦٤].

---

(٢٦٠) انظر: السابق (ص ٢٢٢).

(٢٦١) انظر: المصدر نفسه (٢٢٢) وما بعدها.

(٢٦٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٥).

(٢٦٣) انظر: المنهاج للباجي (ص ١١).

(٢٦٤) انظر: شرح اللمع في أصول الفقه (١/٩٣).

على أن تحليل مفهوم «الجدل» عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) يعطينا تصورا واضحا حول موضوع «علم الجدل»، فليس «الجدل» ـ في نظره ـ فقط «دفع الخصم بحجة أو شبهة» أيا كان الخصم، وفي أي علم كان الدفع، وليس هو «تحقيق الحق وتزهيق الباطل»، فإن هذا يحصل في مختلف العلوم، وليس فيه معنى المناظرة، ولا يكفي أن يكون «نظر مشترك بين اثنين»، لأنه يتناول التعاون في النظر، وهو عام كذلك في أيّ نظر بين اثنين[٢٦٥]

وليس الضعف في هذه الحدود من جهة عمومها، وكونها لم تخصص «الجدل» بمباحث «الفقه وأصوله»، فإن هذا لم يكن مراد الجويني من تضعيفه لهذه المعاني، بل لما يلزم عليها من عدم توفر عامل المدافعة والمناظرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعدم تحقق التدافع والتنافي بين وجهتي نظر الخصمين.

وإنما المعنى الذي يراه محققا لكل ذلك إنما هو «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي[٢٦٦]»، حول موضوع ما، هو محل النزاع، لاختلاف وجهة نظر كل من المتجادلين، غير أن الجويني يعلن في أكثر من مناسبة، أن الجدل يتعلق بمجالين من مجالات العلوم الدينية، هما «الفقه» و «أصول الفقه»، ويمكن أن نوجز هذه المناسبات فيما يلي :ـ

١ ـ لقد أطال إمام الحرمين الجويني في تقرير حقيقة «الحد» وبيان معناه، قاصدا من وراء ذلك تحقيق خواص حقائق العبارات وحدودها، وهو وإن كان بحثه للحد ـ هنا ـ يتسم بعدم التخصيص في عمومه، إلا أن الأمثلة التي يستشهد بها الجويني، والإهتمام ببيان مقتضيات اللغة عندما يتعلق الأمر بذات الله تعالى، يقرر الجويني ـ هنا ـ أن الموضوع الذي يخدمه، «النظر» إنما هو من «الشرعيات»، لكن هذا التخصيص غير واضح ـ أو على الأقل ـ غير ظاهر في تعريف الجدل، ولاشك أن الكلام في بقية حدود الألفاظ مثل «النظر» و «العلم»، يقدم لنا ما يعم هذا النوع

(٢٦٥) انظر : الكافية في الجدل (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢٦٦) انظر : الكافية في الجدل (ص ٢١).

من النظر وهو «الجدل»، دون خصوص الجدل في «الفقه وأصوله»، الأمر الذي يجعلنا نقرر بثبات «أن موضوع الجدل لا يقتصر على مسائل الشرعيات ومعانيها» بل هو عام «لكل وضع فاسد يتنازع فيه خصمان، على التدافع والتنافي»[٢٦٧].

٢ ـ بعد أن انتهي الجويني من بيان المقصود وما دار حوله من نزاع بين مختلف الطوائف، قال بعد ذلك: «فأما القول في بيان حدود ما يحتاج إليه أهل النظر في الفروع من العبارات المختصة بالجدال بين الفقهاء»[٢٦٨]، ومعنى ذلك أن فئة العلماء المخصوصة بالذكر ـ هنا ـ هم «الفقهاء»، ومجال بحوثهم إنما هو «الفقه وأصوله».

٣ ـ في معرض حديثه عن تعريف «الجدل»، وبيان اختلاف الناس فيه، وبعد أن يبين تنزيل حد العلماء للجدل على معناه في اللغة، يقرر أن «النزاع بين الخصمين مرة في الحكم، وأخرى في علة الحكم» الأمر الذي يجعله يعلن صراحة ـ من جهة اللغة ـ في معناه هو «الصحيح أن الرجوع في جميعه إلى الأحكام في اللغة»[٢٦٩]، ولاشك أن الرجوع في النزاع بين الخصمين مرة في الحكم، ومرة في علة الحكم ـ إنما هو إلى «علم الفقه وأصوله».

٤ ـ أن الحدود التي ذكرها إمام الحرمين في كتابه «الكافية في الجدل» والتي استهل بها الحديث عن «الجدل»، كما يفعله غيره من المتخصصين في هذا المجال، هذه الحدود لا يحتاج إليها سوى من يعمل في مجال «الفقه وأصوله»[٢٧٠]

٥ ـ يقول الجويني في الفصل الأول من كتابه المذكور، والذي عقده لبيان طرق معرفة الأحكام في الشرع، كمدخل لبيان كيفية المجادلة وطرقها، يقول: «وهذا الكتاب ليعلم كيفية التصرف فيها لمن عرف الفقه وأصوله»[٢٧١]، ولاشك أن

(٢٦٧) انظر: السابق (ص ١ ـ ١٦)، وتقديم الدكتورة فوقية (ص ٥٠).

(٢٦٨) انظر: الكافية في الجدل (ص ١٦).

(٢٦٩) انظر: السابق (ص ٢٢).

(٢٧٠) انظر: هذه الحدود خلال أكثر من (٧٠) صفحة من (ص ١ إلى ٧٢)، وكذلك المقدمة (ص ٥٠).

(٢٧١) انظر: الكافية في الجدل (ص ٨٩).

هذا تصريح منه أن «الجدل» ـ على الأقل في مصنفه هذا ـ يختص بمجالين من المجالات الشرعية وهما «الفقه وأصوله».

وهـذا المنحى في التعبير عنـد إمـام الحـرمين، وكونه يريد بالجدل «الجدل الأصـولي الفقهي» لمنـاسبـة أو غيرها، هو كذلك مانجده عند الشيخ الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حيث يعلن في مقـدمـة كتـابه «التلخيص في الجدل» ـ وبشكل لا يدعو إلى التفاؤل كثيرا ـ والتي خصصها للحديث عن منهجه في التأليف، وأن غرضه أولا «بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين» أي متناظرين يقصد؟ لكنه يفسر لنا ذلك بقوله «. . . ثم أعطف عليه أقسام أدلة الشرع، لأن الجدل كله يقع على الأدلة»[٢٧٢]، وهذا يكفي في الإيضاح والبيان، وأن المراد بموضوع الجدل ـ هنا ـ هو «أدلة الشرع»، و«الفقه وأصوله».

هذا هو موضوع علم الجدل، وليس لأن الأنظار قد اتجهت منذ بدأ التأليف إلى أصول الفقه لهذا كان هو موضوعه، بل لأن «أصول الفقه» أشد التصاقاً بمباحث الجدل عموماً، وإلا فقد كان للجدل أثر واضح في مباحث «علم الكلام» لما يطرحه هذا العلم من مشاكل «عقدية» كمسألة «التعليل» والتي لم نصادف مثلها في الفقه، ولكننـا سنكـون مخطئين إن نحن اعتقدنا أن القضايا الكلامية المتصلة بمشكلة «التعليل» بقيت محصورة في «علم الكلام»، ويكفي أن نتذكر أن علماء أصول الفقه يقولون إن مبادىء علمهم، لا يبرهن عليها داخله، بل داخل علم آخر هو «علم الكـلام»، ومسألة «التعليل» هذه، مرتبطة ـ ولابد ـ من فرضية تقول: «إن أفعـال الله معللة»، أو أخـرى نتيجة مناقضة وهي «أفعال الله لا يمكن أن تكون معللة»، وبالتالي مثل هذه الفرضيات تعود إلى تلك القضايا الكلامية الأولى التي أثيرت أعقـاب المنـازعـات في الـدولـة الإسـلامية الأولى مثـل: «قضية الجبـر والاختيار»، والتي أثـارت بدورهـا التساؤل المشهور وهو: هل الإنسان هو الذي يخلق أفعاله أم أن الله هو الذي خلقها له؟ وهل يجب على الله فعل الأصلح؟ أو: أنه لا يفعلِ إلا الأصلح؟[٢٧٣]

(٢٧٢) انظر: التلخيص في الجدل للشيرازي (٢/أ).

(٢٧٣) انظر: بنية العقل العربي للجابري (٢/١٥٨ ـ ١٦١).

واضح أن ما أثاره الجدل في «أصول الفقه»، هو في الواقع ناتج عن مشكلات ـ في معظمها ـ أثارها الجدل في «علم الكلام»، أثارها الجويني والشيرازي وابن عقيل على صعيد «أصول الفقه» و«الفقه»، فموضوع علم الجدل موضوع عام في أيّ نزاع كان .

بقي أن نقول إذا كنا قد تركنا الكلمة مطولا لإمام الحرمين الجويني في ثنايا هذا المبحث، فليس فقط لأنه كشف لنا بوضوح عن العلاقة الوثيقة بين «علم الجدل» و«الفقه وأصوله» تلك العلاقة التي واجهت المتكلمين السابقين له، وظهرت في أوساطهم على شكل مؤلفات تعني «بالنظر» و«الجدل»، بل ـ أيضا ـ لأن كلامه في هذا الموضوع ـ الجدل ـ يقدم لنا صورة حية عما يفترض أن تكون عليه الحال في مباحث «أصول الفقه» نتيجة قراءة مباحثه وبيان أثرها العملي بواسطة مفاهيم المنطق، لا أن تكون ـ كما هو الحال في المؤلفات المتأثرة بعلم الكلام ـ مزيجا من المفاهيم والمقولات المتنافرة المتضاربة معزولة عن أصولها الأساسية، النص والاجتهاد.

ثانياً : الغرض من «علم الجدل»:

الواقع أن الشيء الأساسي الذي لابد أن يلفت نظر الباحث العادي في «علم الجدل» وفي أهم مؤلفاته، سواء كانت مرتبطة بعلم «أصول الفقه» مثل كتاب «المعونة في الجدل» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، أو هي ترجمة لفكر غير متأثر بالشرع الإسلامي، بل لا صلة بينهما مثل كتاب «تلخيص كتاب الجدل» لابن رشد[٢٧٤] (ت ٥٩٥هـ)، النظر في مثل هذه المؤلفات يلفت إلى النشاط العقلي الحاصل من التبويب والترتيب، والتمثيل لها من الواقع، ومن أثرها الفقهي عند الأصوليين وغيرهم، ولعل الناحية العملية لهذه البحوث ترجمة عملية ـ غير مقصودة بالذات ـ للغرض المنشود من «علم الجدل».

(٢٧٤) هو : أبوالوليد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد سنة (٥٢٠هـ)، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر : شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠)، آداب اللغة (٢/ ١٠٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تفصح الكتب المتخصصة في الموضوع عن هذا «الغرض» بقدر ما تناولته من مباحث لتأسيس هذا العلم كمباحث «آداب الجدل» و «السؤال الجدلي» ونحوها.

فمن جهة ظهر الجدليون أول ماظهروا كدعاة «لتقرير» قواعد الفلسفة والتنظير لها، والاهتمام بالقوانين التي بها تلتئم «صناعة الجدل»، واستعمال تلك القوانين في هذه الصناعة، حتى يصير استعمالها ملكة.

ومن هنا كان فلاسفة اليونان ـ أفلاطون وقبله أرسطو ـ أول من اهتم بتحديد الغرض من هذه الصناعة «الجدل»، وفي دلالة اسمها، وفي أقسامها، وفي منفعتها ـ كما سيتضح لنا فيما بعد ـ وبالتالي فهم الرواد الأوائل ـ على الأقل ـ في تقنين وفتح المجال للدراسات الفلسفية، لهذا كان الغرض من الجدل عند أفلاطون وسقراط: «الارتقاء من تصور إلى تصور، ومن قول إلى قول، للوصول إلى أعم التصورات وأعلى المبادىء[٢٧٥]»، ليس هذا وحسب، بل إن سقراط يزعم أن العلم لا يعلَّم ولا يدَّون في الكتب، بل يكشف بطريق الحوار، فلايمكنك أن تلزم الخصم بنتيجة القياس، إلا إذا استخرجتها من مبدأ مسلم به عنده، ولا يمكنك أن تخطو خطوة واحدة إلى الأمام من دون أن تتيقن أن الخصم يتبعك[٢٧٦].

ذلك مجمل رأى أفلاطون وسقراط، أما أرسطو ـ وهو من فلاسفة اليونان كذلك ـ فكان أقرب إلى الواقع، والذي تأثرت به مؤلفات المتكلمين الأصوليين، حول الغرض من الجدل كـ «فن للحوار والمناقشة» حيث يقرر أن الغرض من صناعة الجدل: «هي بالجملة الصناعة التي نقدر بها إذا كنا سائلين أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب حفظه، وعلى وضع، فإنه ليس من شأن السائل أن يبطل، ولابد، ماتضمن المجيب حفظه، ولا من شأن المجيب أن يحفظ عن الإبطال ماتضمن حفظه، ولابد، بل شأن كل واحد

(٢٧٥) انظر: المعجم الفلسفي (ص ٣٩١).

(٢٧٦) انظر: السابق.

منهمـا إذا أجـاد السؤال والجـواب، أن يأتي بغاية ما يمكن في ذلك الوضع من الحفظ، أو الإبطال»[٢٧٧].

لقد أثبتنا هذا النص على طوله ـ نقلا عن تلخيص ابن رشد لجدل أرسطو ـ لأنه يقدم لنا بنية «علم الجدل» أعني موضوعه والهدف منه، ويقدم لنا تفسيرا واضحا للاتفاق بين علماء الشريعة الإسلامية، حول المراد بالجدل أولا، والغرض ثانيا، ولا يختلف في المـراد من هذا وذاك، بين المتقدمين والمتأخرين، كما سيتضح قريبا، كما يقدم لنا إيضاحاً لمدى العلاقة بين المفكرين، ونقل بعضهم عن بعض وهـو بالتـالي بيان لما يمتاز به هذا الكتاب عن غيره من كتب الجدل، من جهة الترتيب والأسبقية المنطقية لمباحث هذا العلم «الجدل»، حيث بدأ ببيان الغرض من الكتاب، ثم الغرض من علم «الجدل»، ثم بيان معناه، ثم يلي ذلك البحث في أجزاء صناعة الجدل، ثم يأتي بعد ذلك الحديث عن «منافع الجدل»، وبعد استيفـاء الكـلام على ما تقدم، يأتي الكلام عن «آلات القياس»، ثم القول في «المواضع»، وبعد استيفاء القول في مواضع الحدود، والأعراض، والمقايسات، يأتي الكـلام عن «ترتيب السؤال وإجادته»، و«ترتيب الجواب» و«مايعم السائل والمجيب من الآداب التي لابد منها ليعم النفع في التكلم مع الجمهور».

ومن جهة أخرى ظهر الجدليون «المتكلمون» من الفقهاء والأصوليين، أول ما ظهـروا كأصحاب مقالة، أي كمفكرين منظرين للفقه الإسلامي، ومدافعين عن العقيدة الإسـلامية، لهـذا ظهرت على مسرح الفكر قضايا عملية وكلامية ارتبط «الجدل» حولها ارتباطا مباشرا أو غير مباشر، بالهدف من قوانين «المناظرة» و«آداب الجدل»، الأمر الذي اكتسى فيه «الجدل» أبعادا تتعلق بأغراض أخرى، اختلف في تحـديد الغـرض من الجـدل ـ حينئـذ ـ تبعا لاختلاف العلوم التي يمكن أن يخدمها الجدل، وكان لها أثر واضح في الأوساط الفكرية السائدة في وقت ما.

---

(٢٧٧) ابن رشد، تلخيص كتاب الجدل لأرسطو (ص ٢٩ ـ ٣٠)، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور: تشارلس بتروث بالمشاركة مع الدكتور/ أحمد عبدالمجيد هريدي طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب/ القاهرة سنة ١٩٧٩م.

فيميز الفقيه الأصولي الظاهري ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) بين نوعين من المتجادلين، أحدهما: أن يكون المتجادلان «طالبي حقيقة ومريدي بيان» فالغرض من الجدل ـ حينئذ ـ إما طلب الحقيقة، وإما إرادة البيان، وذلك «إما أن يكون أحدهما على يقين من أمره ببرهان قاطع، لا بإيهام نفسه، ولا بأمر أقنعها به»، بينما «يكون الآخر متوهما أنه على حق مثبتا ما لم يحصل له»[٢٧٨]»، ـ وحينئذ ـ يريد الأول «أن يوصل إلى مناظره من الحقيقة مثل ما عنده منها، ويحاول أن يحل شك هذا الغالط المخالف له لكن ـ في الوقت نفسه ـ الآخر لم يقف على بيان الحقيقة، فهو يطلب الحقيقة والوقوف عليها»[٢٧٩]، وهذا هو غرض الجدل بالفعل، إما طلب الحقيقة، وإما طلب البيان، والنوع الثاني من المتجادلين: وهو ما إذا «كان المتناظران معا غالطين أو مغالطين، أو كان أحدهما جاهلا طالبا، والثاني غالطا أو مغالطا»[٢٨٠]، والنوع الأول هو الغرض من «الجدل»، وهو غرض عام لا يختص بعلم دون آخر، بينما الثاني وهو المغالطة ليس من الجدل في شيء وليس هو من أغراض الجدل.

وفي مقام آخر يقرر الباجي (ت ٤٧٤هـ) أن الغرض من «الجدل» هو التصحيح إذ «لولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم»[٢٨١]، فإن غرض كل واحد من المتجادلين «تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه»[٢٨٢].

وهذا الغرض من «الجدل» وهو «التصحيح» نجده كذلك واضحا عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) حيث أعتبره أسلوبا في «النقد» والتصحيح، وبهذه المنزلة صار الجدل «من أكبر الواجبات والنظر في أولى المهمات»، فكان الجدل ـ

(٢٧٨) انظر: التقريب لحد المنطق (ص ١٨٥).

(٢٧٩) انظر: السابق (ص ١٨٦).

(٢٨٠) انظر: السابق (١٨٦).

(٢٨١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص ٨).

(٢٨٢) انظر: السابق (ص ١١).

عنـد إمـام الحـرمين ـ هو الوسيلة الناجحة أكثر من غيرها في تصحيح المذهب وبخاصة إذا «رأى العالم مثله يزل ويخطىء في شيء من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق»، ولعل هذا الأسلوب يكون آكد «إذا لح ـ المخطىء ـ في خطابه، وقوى على المحق شبهتـه، وجب على المصيب دفعـه عن باطله، والكشف له عن خطئـه»، ليس هذا وحسب، بل قد يكون الجدل في بعض الأحيان هو الوسيلة الـوحيدة المجـدية في إزالة اللبس «من حيث لم يجدا بدا منه في تحقيق ماهو الحق، وتمحيق ماهو الشبهة والباطل»[٢٨٣].

ويربط المؤرخ المغـربي ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) بيان المجـادلة والمناظرة بوصفهما عنصرين ضرورين في تحقيق قوة الرأى وضعفه، لذا كان لابد من معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال لهذين العنصرين، والتي يتوصل بهما إلى «حفظ رأى وهدمه»[٢٨٤]، لذا كان الغرض من «الجدل» إنما هو «الحفظ» أو «الهـدم» وبتعبير آخـر، فإذا كان الغـرض من «النـظر» هو «تحصيل ملكـة طرق المناظرة، لئلا يقع الخبط في البحث، فيتضح الصواب»[٢٨٥]، وإذا كان الغرض من «الخلاف»: «تحصيل ملكة الإبرام والنقض»[٢٨٦]، فلاشك أن الغرض من الجدل ـ وهو ذو علاقة قوية بالنظر والخلاف ـ هو «تحصيل ملكة الهدم والإبرام»[٢٨٧]

وإذن فإلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، هو الغـرض من «الجـدل» على وجه العموم، لكن الوصول إلى الحقيقة، أو طلب البيان، أو التصحيح هو الغرض الأسمى لعلم «الجدل»، وهو غرض خاص، قد لا يتـوافـر في جميع أشكال الجدل، وبخاصة إذا كان المجادل سائلا معترضا،

---

(٢٨٣) انظر: الكافية في الجدل (ص ٢٤).

(٢٨٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٧).

(٢٨٥) انظر: مفتاح السعادة (أ/٣٠٣).

(٢٨٦) انظر: السابق (١/٣٠٧).

(٢٨٧) انظر: السابق (١/٣٠٥)، وانظر: كشف الظنون (٢/٥٨٠).

حيث أن هذا الأخير غرضه من الجدل إنما هو «إلزام الخصم وإسكاته»، ومثله إذا كان المجادل مجيبا حافظا للرأى، فإن غرضه ـ حينئذ ـ أن لا يصير ملزما من الخصم، وكلها أشكال وأنواع للجدل لا يطلب منها التصحيح دائما، بل ولا الوصول إلى الحقيقة أو طلب البيان، مما يجعلنا نجزم أن الغرض من الجدل له في الفقه الإسلامي أصالة إسلامية، هي التي تحدد مجاله والغرض منه، كما هو ظاهر من تعبيرات الفقهاء والأصوليين في هذا الموضع، أمثال الجويني والشيرازي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم ممن اشتغل في مجال «الجدل».

ثالثا : فائدة علم «الجدل»:

إذا نحن أردنا اختصار الكلام حول «فائدة علم الجدل»، ولابد من هذه الخطوة بادىء ذي بدء، وذلك بالاستفادة مما تقدم بحثه، وبخاصة موضوع هذا العلم والغرض منه، فلابد من النظر إلى هذا البحث من الزاوية التي تهمنا هنا، وهي زاوية العلاقة بين المتجادلين، وإذا كان الأمر كذلك أمكن القول: إن فوائد «علم الجدل» كثيرة جدا، لا فرق بين أن يكون في الأحكام العملية، أو في الأحكام العلمية، من جهة الإلزام على المخالفين، أو من جهة دفع الشكوك عنهم، وهذا واضح كل الوضوح من خلال الحديث عن شروط الجدل، وموضوعه، والغرض منه.[٢٨٨]

وهنا تحضر أمام نظرنا نفس التصنيفات التي تعرفنا عليها، قبل، عند علماء أصول الفقه من المتخصصين في «علم الجدل»، وعند غيرهم كالمتكلمين والجدليين من علماء المنطق، هذه التصنيفات منها ما تتعلق بعلم أصول الفقه، لكنها جاءت على طريقة الجدليين من جهة المناقشة والاستدلال والهدم والإبرام، وهي تختلف ـ هذه النوعية ـ حسب الاتجاه العام لمؤلفه، ومنها مايتعلق ـ حسب تصنيفها ـ بالجدل الأصولي البحت، من حيث منهجها، وطريقتها في التبويب والتصنيف، ويمثل للأول بكتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي

(٢٨٨) انظر : مفتاح السعادة (١/ ٣٠٥)، كشف الظنون (٢/ ٥٨٠).

المالكي (ت ٤٧٤هـ)، وكتاب «شرح اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وكتاب «معرفة الحجج الشرعية» لأبي اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ)، وللنوع الثاني: كتاب «الكافية في الجدل» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) و«الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، وكتاب «القوادح الجدلية» للأبهري (ت ٦٦٣هـ).

ومهمة الباحثين في «علم الجدل» من الأصوليين والفقهاء، ومن المتكلمين عموما، ومن الجدليين غير هؤلاء هي ضبط العلاقة بين المتجادلين ليجري وفق أسس سليمة، لتؤدي الفائدة المرجوة منها، إما دفع الشكوك والأوهام، أو الإلزام بالمذاهب والأقوال، ذلك أن منفعة صناعة الجدل منفعة عظيمة فهي تعطي مجالا حيويا للفكر للتعود على الإبرام والنقض في مجال يوسم هنا بـ«الرياضة الذهنية»، كما يعطي «المجادل» حق ممارسة فعالية المناظرة، على الجمهور، وحول حاجياتهم الداعية إلى «الاجتماع المدني»، وأخيرا تلك النتيجة التي لابد أن يكرسها هذا النوع من التعامل حول «العلوم النظرية»، والاستفادة منها في الدفاع، عن عقائد المجتمع من خلال المناقشات الواسعة المتشبعة التي تزخر بها عقول المفكرين ومؤلفاتهم في «اللغة» و«الفقه» و«الكلام»، هي ثلاث منافع للجدل، نجد أنه من المفيد أن نتناولها بالبحث بشيء من التفصيل:ـ

الفائدة الأولى: الرياضة الذهنية، وهي فائدة عامة، نستفيد منها في مختلف العلوم، فإذا أردنا مثلا إثبات أن القرآن «غير مخلوق»، أو أردنا إبطال رأى المعتزلة وهو «أن القرآن مخلوق»، وذلك طبقا لمقتضيات نظريتهم في «التوحيد»، فالقرآن بما أنه كلام الله فهو ـ في نظرهم ـ لا يمكن أن يكون قديما، لعدة اعتبارات: منها أن الكلام بما أنه خطاب (أوامر ونواهى وإخبار)، فهو يقتضي أن يكون هناك مخاطب موجه إليه، وقدم القرآن ـ الخطاب ـ يقتضي تعدد القدماء، وبالتالي يفضي إلى «الشرك»، ومن جهة أخرى فالخطاب حروف وألفاظ ومعان، والقول بأن القرآن «غير مخلوق» قد يفضي ـ كذلك ـ إلى القول بقدم حروفه وألفاظه، الشيء الذي يفضي إلى القول بتعدد القدماء، ومن ثم «الشرك»، الأمر الذي أدى إلى

ظهـور نظرية ـ بمثـابـة حل وسط ـ وهي القول «بالكلام النفسي» والتي يتزعمها الأشعرية، وكما لم يرض بذاك أهل السنة والجماعة، لم يرضوا بهذه النظرية، ولها مجال آخر من البحث ليس هنا[٢٨٩]، فهذا موضوع حيوي، والمناظرة فيه توشك أن تكشف عن خير مضمون.

لكن المهم ـ هنا ـ في مجال «الجدل» أنه إذا كانت معنا قوانين جدلية معلومة، وطرق معروفة ومحصورة، للاستدلال والمناقشة في حالة الإثبات أو النفي لرأي المعتزلة ـ السابق ـ ورأى أهل السنة وخصومهم من الأشاعرة وغيرهم كما في المثال السـابق، أمكننـا عن طريق هذه القـوانين وتلـك الطرق الجدلية امتحان الآراء والمذاهب، وتعريف الصادق منها من الكاذب، وبالتالي نظفر بقدرة على «الجدل والمنـاقشـة» عن طريق استعمـال هذه القوانين والطرق، وكانت المناظرة أفضل وأنجح غرضا، مما لو كانت هذه القوانين والطرق ـ الجدلية ـ معدومة، أو كانت نظرية فقط، لذا إنما تحصل الإستفادة من الجدل، ويكون واقعا وفق المطلوب إذا توفر للمناظرة شيئان: المزاولة العملية لموضوع مهم، والمعرفة بالقوانين والطرق الجـدلية، وهـذا يُشبَّـه «بـركوب الخيل في الملاعب معدة نحو الحرب»، على العكس فيما إذا فقد أحد هذين الشيئين ـ المزاولة والمعرفة النظرية، فإن المناظرة ستكون أقرب إلى «الفلسفة» منها إلى الواقع المراد[٢٩٠]

الفـائدة الثانية: المناظرة في إقرار مايفيد في سياسة الناس وتحقيق ماهو من ضرورياتهم، وذلك لأن اجتماع الناس، يدعو إلى البحث عن سياستهم بالعدل، وإقرار الفضيلة والنهي عن الرذيلة، لهذا كان لابد من طريق لاعتقاد الأمور النافعة لهم والناتجة عن الاجتماع وتكوين المجتمعات، ومثل هذه الأمور هي في واقع الأمـر «نظرية» لا يمكن أن يقع التصديق بها لهم، وحملهم عليها، إلا بالطرق المشهورة في صناعة «الجدل» وهي الأقاويل الجدلية من الأقيسة، والمقدمات، والاستقراء، والسؤال، والجواب، لذا كانت أفضل ماتثبت به عندهم الأمور النظرية

(٢٨٩) انظر: محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي (٢/٦٤).

(٢٩٠) انظر: ابن رشد، تلخيص كتاب الجدل (ص ٣١).

هي المبادىء والأقاويل الجدلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استعمال هذه الأقاويل قد يكون أقرب إلى التصديق وأعسر عنادا من الأقاويل الخطية، والتي كانت ـ أعني الخطابة ـ هي الوسيلة الأولى والأساسية للمتكلمين «دعاة المذاهب» في الدعوة لمذاهبهم، والرد على الخصوم، حيث لم تتوفر لهم الطرق الجدلية، ولا الوسائل المادية الأخرى[٢٩١].

الفائدة الثالثة : المجادلة في العلوم النظرية، وذلك من عدة وجوه :ـ

الوجه الأول : أنَّا متى أردنا الوقوف على الحق في مطلوب ما فعسر علينا دركه، فإنه من خلال «الجدل» ومعرفة قوانينه، يمكن أن نأتي بقياسين متناقضين، أحدهما يثبت القضية «الموضوع» المراد الاستدلال لها، والقياس الآخر يبطلها، وبهذه الطريقة يمكن بسهولة «أن نميز الجزء الصادق الذي في ذينك القولين المتناقضين من الكاذب» والطريقة في ذلك هي استخدام عملية السبر لمقدمات القياسين بالطرق البرهانية الجدلية، حتى نخلص الأجزاء ـ المحمولات ـ الذاتية في الموضوع عن العرضية [٢٩٢].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقدمات القياس الجدلي ـ في غالب الأمر ـ ليست كاذبة بالكل، ولا صادقة بالكل، وهذا يشبه ما يعرض في الصناعات الحرفية ـ مثلا ـ «فإن السباك يميز جوهر الذهب، والفضة مما هو مختلط بهما من سائر الجواهر، والصائغ هو الذي يأخذ ذلك المميز الخالص فيطبعه، ولو تكلف الصائغ الأمرين جميعا لأمكنه ذلك، لكن كان يكون عليه الأمر أشق»، ويقرر الجدليون أن مثل هذه الخاصية في الجدل إنما تكون أكثر في «الأشياء التي يختلط فيها ما بالذات بما بالعرض» وهي العلوم الطبيعية، والمدنية، والإلاهية، ولذلك فإن الوصول إلى الاستدلال أو البرهنة على شيء في هذه العلوم لابد أن يسبقه إثارة جدلية «تشكيك جدلي».

---

(٢٩١) انظر : السابق (ص ٢١).

(٢٩٢) انظر : السابق (ص ٣٢).

وإذا نحن نظرنا إلى هذا النوع من الاستدلال وما سبق وهو «الرياضة الذهنية»، فإن هذا النوع أقوى دلالة من الرياضة الذهنية، لأنه إنما يدل على المطلوب بنفسه، مجرد «التشكيك الجدلي» و«التناقض القياسي»، أما الرياضة الذهنية فلابد فيها من بعض القوانين الجدلية لكي تكون عن قصد، وأبعد عن المصادفة غير المدعمة[٢٩٣]

الوجه الثاني : أن الجدل كماله آداب وشروط وأسس، كذلك لابد له أن يجرى بين المتناظرين وفق أصول وقواعد، فلابد من تحديد ومعرفة «المقدمات»، ولابد من معرفة المقصود من الجدل ليجرى وفق أسس معينة «المطالب»، وحينئذ إذا توافر كل ذلك، فلابد من تأسيس وتوظيف هذه الأصول وفق قواعد خاصة «الأقيسة»، ولعله من الأسهل إحصاء هذه الأمور الثلاثة ـ المقدمات والمطالب والأقيسة ـ وحصرها، ومن ثم الاستدلال من خلالها على المطلوب، لكن الفائدة ـ لاشك ـ ستكون آكد إذا جرى استقصاؤها وتقريرها ـ من حيث المبدأ ـ بين المتجادلين عن طريق الجدل، قبل الدخول في موضوع المناظرة، لأن هذا الإجراء يستهل عملية «تنقيح المناط» بتمييز ما وضع منها على أنه حق، هل وضع على النحو المراد منه أو لا؟ وذلك وفق المعايير الخاصة بالجدل، وهو من هذه الناحية يعتبر خادما للمناظرة وللجدل، فهو إقرار مبادىء المسألة بالجدل تمهيدا للمناظرة والجدال[٢٩٤].

الوجه الثالث : وهو الانتفاع بالمقدمات المشهورة في «الجدل» في الطرق والمسالك العقلية المستخدمة في المناظرة، من جهة الإثبات والنفي، بأن تستخدم تلك المقدمات في إثبات الطرق الثانوية التي يراد منها إثبات مقدمات البحث والمناظرة، وذلك على النحو الآتي :ـ

١ ـ أن تكون المبادىء العامة لصناعة الجدل لا تتبين إلا باستقراء ، فيضطر

(٢٩٣) انظر : ابن رشد في تلخيص كتاب الجدل (ص ٣٢).

(٢٩٤) انظر : السابق (ص ٣٢).

الباحث أو المناظر إلى استعمال طريق «الاستقراء» وفق الطرق والمناهج المستخدمة في «السؤال الجدلي» ونحوها، ولاشك أن هذا يعني بالضرورة الاستدلال لمبدأ، «الاستقراء» والاستدلال لإثباته، وبيان مفعوله في الأدلة.

٢ ـ ربما تكون مبادىء أي علم مما يعسر تصورها على المتعلم في التعلم أو التصديق بها في أول الأمر، فيستعمل معه وقوع التصديق بها الأمور المشهورة في صناعة الجدل، حتى يقوى ذهنه، فيقع له التصديق بها، ومثال ذلك: معرفة المعاني وتقسيماتها من جهة التصورات، والتي كانت قبل إمكانية ربط الألفاظ بالمعاني، كانت المعاني لا تتجاوز مستوى الحدس الحسي الابتدائي للشيء، بوصف اللفظ إطاراً مجردا تنتظم فيه المعاني، فكان الطريق السليم لإدراكها هو تقسيم الألفاظ ـ أولا ـ إلى الاسم والفعل والحرف[٢٩٥].

٣ ـ أن المهم في التصور للأشياء والمدركات ليس مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع الموضوعي، بل المهم هو وظيفة ذلك التصور في عالم المعرفة والسلوك البشري، لذا كانت محاولة تحليل الفكرة أو التصور إلى مفاهيمه وطريقة عمله، إذا لم تعكس المنهج المادي والواقع الموضوعي تكون الفكرة في حد ذاتها مصادرة على المطلوب، والمقدمات الجدلية منها ما يعرف بـ «المصادرات»، وهذه المصادرات من شأنها أن تتبين وتتضح في علوم أخرى مهمتها الإثبات أو النفي، أو الاستدلال، ولكنها ـ أي المصادرات ـ لا يمكن أن تتبين من داخل صناعة الجدل، وبخاصة إذا رأى المتعلم فيها خلاف ماوضع منها مما يلائم هذه الصناعة أو تلك.

على أن ما يهمنا ـ هنا ـ في الحقيقة أن فائدة صناعة «الجدل» قد يقنع في تلك المصادرات بالأمور المشهورة في الجدل، وذلك لكي يقبلها المتعلم، حتى إنه إذا شرع في أي من العلوم التي تبرهن فيها تلك المصادرات عرفها معرفة يقينية بعد تكررها عليه فيما أثبتها من علم ومايروم المجادل الاستفادة منها فيه من علم آخر.

---

(٢٩٥) انظر: السابق (ص ٣٣).

٤ ـ يستفاد من مقدمات علم الجدل المشهورة في مبادىء العلوم، إذ يمكن عن طريقها أن تتلقى مغالطة السوفسطائيين[٢٩٦] في مبادىء العلوم، وذلك مثل جحد جحود الحركة، والكثرة ونحوها[٢٩٧]

٥ ـ يقسم الجدليون البراهين إلى صنفين:ـ

الأول : مايبرهن فيه المجهول بالطبع:ـ

الثاني : مايبرهن فيه البين بنفسه عند من ينكره، وهذا إنما يتبين بالمقدمات المشهورة في الغاية، وهذا النوع وإن عرض له مع شهرة تلك المقدمات نتبين صدقها، والذي يفيد في ذلك كله إنما هو «الجدل»، عن طريق استعمال تلك المقدمات، وهذا النوع من النظر، هو معظم النظر وجله المستعمل في تصحيح مبادىء العلوم الجزئية، وبخاصة العلوم التي لا تدركها الحواس المادية (ماوراء الطبيعة)، أي الغيبيات[٢٩٨]

وحين حاولنا في الصفحات الماضية تقديم صورة مجملة عن فوائد علم الجدل «المنافع» مما اضطرنا إلى الحديث عن «البرهان» عند أرسطو باعتباره منهجا، إلا أننا تعاملنا مع المنطق الأرسطي ـ هنا على الأقل ـ بوصفه منهجا، لا بوصفه منطقا صوريا، خاليا من أهم أدواره في علم المعرفة، لأن ما يهمنا في تراث المتقدمين هو ما كانوا يطمحون إليه من إنتاج قواعد في «الاستدلال» لتحصيل معرفة صحيحة، وتأسيس تصور علمي يقيني عما يحيط بنا، باعتماد الجدل منهجا للاستنتاج والاستدلال، مع الاستفادة ـ بقدر الإمكان ـ من الجوانب التي تشكل الاتجاه العام للفكر غير الإسلامي، مع رصد أهم التعديلات التي تعرض هذا المنهج أو ذاك، الأمر الذي دعانا للاستفادة من بعض كتب أرسطو في مجال بحثنا «الجدل وأثره في أصول الفقه».

---

(٢٩٦) السفسطة: اسم المهنة التي بها يقدر الإنسان على المغالطة والتمويه والتلبيس بالقول والإيهام، وهو في اليونانية اسم مركب من «سوفيا» وهي الحكمة. ومن «أسطس» وهي المموهة، ومعناه: الحكمة المموهة. انظر: إحصاء العلوم للفارابي (ص ٢٤ ـ ٢٦) ومفاتيح العلوم للخوارزمي (ص٩١)، تعليقات محمد رشاد سالم على كتاب درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٥) والصفدية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٧).

(٢٩٧) انظر: ملخص الجدل (ص ٣٣).

(٢٩٨) انظر: السابق (ص ٣٤).

الخاتمة

لعل ماينبغي البدء به في هذه الخاتمة هو التأكيد مجددا على أننا نقصد بما كتبناه، في هذا البحث جملة المبادىء والقواعد التي لا بد منها للكتابة في مثل هذا الموضوع (الجدل) لإظهاره بمظهر يعطي مجالا لاكتساب المعرفة وتفرض على المنتمين إلى الشريعة الإسلامية من فقهاء وأصوليين نظاماً معرفياً متميزاً، أي جملة من المفاهيم والإجراءات التي تعطي للفقيه والأصولي القدرة على الفتوى والاجتهاد من خلال الموازنة والاستقراء، من خلال «الهدم والبناء»، موضوعنا إذن هو جملة المبادىء والقواعد والمفاهيم والإجراءات التي يتحدد بها في آن واحد التسليم والإبطال للوصول إلى قوة في الاستدلال، واطمئنان في الحكم.

ومن مهام هذه الخاتمة التذكير بالخطوات التي خطوناها في بحثنا هذا:

لقد نظرنا إلى «علم الجدل» كعلم مستقل، وميزنا في هذه المرحلة بين ثلاث اتجاهات في المنهج، يشكل كلا منها حقلا مهما خاصا متميزا، أعني عالما من التصورات والمعارف تشكل وحدة واحدة، تدخل في علاقة منافسة وصدام مع عوامل أخرى لها بها صلة من طريق أو أخرى.

وقد تركز اهتمامنا ـ لا من خلال تحليل المبدأ العقائدي المساعد في الظهور، ولا من خلال المذاهب الفقهية والمقارنة بينها من خلال المقارنة بين أتباعها ـ بل على تحليل المبادىء والأسس التي تستند عليها عملية تحصيل المعرفة من خلال «الخلافيات» و«آداب البحث والمناظرة»، ومن خلال الترويج لها داخل المذاهب والانتقاد لمخالف هذه الأسس والإعراض عنه، ولقد اخترنا أن يكون تحليلنا لهذه الاتجاهات الثلاثة تحليلا ملموسا لمعطيات واضحة وصريحة، وليس مجرد تحليل صوري، فلقد كان لابد من التعامل مع المحتوى الخاص بكل اتجاه نوعا من التعامل، تعاملنا معه كمادة ثقافية (خاصة بالفقه وأصوله) بعيدة ـ بقدر الإمكان ـ عن المضمون السياسي أو الفلسفي.

وبما أن نصوص هذه المادة (الجدل) غير متداولة بين عموم المتخصصين في «الفقه وأصوله» الذين يفترض أن يلقى مثل هذا البحث العناية عن طريقهم، لتفرقها في مؤلفات عامة، وبعضها لا يتم الحصول عليه بسهولة ـ مخطوطات وبحوث بلغات مختلفة ـ، فقد أرتأينا أن نجعل تأليفنا لهذا البحث وتحليلنا لمعطياته، مستمدا من المصادر الأصلية ومعتمداً عليها وحدها، ليقدم مادتها بشكل أسهل تناولا من تلك المصادر والنصوص.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اخترنا أن نسمي كل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة، والمنهج الخاص به، باسم يتناول المباحث التي تؤسس مع بعضها وحدة واحدة من المعارف، وهي: الحد والبيان (التعريف) المبادىء (الموضوع والمنفعة والغرض)، المقدمات (الأسس والشروط)، وقد بدأنا تحليلنا للمباحث التي تتناول كل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة بمدخل حاولنا فيه التعريف بطبيعة الموضوع، باعتماد معطيات خاصة بكل مبحث، متوخين من ذلك التعرف عليه من خلال وجهة نظر أصحابه، لا فرق في ذلك بين المشيدين له المنافحين عنه، وبين الاتجاه المضاد، ثم انتقلنا بعد ذلك بخطوات أسرع إلى تحليل العناصر الأساسية لهذه المباحث وفق منهج خاص لمجموعة أفكار معينة تقوم بينها علاقات تبادل وتأثير، علاقات تكافؤ وموازنة، تسليم واعتراض، وأخيرا إيضاح وبيان.

فالجدل (من جهة الحد والبيان) كمنهج نظري: هو الخصومة والمناقشة، والانتظام والطريقة، وكمنهج عملي: مقابلة الحجة بالحجة، أو هو «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التنافي والتدافع بالعبارة ونحوها»، وهو في ذلك المفهوم لا فرق بين العلوم الإسلامية (الدينية) والعربية وغيرها، باعتباره منهجاً موجهاً للفكر الإنساني مطلقا، لكنه ـ هنا ـ في بحثنا خاص بمقالات الجدليين الأصوليين والفقهاء، وأغلب مانعرفه عنه لا يعدو أن يكون تصورا عاما للمصطلح أردنا منه أن يكون موضوعا وتحليلا لمجال الكتابة فيه، باعتباره أداةً أو منهجاً لتحقيق الحق وتزهيق ضده، أو نظراً مشتركاً ـ مطلقا ـ بين اثنين يتفق مع الغاية المستهدفة من الاتفاق والاختلاف.

والجدل كمبدأ: موضوعه «إقامة الحجة فيما اختلف فيه»، سواء كان الاختلاف في المذاهب، أو الديانات أو الحقوق والخصومات، بل هو «الطرق التي يقتدر بها على إبـرام أى وضـع أريد، أو هدم أي وضـع كان»، ولا يقـدح هذا الاعتبـار بتخصيص علماء الأصول مباحث ـ بل كتباً ـ متأثرة إلى حد بعيد بالجدل، إذ ما بين أيدينا من مؤلفات في الجدل إنما هي لمؤلفين أجادوا البحث والتصنيف في «الفقه وأصوله»، والغرض منه: التصحيح، وإلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات الأدلة، أو أن يكون أحد المتجادلين يريد أن يوصل إلى مناظرة من الحقيقة ماهو مفتقر إليها، بل هو أكثر من ذلك «الارتقاء من تصور إلى تصور ومن قول إلى قول للوصـول إلى أعلى المبـادىء. وفـائـدتـه: سياسة الجمهور وإقامتهم على العدل والفضيلة، والتمييز بين الأقوال الصحيحة والفاسدة، والقدرة على تصور ما لايمكن تصوره بدونها، والرد على المغالطات في مبادىء العلوم، ودفع الشكوك عن الآراء والمذاهب.

والجدل كمنهج استدلالي له مقدمات لابد منها، وهو كنظام للمعرفة لا يعرف بالمضمون، وإنما يعرف بما يميزه عن غيره من مناهج التفكير الأخرى، لذا كان لابد من التعرض للخصائص التي يتميز بها «الجدل» عن الأقاويل «البرهانية» لكي يقتضي «إيقاع الظن القوى في رأى قصد تصحيحه، أو دفع الشكوك عن آخر مغالط أو مخالف، لذا تحدثنا عن أسس علم الجدل من جهة العناية بالحدود، ومالها من تأثر أو تأثير بتطور «الفقه وأصوله»، ثم العناية بالترجيح لما يترتب عليه من الإلزام، ليس فقط الإيضـاح والتعليم، وكـذلـك ما يتناول السائل والمسؤول من الآفات الجدلية، والتي من أَهمهَا «الانقطاع» الأمر الذي حمل علماء هذا الفن إلى اتخاذ تدابير واقية عرفت فيما بعد باسم «السؤال الجدلي» خواصه وشروطه، وأخيرا تلك المقدمات لمباحث «الجدل» والتي تكشف عن جملة من «الآداب» بوصفها نظاما من العلاقات بين المتجادلين.

ثم تعرضنا كذلك ـ من خلال هذه المرحلة ـ إلى مايشترط لعلم «الجدل»، من جهة أنه لابد أن يكون بين طرفين متجادلين، لكل منهما موقف من المنظور فيه

مخالف لما عليه مجادله، وأن يتم ذلك كله على التدافع والتنافي ـ على الأقل ـ من جهة العبارة.

وبعد فإذا كان لنا أن نستخلص نتيجة ما من المباحث التي تناولها موضوعنا هذا ـ الجدل ـ والتحليل الذي ختمنا به ـ هنا ـ أمكن القول بدون تردد، إن الجدل عند المسلمين ـ عامة ـ والفقهاء والأصوليين بصفة خاصة، كان يراد منه كمنهج ـ كتب فيه من قبل الجدليين المسلمين ـ أن يحل محل منهج آخر هو المنهج الأرسطي «منطق أرسطو»، فكان لابد لهذا المنهج ـ الإسلامي ـ أن يثبت جدارته كبديل أفضل، لأن يقدم حلولا للمشكلات الفكرية المستعصية التي تناولها الفكر الإنساني قديما وحديثا، والتي لم يستطع المنهج السابق ـ الأرسطي ـ تجاوزها، الأمر الذي حدا بالمفكرين الإسلاميين ـ أو معظمهم ـ إلى إعلان تضايقهم من المنطق، بل ورفضهم له.

والموضوع لم يأت بعد، بل أردنا اقتراح أكثر ما يمكن من موضوعات للبحث والمناقشة، ويبقى المهم موضوعا آخر.

فهرس المراجع

١ ـ الإتقـان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبـوالفضـل إبـراهيم، مكتبـة ومطبعة المشهد الحسيني، ط١، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م القاهرة.

٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام/ لابن حزم الأندلسي الظاهري، طبع: مطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٣ ـ إحصاء العلوم / للفارابي، تحقيق د/ عثمان أمين. طبع مطابع الخانجي، القاهرة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م.

٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ لابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) بهامش الإصابة.

٥ ـ الإصـابة في تمييز الصحابة/ لابن حجر العسقلاني، وبهامشة الاستيعاب للقرطبي، طبع بالتصوير بدار إحياء التراث العربي ببيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٨هـ.

٦ ـ الأعلام / تأليف خير الدين الزركلي (ت القرن الرابع عشر الهجري)، الطبعة الثالثة.

٧ ـ الأغـاني / لأبي الفـرج الأصبهاني، تحقيق: على الرباعي وآخرين، طبع الهيئـة العـامـة المصـرية للكتـاب ١٣٩٢هـ ١٩٧٣م، وطبـع دار الكتب المصرية، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٨ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة / الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسـف القفـطي، تحقيق: محمـد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م القاهرة

٩ ـ الإيضـاح في قوانين الإصـطلاح تأليف يوسف الجـوزي (ت ٦٥٦هـ)، مخطوط، لنا منه صورة من مكتبة لاللي باستانبول رقم (٦٨٥).

١٠ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون/ إسماعيل باشا بن محمد

البغدادي، ط٣، المكتبة الإسلامية ١٣٧٨هـ، طهران، ومنشورات مكتبة المتنبي.
١١ ـ البداية والنهاية في التاريخ / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبع مطبعة السعادة، ١٣٥٨هـ.
١٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، ط١، ١٣٤٨هـ، طبع مطبعة السعادة، القاهرة.
١٣ ـ البرهان في وجوه البيان/ لابن وهب أبي الحسين إسحاق بن إبراهيم، تحقيق: أحمد مطلوب وخديجة الحديثي/ جامعة بغداد ـ بغداد.
١٤ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان وكذلك طبعة عيسي الحلبي ـ سنة ١٣٨٤هـ.
١٥ ـ بنية العقل العربي للدكتور/ محمد عابد الجابري/ نشر مركز دراسات الوحدة العربية، ط١/سنة ١٩٨٦م.
١٦ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية/ للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٤٧٩هـ) ، مطبعة العاني، ١٩٦٢م ـ بغداد.
١٧ ـ تاريخ آداب اللغة العربية في العصر العباسي/ تأليف: الشيخ أحمد الاسكندري، ط١/١٩١٢م، طبع مطبعة السعادة.
١٨ ـ تاريخ آداب اللغة العربية/ جرجي زيدان، مراجعة وتعليق: د. شوقي ضيف، طبع مطابع مؤسسة دار الهلال.
١٩ ـ تاريخ بغداد/ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبع مطبعة السعادة، ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.
٢٠ ـ تذكرة الحفاظ/ تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط٢، ١٣٣٣هـ الطبعة العثمانية.
٢١ ـ التعريفات للسيد الشريف: علي بن محمد الجرجاني، طبع المطبعة الوهبية سنة ١٢٣٢هـ.

٢٢ ـ التقريب لحد المنطق/ لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق إحسان عباس. بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٩م.
٢٣ ـ التلخيص في الجدل في أصول الفقه/ لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٦٤ أصول فقه).
٢٤ ـ تلخيص كتاب الجدل/ لابن رشد تحقيق: د/تشارلس بتروث، و د/ أحمد عبدالمجيد هريدي، طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩م.
٢٥ ـ تهذيب تاريخ دمشق/ للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين ابن القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، وتهذيب عبدالقادر بدران ـ طبع روضة الشام سنة ١٣٣٢هـ وط٢، في دار السيرة ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٦ ـ الجدل من كتاب الشفاء لابن سينا الشيخ الرئيس (ت ٤٢٨هـ).
٢٧ ـ الجدل على طريقة الفقهاء/ لابن عقل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) تحقيق جورج المقدسي، نشر المعهد الفرنسي في دمشق في المجلة (ج ٢٠/ص١١٩ ـ ٢٠٦) سنة ١٩٦٧م.
٢٨ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ تأليف: محي الدين أبي محمد عبدالقادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، ط١/ الطبعة العثمانية.
٢٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ للحافظ ابن نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط ١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م مطبعة السعادة.
٣٠ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب/ للشيخ عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، دار صادر بيروت.
٣١ ـ الدارس في تاريخ المدارس/ تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، عني بنشره وتحقيقه: جعفر الحسني، طبع: مطبعة الترقي بدمشق ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
٣٢ ـ درء تعارض العقل مع النقل/ لشيخ الإسلام ابن تيمية ط١/ ١٤٠٠هـ طبع في مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق د/ محمد رشاد سالم.

٣٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني بالقاهرة.
٣٤ ـ الدر المنثور في طبقات ربات الخدور/ للسيدة زينب بنت علي بن حسين ابن عبيد الله بن حسن العاملي، ط١/١٣١٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر.
٣٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور، طبع: مطبعة دار النصر للطباعة ـ القاهرة.
٣٦ ـ رسائل ابن حزم الأندلسي/ تحقيق: إحسان عباس/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر/ ط١/١٩٨٣م ـ بيروت.
٣٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت.
٣٨ ـ شرح الروضة في أصول الفقه/ للفقيه الأصولي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) تحقيق/ إبراهيم البراهيم، طبع مطابع الشرق الأوسط ط١/١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٣٩ ـ شرح شواهد المغني/ للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، من منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
٤٠ ـ الشعر والشعراء/ لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ٢/١٩٦٦م طبع: دار المعارف بمصر.
٤١ ـ الصفدية/ لشيخ الإسلام ابن تيمية/ تحقيق د/ محمد رشاد سالم طبع في مطابع الرياض ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
٤٢ ـ صفة الصفوة/ تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ، ط٢/١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م المطبعة العثمانية ـ وطبع محققاً بتحقيق: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي طبع مطبعة النهضة الجديدة، ط١/١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م القاهرة.

٤٣ ـ الضوء اللامع/ طبع: أوفست كونرو افرافير ـ بيروت، منشورات: دار مكتبة الحياة في بيروت.
٤٤ ـ طبقات الحنابلة/ للقاضي ابن الحسين محمد بن أبي يعلي، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السعادة بالقاهرة.
٤٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى/ لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق، محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، ط١/١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م، مطبغة عيسي الحلبي.
٤٦ ـ طبقات الشافعية/ للأسنوي جمال الدين عبدالرحيم (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، طبع دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/١٩٨١م الرياض.
٤٧ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد علي سير مباركي ط١/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٤٨ ـ الفائق في غريب الحديث/ للعلامة جارالله محمود بن عمر الزمخشري تحقيق: علي محمد البجاوي وحمد أبوالفضل إبراهيم/ الطبعة الثانية.
٤٩ ـ فوات الوفيات/ تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م القاهرة.
٥٠ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) ط١/١٣٢٤هـ مطبعة السعادة.
٥١ ـ القاموس المحيط/ للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ط٣/٣٠٢، المطبعة الأميرية ببولاق، وط٢ طبع: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م ـ بيروت.
٥٢ ـ الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق د/ فوقية حسين محمود، طبع مطابع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٣ ـ كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج/ لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق/ د. عبدالمجيد تركي/ ط٢/ ١٩٨٧م دار الغرب الإسلامي.
٥٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٣٦٨هـ)، طبع: مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م القاهرة.
٥٥ ـ كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون/ تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، طبع مطبعة المعارف، سنة ١٣٦٢هـ ـ ١٩٤٣م.
٥٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب/ للمؤرخ الكبير عز الدين أبي الحسن علي ابن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) طبع في مطبعة السعادة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٦٩م القاهرة.
٥٧ ـ لسان العرب / لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق، مطابع كوستا توماس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، وطبع في دار صادر ـ دار بيروت عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ـ بيروت.
٥٨ ـ لسان الميزان/ للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط٢/ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، طبع: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد ـ بيروت.
٥٩ ـ المدارك (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق/ د. أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
٦٠ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ للشيخ عبدالقادر بن أحمد ابن مصطفى المعروف بابن بدران ـ الطباعة المنيرية.
٦١ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان/ لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سلمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ) ط٢/ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، طبع: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت.
٦٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل/ للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله

(ت ٢٤١هـ) وبهامشه: منتخب كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال طبع: دار صادر للطباعة والنشر ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٦٣ ـ معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط١/١٣٦٩هـ طبع: دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ط٢/١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م شركة ومطبعة مصطفي الحلبي ـ محمد محمود ـ خلفاء.
٦٤ ـ المعجم الفلسفي/ للدكتور جميل صليبيا/ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
٦٥ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم/ تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق: كامل كامل بكري وعبدالوهاب أبوالنور، طبع: دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.
٦٦ ـ مفتاح العلوم/ لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ)، ط١/١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٧ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط١/١٣٥٧هـ، المطبعة العثمانية.
٦٨ ـ المعونة في الجدل/ لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور/ على بن عبدالعزيز العميريني/ طبع مطبعة الفيصل/ الكويت ط١/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، نشر مركز المخطوطات والتراث بالكويت.
٦٩ ـ المقدمة لابن خلدون / عبدالرحمن بن خلدون/ طبع القاهرة.
وهناك طبعة أخرى رجعنا إليها هي/ ط٢ لجنة البيان العربي ١٩٦٥م.
٧٠ ـ مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبدالمجيد تركي/ ترجمة الدكتور عبدالصبور شاهين، مراجعة د/ محمد عبدالحليم محمود/ طبع دار الغرب الإسلامي/ ط١/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م بيروت.
٧١ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغزي بردى الأتابكي، ط١/١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م، طبع: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

٧٢ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء/ لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبع: مطبعة المدني ـ القاهرة.
٧٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير: تحقيق: محمود محمد الطناحي، طبع في مطبعة: دار إحياء التراث العربي.
٧٤ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ط٣/١٣٨٧هـ. المكتبة الإسلامية، وطبعة استانبول سنة ١٩٥٥م.
٧٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ط١/١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة.